
EGYPTIAN INITIATIVE FOR PERSONAL RIGHTS
المبادرة المصرية للحقوق الشخصية
نحو الرحيل أو الفناء
جهود الدولة المصرية لمحو مواطنيها البهائيين
مجلس القضاء الاعلى
وزارة خارجية جمهورية مصر العربية
مكتب القنصليات : الخدمات القنصلية للمواطنين
بعثة جمهورية مصر العربية

نحو الرحيل أو الفناء

جهود الدولة المصرية لمحو مواطنيها البهائيين

سبتمبر 2026

جميع حقوق الطبع والنشر لهذه المطبوعة محفوظة
بموجب رخصة المشاع الإبداعي،
النسبة-بذات الرخصة، الإصدارة 4.0
http://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0
نستخدم الخط الأميري الحر amirifont.org

قامت بكتابة هذا التقرير مارينا سمير، مسؤولة ملف حرية الدين والمعتقد بالمبادرة المصرية للحقوق الشخصية، وقام بمراجعته كل من مدير برنامج المساواة إسحق إبراهيم، والمديرة القانونية هدى نصر الله، والمدير التنفيذي حسام بهجت.

المبادرة المصرية للحقوق الشخصية منظمة حقوقية مستقلة تعمل في مصر منذ عام 2002 على تعزيز وحماية الحقوق والحريات الأساسية في مصر، وذلك من خلال أنشطة البحث والدعوة والتقاضي في مجالات الحريات المدنية، والعدالة الاقتصادية والاجتماعية، والديمقراطية والحقوق السياسية، والعدالة الجنائية. للاتصال بالمبادرة: eipr@eipr.org

المحتويات

مقدمة 6

منهجية وهيكل التقرير 9

بناء "النظام العام" 11

وجود خاضع للتفاوض: شمول نسبي 11

حلّ المحافل البهائية: إقصاء مؤسسي 12

الرقم القومي وخانة الديانة: محو إداري 14

الشرطة (—): "الاعتراف" بالمحو 16

في الزواج 18

في المسار الأول – الإقرار بالعلاقة الزوجية 20

في المسار الثاني – رفض الدعوى وعدم الإقرار بالعلاقة الزوجية 23

في المسار الأول – للخلفِ دُر! 26

في الأبوة والأمومة 29

في المعيشة والحركة والعمل 32

في الموت: "أليست نفسًا؟" 36

خاتمة 41

توصيات 46

الملاحق 47

1. ملحق (1): حكم محكمة القضاء الإداري، الصادر في 29 يناير 2008، في الدعوى رقم 12780 لسنة 61 ق، الخاصة باستخراج بطاقة رقم قومي مُدوّن بها (—) أمام خانة الديانة أو تركها شاغرة 47

2. ملحق (2): قرار وزير الداخلية رقم 520 لسنة 2009 بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية 59

3. مُلحق (3): حُكم محكمة الوايلي لشؤون الأسرة للولاية على النفس، في الدعوى رقم [redacted] لسنة 2018، الصادر في [redacted] 2019، والذي قضى بإثبات العلاقة الزوجية بين زوجين بهائيين 60

4. مُلحق (4): حكم محكمة بورسعيد لشؤون الأسرة للولاية على النفس، الصادر في [redacted] 2021، في الدعوى رقم [redacted] لسنة [redacted]، والذي قضى برفض دعوى إثبات زوجية لزوجين بهائيين 61

5. مُلحق (5): صحيفة الطعن بالنقض المُقَدمة من دفاع الحكومة، نيابة عن وزيري العدل والداخلية ورئيس مصلحة الأحوال المدنية، في الطعن المقيد برقم [redacted] لسنة 94 قضائية (أحوال شخصية)، في الدعوى رقم [redacted] لسنة 2020 (أسرة النزهة)، والتي قضت فيها محكمة النقض بقبول طعن الحكومة وإلغاء الحكم الصادر بإثبات العلاقة الزوجية بين زوجين بهائيين 64

6. ملحق (6): صورة ضوئية من أصل مُراسلة بين رئيس سجل المواطنين بالخارج ومدير إدارة الشؤون القانونية بقطاع الأحوال المدنية ردًا على طلب مُقَدَم من زوج بهائي مصري وزوجة بهائية غير مصرية لتسجيل زواجهما 82

7. مُلحق (7): صور من المقابر الوحيدة المتبقية لدفن موتى البهائيين بحي البساتين بالقاهرة..... 83

8. ملحق (8): طلب تقدم به مُحافِظ الإسكندرية لاستطلاع رأي إفتاء مشيخة الأزهر عن مدى جواز الاستجابة لطلبات مجموعة من المواطنين البهائيين، المدون لهم (—) أمام خانة الديانة ببطاقات الهوية، بتخصيص أراضٍ ليستعملوها كمقابر لهم 84

9. ملحق (9): رد مشيخة الأزهر على طلب الفتوى المُقَدَم من مُحافظ الإسكندرية فيما يتعلق بمدى جواز الاستجابة لمطالب مجموعة من المواطنين البهائيين، المدون لهم (—) أمام خانة الديانة ببطاقات الهوية، بتخصيص أراضٍ ليستعملوها كمقابر لهم 85

10. ملحق (10): حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 7060 لسنة 75 ق، الصادر في 27 ديسمبر 2021، بشأن تخصيص أراضٍ للاستعمال كمقابر للبهائيين في الإسكندرية 87

11. ملحق (11): مذكرة دفاع الحكومة في الدعوى رقم 7060 لسنة 75 قضائية، بشأن تخصيص أراضٍ للاستعمال كمقابر للبهائيين في الإسكندرية 92

12. مُلحق (12): رسالة مُقدمة من لبيب حنا وحسام عزت ورؤوف هندي وباسمة موسى لوزير العدل أحمد مكي، تتضمن مقترحًا لحل مشكلة عدم توثيق زواج البهائيين 97

13. مُلحق (13): المطالب التي تقدم بها البهائيون للجنة صياغة دستور 2014 103

14. مُلحق (14): خطاب تقدم به مجموعة من البهائيين لوزير الداخلية، في عام 2022، لطلب إنشاء هيئة إدارية للبهائيين 104

15. مُلحق (15): حُكم محكمة القضاء الإداري، في الدعوى رقم 56156 لسنة 78 ق، الصادر في 12 ديسمبر 2024، التي حكمت فيها المحكمة بعدم قبول دعوى تعيين موثق بوزارة العدل لتوثيق عقود زواج البهائيين 108

16. مُلحق (16): نموذج للخطابات التي تقدم بها ممثلون عن البهائيين إلى رئيس الوزراء ووزير الداخلية ووزير الخارجية ورئيسة المجلس القومي لحقوق الإنسان في نوفمبر 2024. خطاب قدمه ممثلون عن البهائيين في مصر إلى رئيس الوزراء 112

مقدمة

«في كل بداية جديدة أتوقف عند نفس النقطة، لأطرح نفس التساؤلات: متى يكتشفون [أنني بهائية]؟ ماذا سيكون رد فعلهم؟ هل ستسير الأمور بشكل طبيعي؟ يوجد دائمًا احتمالٌ خفيٌ بالرفض، وكأن شيئًا ما سيُعطل الأمور».

بهذه الكلمات بدأت جميلة، التي تبلغ من العمر 24 عامًا، إجابتها عندما سُئلَت عما إذا كان لديها تخوفات من المستقبل كشابة مصرية بهائية. واستكملت:

«مثلًا، إذا أردتُ السفر، أو العيش في الخارج أو الدراسة في الخارج - وأنا أخطط لذلك - أشعر أن شيئًا ما قد يمنعني لمجرد أنني بهائية. في كل مرة أبدأ عملًا جديدًا، أتساءل: هل سيتقبل الناس هذه الحقيقة أم لا؟ ليس لأنني أسعى لأنال قبولهم، بل لكي أتمكن من مواصلة عملي، أو لكي يسير أي شيء أبدأه بسلاسة.

ثم هناك الزواج —هذا موضوع مرعب. إذا حانت تلك اللحظة، فسأكون قلقةً بشأن 5000 شيء مختلف. بطبيعة الحال، أول ما سأفكر فيه هو عقد زواج مدني خارج مصر من باب الاحتياط. أعلم أنه لن يُسجّل رسميًا هنا، لكن على الأقل يوجد عقدٌ ما.. في بلدٍ ما.. مشهود عليه، سنحتاج أي بلد ليشهد على العقد.

حتى بعدما أتجاوز هذه المرحلة، فهناك مجموعة جديدة من المخاوف في المرحلة اللاحقة في حياتي.. الأطفال: شهادات ميلادهم، مدارسهم... من يدري، قد نواجه مشاكل حتى في تطعيماتهم. الله أعلم. وماذا لو لم يكن زوجي مصريًا؟ هذه مشكلة أخرى تمامًا: محاولة توثيق العقد في مصر، أو إثبات الزواج. سيتحول الأمر إلى محنة ضخمة ومعقدة.

أو والدي - أطال الله عمره - إذا توفي، ماذا سيحدث لمعاش والدتي؟ هل ستتمكن من المطالبة به؟ هل سنواجه مشكلات تتعلق بالميراث وما شابه، هل ستسير الأمور بالطريقة التي ينبغي أن تسير بها؟ لأنه في النهاية، والدنا.

ماذا لو رغبت بالسفر، مجرد السفر. هناك بهائيون مُسجلون [في قوائم ترقُب] وتم استجوابهم. الله أعلم إن كان كل البهائيين تحت المراقبة الدائمة أيضًا أم لا. الله وحده يعلم، أنا لا أعلم، لكن هذا ليس مستبعداً.

كما ترين، هناك دائمًا تخوُّف ما.. شيءٌ ما ينبغي أخذه في الاعتبار».[1]

في هذه المرحلة المبكرة من عشرياتها، تشغل جميلة هذه الأسئلة القلقة التي لا توجد لها إجابات قاطعة. أسئلة تدفعها إلى رأسها خبراتٌ عاينها بهائيون مصريون آخرون يحيطون بها.

فأن تكون بهائيًا في مصر يعني أن تحمل إرثًا مُثقلًا بأعباء التأقلم الدائم مع غياب أكثر الحقوق أساسيةً؛ فُمُنذُ الميلاد حتى الممات تُواجه بعقبات تجعل كل خطوة بسيطة في حياتك اليومية ساحةً محتملةً للنضال حتى لو لم تسعَ إليه. تبدأ رحلة الاستبعاد بشَرْطَةٍ في خانة الديانة في أوراقك الثبوتية. هذه الشَرْطَة تجعل من عقود الزواج بين البهائيين -عرفية كانت أو دينية أو مدنية معقودة في الخارج- مجرد ورقة لا تقر بها الدولة. وتجعل من استصدار شهادة ميلاد الأطفال ساحةً لمماطلة الأجهزة التنفيذية. وفي العمل

1 مقابلة مع ج.ب. في 12 ديسمبر 2025.

تحرمهم «الشَرْطة» بدلالاتها من فرص إيجاد وظيفة لائقة في سوقٍ فُرصِه خانقة للجميع. وحتى في الموت، يواجه البهائيون ضيقًا لا يختلف عن ضيق الحياة؛ إذ ترفض المحافظات تخصيص قطع أراضٍ ليشتروها ويحيلوها مدافن لهم. وحتى مع كل ما تحمله الشَرطَة من وعود حتمية بعُسر حيواتهم، تظل حلمًا بعيد المنال بالنسبة لبهائيين لم يستوفوا «شروط» إدراجها في أوراقهم الثبوتية.

فالميراث الأبرز الذي ينتقل من جيلٍ لآخر منذ ستينيات القرن الماضي، هو ميراث الاستبعاد المؤسسي الذي تحول مع الوقت إلى محوٍ إداري. فالأصل في حياة المجتمع البهائي هو التهميش، بينما الاستثناء هو ما يخلقه أعضاء هذا المجتمع بما ينتزعونه من حقوق من خلال القنوات المُتاحة.

خلف كل محطة من محطات هذه الحياة، تقف حزمة معقدة من الإجراءات والرحلات والمقابلات وتعنُت موظفين بالدولة – وأحيانًا امتناعهم– عن نظر طلب أو وضع ختم أو إصدار ورقة رسمية. وتُغلّف هذه الحزمة بحُجَج إدارية تعكس واقع البنية التحتية الإدارية لمنظومة تقصر الحق في «الاعتراف» بمعتقد ما على الثلاثة أديان الإبراهيمية، أو كما يُطلَق عليهم في الدستور والقوانين والأحكام القضائية «الأديان السماوية».

ما خُلِق على مدار عقود في مُذكرات قانونية وعرائض دفوع وأحكام محاكم وقرارات إدارية، شكل «نظامًا عامًا» مُجهّزًا بآليات إقصاء مؤسسي يرسم حدود حياة البهائيين في مصر — فيجد البهائي نفسه «يحارب من أجل اللا شيء. [يـ]قضي عمرًا بأكمله من أجل اللا شيء» كما يقول وجدي؛ «نحن لا نطلب أي شيء صعب، نحن لا نطالب الدولة بالاعتراف بديننا مثلًا. نريد فقط بطاقات هويتنا، لنتزوج، لنطلق... لنعيش حياة طبيعية».[2]

يهدف هذا التقرير إلى تقفي أثر «النظام العام» في حياة البهائيين في مصر في الفترة اللاحقة على إصدار حُكم المحكمة الإدارية العليا في عام 2009، الذي أقر بحق معتنقي أديان غير الإبراهيمية الثلاثة المُعتَرَف بها في الحصول على أوراق ثبوتية غير مُقيَّد بها دين لا يعتنقونه.[3] وترتب على الحكم تعديل اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية، يجيز تدوين شَرْطة (-) أمام خانة الديانة لهؤلاء المواطنين في وثائقهم الثبوتية مثل شهادات الميلاد والوفاة وبطاقات الرقم القومي وغيرها. غير أن هذا الحق مكفول حصرًا لمن لديهم أوراق ثبوتية صدرت سابقًا لهم أو لوالدهم أو كلا والديهم مُدوّن بها «بهائي» أو «—» أو «أخرى» أمام خانة الديانة.[4]

رافقت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية أعضاء المُجتمع البهائي في نضالهم للحصول على هذا الحُكم. وواصلت مناصرة حقوق البهائيين محليًا ودوليًا وتقديم الدعم القانوني لهم كلما ظهر احتياج لذلك. ونتجت عن ذلك مجموعة من الدراسات والتوصيات السياساتية، إضافةً إلى رصد وتوثيق القضايا المُلحة التي طرحت نفسها على مر السنين.

وخلال الفترة التي يغطيها البحث (2009-2025) شهدت البنية التشريعية والقضائية والتنفيذية -وكذلك الأوضاع السياسية والاقتصادية في مصر- تغيراتٍ ضخمة، كان لها أثر في واقع ممارسة حرية الدين والمعتقد على المستويين الفردي والجماعي. هذا ليس أمرًا استثنائيًا، فلطالما كانت مساحات تشكيل الدين -خطابًا وممارسةً- مجالًا سياسيًا بامتياز تتدخل فيه الدولة بمؤسساتها، أحيانًا

2 مقابلة مع و.ك. في 27 نوفمبر 2025.

3 ملحق (1): حكم محكمة القضاء الإداري، الصادر في 29 يناير 2008، في الدعوى رقم 12780 لسنة 61 ق، الخاصة باستخراج بطاقة رقم قومي مُدوّن بها (—) أمام خانة الديانة أو تركها شاغرة

4 ملحق (2): قرار وزير الداخلية رقم 520 لسنة 2009 بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية

لتأميمه كليةً (كما في عهد الرئيس جمال عبد الناصر)، وأحيانًا لإطلاق بعض الفاعلين فيه إطلاقًا محسوبًا –حتى وإن لم يكُن محمود العواقب (كما في عهد الرئيس أنور السادات)، وأحيانًا أخرى لضبط حدود تنوعه بما لا يهدد وضع النظام السياسي القائم (كما في عهد الرئيس حسني مبارك). ولكن في كل هذه المقاربات ظل احتكار الدولة لدور «الإمام الحاكم لشؤون الدين» سمةً أساسيةً، تحكم تنوع استراتيجياتها في التعامل مع التعدد الديني.[5] تغير هذا الوضع جزئيًا بما فرضته ثورة يناير من خلخلة لقبضة الأجهزة الأمنية التي كانت تدير عملية ضبط التعدد الديني، ولكن سُرعان ما أعادت سياسات الإخوان المسلمين في سنة حكمهم (2012-2013) نفس المقاربة لإدارة الدين ومؤسساته بشكل مركزي – حتى مع محاولات إشراك بعض حلفائهم الإسلاميين.[6]

أرسى النظام الحالي بعد عزل جماعة الإخوان المسلمين عن الحكم في 3 يوليو 2013 نفس المقاربة المركزية؛ ففي لحظة مفصلية في تاريخ مصر المعاصر، انتقى عبد الفتاح السيسي بعناية الشخصيات التي ستكون أعمدة النظام الجديد. وفي مؤتمر تلاوة خطاب 3 يوليو، حضر في الصف الأول شيخ الأزهر وبطريرك الكنيسة القبطية الأرثوذكسية. وكان هذا المؤتمر ثمرة نقاش سابق شارك فيه كلاهما مع وزير الدفاع حينئذ عبد الفتاح السيسي وآخرين، واتفقوا فيه على خطوات «عودة مصر للمصريين».[7] لم يكن هذا الحضور شكليًا، بل حمل رسالة واضحة للإطار الذي سيعمل من خلاله النظام الجديد: الحفاظ على الهوية الدينية للدولة أساسًا بين أسس تحالف الحكم الجديد، وضمانة لاستقراره في مواجهة تيارات الإسلام السياسي. ومنذ تلك اللحظة التأسيسية تصدر خطاب تحالف الحكم الجديد عنوان «استرداد الدين» من أيدي من عدتهم الدولة مختطفين، واتخذت الدولة والمؤسسات الدينية الرسمية لنفسها دور تنقيته مما لحق به من شوائب، وإعادة تقديمه في «صورته الصحيحة».[8] وفي خضم عملية الاسترداد تلك، لم يخلُ هذا التحالف من بعض الخلافات التي وصلت حد الصراع أحيانًا.[9] غير أن النظام السياسي نجح في النهاية في إحكام هيمنته على مفاصل الدين،

5 "لمن المنابر اليوم؟"، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، أغسطس 2014. https://eipr.org/publications/لمن-المنابر-اليوم؟-تحليل-سياسة-الدولة-في-إدارة-المساجد

6 المصدر السابق.

7 «مصر. السيسي وما فعله يشعل تفاعلا واستذكارًا لصورة حُفرت بأذهان المصريين بذكرى 3 يوليو»، سي إن إن بالعربي، 3 يوليو 2025. http://egypt-sisi-3rd-july-viral-reactions-mohammad-morsi-reshape-political-country/03/07/arabic.cnn.com/middle-east/article/2025

8 عبّر الرئيس عبد الفتاح السيسي بوضوح عن رؤيته التي صاغها تحت شعار «تجديد الخطاب الديني»، منذ السنوات الأولى له في الحكم. وجاء في الخطاب الذي ألقاه بمناسبة إحياء ذكرى المولد النبوي في 22 ديسمبر 2015 ما يلي:
"إحنا خايفين من إيه (..) فضيلة الإمام كان بيتكلم إن احنا هننتصر في هذه المعركة، ده صحيح. بس يا فضيلة الإمام ده هياخد وقت كتير وعايز مننا كلنا إننا نبقى مخلصين للقضية ومدركين إننا مابنضيعش الدين، بالعكس. إذا كنتوا عايزين تعرفوا مين اللي ضيع الدين الحقيقي، الممارسات اللي بتتم دلوقتي هي اللي بتضيع الدين بجد، مش اي حاجة تانية. لما حد يقتل الناس ويخرب ويدمر وسوء الخلق والتآمر والخيانة، مش ممكن يكون أبدًا. هل تفتكروا إن إحنا بندير سياسة بعيد عن اللي بتكلم فيه ده؟ نحن ندعو دائمًا في سياساتنا إلى البناء والتعمير والتعاون. حد يقوللي دي مثل ومثالية .. يمكن. بس إذا كانت دي مثل ومثالية، مش دي دعوات ديننا؟»
https://www.youtube.com/watch?v=KVeGfdpa0d8

9 خلاف جديد بين «الأوقاف» و«الأزهر» حول أحقية إصدار الفتاوى بقانون «الفتوى العامة».. أمين «دينية البرلمان»: اجتماع يضم الجهتين داخل اللجنة لحل الأزمة.. وعضو مجمع البحوث: علينا تجنب الخلاف والمستفيد هم السلفيون، اليوم السابع، 24 يونيو 2014. https://www.youm7.com/story/2018/24/6/خلاف-جديد-بين-الأوقاف-و-الأزهر-حول-أحقية-إصدار-الفتاوى/3843927. انظر أيضًا: كبار العلماء: اختلاف الرأي بين الأزهر ومجلس النواب حول مشروع قانون دار الإفتاء يأتي تحت مظلة الوطن ولا مجال للمتربصين بمصر، بوابة الأزهر، يوليو 2020، https://azhar.eg/scholars/أخبار-الهيئة/ArtMID/9710/ArticleID/51248/كبار-العلماء-اختلاف-الرأي-بين-الأزهر-ومجلس-النواب-حول-مشروع-قانون-دار-الإفتاء-يأتي-تحت-مظلة-الوطن-ولا-مجال-للمتربصين-بمصر، و«الأزهر يعترض... والأوقاف تدافع بكل قوة: قانون الفتوى الجديد يفتح أبواب الجدل تحت قبة البرلمان»، قناة الشمس، مايو 2025، https://www.facebook.com/AwkafOnline/posts/قانون-تنظيم-الفتوى-أمام-البرلمان-الأزهر-يبدي-ملاحظاته-والأوقاف-توضح-رؤيتها-د-أسا/1033053085584870/

واسترد سيطرة الدولة على كل وأي مُكوِّن للدين بمعنييه المؤسسي والخطابي.[10]

عملية الاسترداد هذه خلقت شروط الظرف الذي شكّل واقع المجتمع البهائي على مدار الأعوام الثلاثة عشر الأخيرة. فقد طرأ خلال هذه الحقبة ما غيّر أوضاع البهائيين في قضايا تمس واقعهم المُعاش، منها استخراج الأوراق الثبوتية، واعتراف أجهزة الدولة التنفيذية بالزواج بينهم، وشِدّة ونطاق المراقبة الأمنية لأفراد من المجتمع البهائي وتخصيص أراضٍ يشتريها البهائيون ويستعملونها كمقابر لدفن أمواتهم.

وخلال هذه السنوات لم تتوقف محاولات البهائيين لانتزاع حقوقهم الأساسية من خلال التفاعل مع البُنى التشريعية والقضائية والتنفيذية في مصر، سواء من خلال التقاضي داخل مصر أو باستخدام آليات التقاضي الإقليمية (مثل اللجنة الأفريقية لحقوق الناس والشعوب)، أو من خلال الخطابات واللقاءات المتكررة مع المسؤولين الحكوميين والتقدم بمقترحات عملية لحل أزماتهم، أو عبر الزيارات المتكررة للمصالح الحكومية وتحويل غرف هذه المصالح إلى ساحة للمطالبة بالحق بشكل مباشر.

منهجية وهيكل التقرير

يرصد هذا التقرير تأثير السياسات التي تفرضها الدولة على حياة البهائيين، وتفاعلاتهم معها بعد صدور الحكم التاريخي الذي ضمن لهم ألا تنسبهم أوراقهم الثبوتية إلى أديان لا يعتنقونها، وسمح لهم بتدوين شرطة (—) أمام خانة الديانة.

وبما أن مفهوم «النظام العام» يُمثل ركيزة قانونية في كافة الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم المصرية في قضايا البهائيين، ينطلق التقرير من فحص هذا المفهوم من خلال تخطي اعتباره مفهومًا قانونيًا ضيقًا، ويتناوله مفهومًا واسعًا يتشكل ضمن معطيات اجتماعية يُستَخدَم فيها، وفق الإرادة السياسية التي تُطوعه لإرساء ما تراه قاعدة من قواعد النظام العام في زمان ومكان محددين.

ولذلك يبدأ البحث بتتبع المعنى المتغير لـ «النظام العام» وعلاقته بحقوق المجتمع البهائي على مر أكثر من قرن؛ بين حقبة شملت البهائيين نسبيًا (1863-1960)، تلتها حقبة سادها منطق الإقصاء المؤسسي (1960-2002)، وصولًا لحقبة توالت فيها ممارسات المحو الإداري لهذا المجتمع، فتحول المكسب المُنتَزَع بشق الأنفاس في عام 2009 إلى أداة بيروقراطية تعترف من خلالها الدولة بوجود البهائيين، ولكن تنكر عليهم بشكل مُمنهج حقوق المواطنة المتساوية.

10 القرار الوزاري رقم 64 لسنة 2014، بضم كل المساجد والزوايا إلى وزارة الأوقاف، قرار وزارة الأوقاف بتوحيد خطبة صلاة الجمعة الصادر في يناير 2014، ورغم سعي الأوقاف إلى التزام المساجد بنص موّحد للخطبة رفضت هيئة كبار العلماء بالأزهر هذا التوجه، ما نتج عنه توحيد الموضوع لا النص في أغسطس 2016. ميثاق الشرف الدعوي الملزم وضوابط تصاريح الخطابة الذي أصدرته وزارة الأوقاف في يونيو 2014، لتنظيم تصاريح الخطباء وسحبها. قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 51 لسنة 2014 بشأن تنظيم ممارسة الخطابة والدروس الدينية في المساجد وما في حكمها، الذي أقره البرلمان في يناير 2016. قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 134 لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم الأزهر وبعض الهيئات التابعة له، الذي أقره البرلمان في يناير 2016. قرار وزارة الأوقاف، في يناير 2014، بنقل تبعية الجامع الأزهر إلى مشيخة الأزهر علميًا وإداريًا، وأن يتولى عضو المكتب الفني لشيخ الأزهر لشؤون الدعوة والإعلام الديني تحت إشراف شيخ الأزهر سائر شؤون الدعوة والدروس العلمية. إنشاء بيت الزكاة والصدقات بقرار رئاسي بالقانون رقم 123 لسنة 2014، ويشرف عليه شيخ الأزهر، والذي أقره البرلمان في يناير 2016. إصدار قانون تشكيل المجلس الأعلى لمواجهة الإرهاب والتطرف، في أبريل 2018. إصدار قانون تنظيم الفتوى في مايو 2025.

وفي الفصول اللاحقة، يتتبع هذا التقرير العنف المادي الناتج عن سياسات محو البهائيين إداريًا، بتتبع الطُرُق التي تُحاصِر بها آلة الدولة البيروقراطية وقضاؤها البهائيين في كل مراحل حياتهم: في الزواج وفي الأمومة والأبوة وفي الحركة والعمل وكذلك في الموت. وأيضًا الطُرُق التي يقاوم بها أفراد المجتمع البهائي سياسات الحصار والمحو.

استند هذا التقرير إلى ثلاثين شهادة حصلت عليها المبادرة المصرية من بهائيين، توثق وقائع تمييز أو مراقبة أمنية تعرض لها أصحابها بين عامي 2024 و2025. وبناءً على هذه الشهادات، عُقِدَت مقابلات مُعَمَّقة مع 13 بهائيًا وبهائية، تتراوح أعمارهم بين 24 و78 عامًا. منهم عشرة مصريين وثلاثة يحملون جنسيات أخرى ويعيشون في مصر. تم تجهيل البيانات والمعلومات الواردة في المقابلات المُعَمقة لدواعي الخصوصية والأمان، كذلك تم تغيير جميع الأسماء الواردة في التقرير. وأعيدت صياغة المشاركات لتحويلها من اللهجات العامية إلى الفصحى لضمان سلاسة النص وتيسير فهمه لكافة القُرّاء، مع الحفاظ على ما ورد في المشاركات نفسها دون تحريف.

استند التقرير كذلك إلى ثلاثين حكمًا من محاكم الأسرة الابتدائية في دعاوى إثبات الزواج بين البهائيين، و11 حكمًا صادرين من محاكم الاستئناف، وحكم صادر من محكمة النقض، ومذكرة هيئة قضايا الدولة ممثلةً عن الحكومة في الطعن المُقَدم للمحكمة بخصوص نفس الموضوع. وكذلك الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة برفض تعيين موثقين من وزارة العدل لتوثيق زواج البهائيين. واستند أيضًا إلى الأحكام الصادرة من محكمتي القضاء الإداري بالإسكندرية وبورسعيد فيما يتعلق بتخصيص أراضي للاستعمال مقابرًا للبهائيين، وكذلك للأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا بهذا الصدد، وصحائف الدعوى ومذكرات الدفاع في كلتا القضيتين اللتين أقامتهما المبادرة المصرية وكيلة عن مواطنين بهائيين. وقامت المبادرة المصرية بزيارتين ميدانيتين إلى مقابر البهائيين بحي البساتين بالقاهرة ومقابر أحرار العقيدة بمنطقة الشاطبي بالإسكندرية (التي أُعيد تخصيصها مدافن للمسيحيين تحت إدارة جمعية التوفيق والثبات القبطية الأرثوذكسية).

وأخيرًا، استند التقرير لتقارير منشورة سابقًا ذات صلة بالموضوع، سواء أنتجتها المبادرة المصرية للحقوق الشخصية أو أنتجها مؤسسات وأفراد آخرون.

بناء «النظام العام»

رغم الاستناد المتكرر إلى مفهوم النظام العام في أحكامٍ قضائية شتى، منها ما يمس البهائيين مباشرة ومنها ما لا يمسهم؛ إلا أن الفقه القانوني والقضاء لم يستقرا على تعريف جامع له.[11] فـ «النظام العام والآداب هما الباب الذي تدخل منه العوامل الاقتصادية والخلقية فتؤثر في القانون وروابطه، وتجعله يتماشى مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية والخلقية في الجيل والبيئة».[12] وبالتالي فإن النظام العام هو «شيء نسبي»، ولا توجد له «قاعدة ثابتة تُحدده تحديدًا مُطلقًا بما يتماشى مع كل زمان ومكان».[13] ولذلك لا يُمكن فهم ما يعنيه «النظام العام» من دون النظر للطُرُق والظروف التي يتشكّل بها وفهم أبعادها الاجتماعية والسياسية.

يعكس تاريخ البهائيين في مصر التحوُّل العميق الذي قد يطرأ على «النظام العام» بين حقبة تمكنت فيها المؤسسات الرسمية للدولة من احتواء قدر ما من التعددية الدينية، إلى حقبة أخرى سادها منطق الإقصاء المؤسسي على أساس نظام «الاعتراف» بثلاثة أديان مُحددة، وبالتبعية غياب الاعتراف بكل ما هو غيرها، وصولاً إلى حقبة ثالثة مارست فيها مؤسسات الدولة التنفيذية سياسات أفضت إلى محو البهائيين من الهيكل الإداري للدولة، مع الاحتفاظ بتكييف رمزي يثبِت هذا المحو؛ وهو ما تجسّد في قرار وزير الداخلية رقم 520 لسنة 2009 بوضع شرطة (—) أمام خانة الديانة في الأوراق الثبوتية للبهائيين المصريين، دون أن يتبع هذا القرار أي من الإجراءات العملية التي كان من المفترض أن تترتب عليه.[14]

وجود خاضع للتفاوض: شمول نسبي

بدايةً من وصول البهائيين الأوائل إلى مصر في عام 1863، ومع انضمام مزيد من المصريين إلى هذا الدين، تمكّن البهائيون من تكوين أول محفل بهائي محلي بالقاهرة في 1915، ثم شيّدوا أول محفل مركزي لمعتنقي هذا الدين في مصر في عام 1924.[15] حدث ذلك بالرغم من الفتاوى المتكررة من الأزهر ودار الإفتاء بـ «ردة» البهائيين.[16]

كان لهذه الفتاوى أثرها على حياة المصريين الذين اعتنقوا البهائية؛ فمثلًا، حكمت محكمة بني سويف الشرعية في 10 مايو 1925، بتفريق ثلاث زيجات بناءً على دعوى تقدم بها مأذون بلدة كوم الصعايدة التابعة لمركز ببا ببني سويف، بسبب اعتناق أطراف

11 حكم مجلس الدولة، محكمة القضاء الإداري، الدائرة الأولى في الدعوى رقم 12780 لسنة 61 ق، الصادر في 29 يناير 2008.

12 الوسيط في شرح القانون المدني (الجزء الأول)، عبد الرزّاق السنهوري، تحديث وتنقيح أحمد مدحت المراغي، دار الشروق، الطبعة الأولى 2010، ص 344.

13 الوسيط في شرح القانون المدني (الجزء الأول)، عبد الرزّاق السنهوري، تحديث وتنقيح أحمد مدحت المراغي، دار الشروق، الطبعة الأولى 2010، ص 343.

14 ملحق (2): قرار وزير الداخلية رقم 520 لسنة 2009 بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية

15 المحافل البهائية هي مجالس إدارية تتولى تدبير الشؤون الدينية والاجتماعية للبهائيين. ولا تُعتبر المحافل داراً للعبادة، بل هي هيئات منتخبة تتكون من تسعة أفراد وتوجد على مستويين: محلي (لإدارة شؤون المدن أو القرى) ومركزي (لإدارة الشؤون العامة على مستوى الدولة والتمثيل الرسمي). تنظم هذه المحافل الفعاليات، وتشرف على الأنشطة المجتمعية، وتعتمد في إدارتها على الشورى بدلاً من القيادة الفردية.

16 أول هذه الفتاوى هي فتوى الشيخ سليم البشري، شيخ الأزهر، والتي كفر فيها مؤسس البهائية، ونُشِرَت في جريدة مصر الفتاة، العدد 692، الصادر في 27 ديسمبر 1910, وتلتها فتاوى لاحقة في الأعوام التالية: 1939، 1947، 1949، 1950، في فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف في البهائية والقاديانية، سلسلة فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف (3)، 2008.

هذه الزيجات البهائية. ولكن هذا الحُكم الذي كان من ملامح التمييز المُبكرة ضد المصريين البهائيين، حمل في ذاته إقرارًا بقيام الدين البهائي دينًا مستقلًا عن الإسلام.[17]

وعلى مدار ما يقرُب من مئة عام (1863 - 1960)، كان موقع البهائيين من «النظام العام» مساحةً للتفاوض وليس مُعطى مُصمت. فمثلًا، خلال العقود الأولى من القرن العشرين، تعرّض البهائيون لوقائع عنف مجتمعي في بعض محافظات مصر.[18] بينما في أماكن أخرى، مثل قرية كوم الصعايدة بمركز ببا التي صدر بها الحُكم السابق ذكره، تبدّلت مواقف أهلها من معتنقي «الدين الجديد»، وعاشت الأسر التي اعتنقت البهائية فيها بسلام، بل وتمكّن أبناء أحد الزوجين اللذين حُكِم بتفريقهما من عقد زواجهم على الشريعة البهائية ومن تسجيل أبنائهم على الديانة البهائية في شهادات الميلاد.[19]

ورغم صدور فتوى من دار الإفتاء بعدم جواز دفن البهائيين في مقابر المسلمين عام 1939، خصصت الدولة أربعة أراضٍ، بين عامي 1930 و1954، للاستعمال مدافنَ للبهائيين وغيرهم ممن لا يدينون بالأديان الثلاثة، سُميت بمدافن «أحرار العقيدة».[20]

عاش البهائيون المصريون في هذه الحقبة جزءًا من نسيج المُجتمع المصري؛ فلم تخلُ حياتهم من التضييق، لكن، في الوقت نفسه، لم يكن الإقصاء قدرهم المحتوم.

حلّ المحافل البهائية: إقصاء مؤسسي

بدأ استبعاد البهائيين مع توحيد جهات التقاضي، وإلغاء المحاكم الملية والشرعية بموجب القانون رقم 462 لسنة 1955، وهو القانون الذي أعطى -وقت قيامه- الحق لغير المسلمين -مُتحدي الملّة والطائفة ممن كانت لهم مجالس ملية قبل صدوره- في تطبيق شرائعهم فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية، بشرط ألا تُخالف النظام العام. لم يكُن للبهائيين مجلس ملي قبل 1955، وبالتالي خلق هذا القانون فراغًا تشريعيًا فيما يتعلق بتنظيم الأحوال الشخصية للبهائيين.

كانت لعملية تأميم الدين وإعادة هندسة وضع الأقليات الدينية التي قام بها نظام جمال عبد الناصر عواقب مسّت اليهود وطائفة شهود يهوه. كذلك أُعيدت هيكلة بنية المؤسسات الدينية المسيحية ومثلها الإسلامية.[21] وفي ضوء سياسات بناء القومية العربية «في

17 «البهائيون.. ورقة ضغط جديدة ضد مصر»، المصري اليوم، 28 أغسطس 2008. https://www.almasryalyoum.com/news/details/1940977

18 «تجاهل الموتى.. أين ذهب مقابر أحرار العقيدة؟»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 2021. https://www.eipr.org/publications/تجاهُل-الموتى-أين-ذهبت-مقابر-أحرار-العقيدة

19 «رسالة من أمي»، مدونة بهائي مصري، 26 أكتوبر 2007. https://egyptianbahai.wordpress.com/2007/10/26/letter_from_my_mom/

20«تجاهل الموتى.. أين ذهب مقابر أحرار العقيدة؟»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 2021. https://www.eipr.org/publications/تجاهُل-الموتى-أين-ذهبت-مقابر-أحرار-العقيدة

21 بعد العدوان الثلاثي على مصر في 1956، جُرِد بعض اليهود المصريين من جنسيتهم ومنهم من تم ترحيله قسرًا خارج مصر ومنهم من قرر المغادرة تحت وطأة الخطابات التي كانت تربط بين اليهود المصريين والصهيونية. وفي نفس الشهر الذي صدر فيه القرار الرئاسي بحل المحافل البهائية، في يونيو 1960، صدر قرار بإلغاء تسجيل جمعية شهود يهوه تحت ذريعة عدم التزامها بشروط قانون تنظيم الجمعيات رقم 384 لسنة 1956. وفي عام 1961، أصدر جمال عبد الناصر قانون 103 لسنة 1961 بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وجعل تعيين شيخ الأزهر اختصاصًا لرئيس الجمهورية. وعقب تولي البابا كيرلس السادس بطريركية الأقباط الأرثوذكس أخذ جمال عبد الناصر قرارات متتالية أضعفت من صلاحيات المجلس الملّي حتى جمده جمال عبد الناصر بالاتفاق مع البابا كيرلس السادس سنة 1962.

مواجهة العدو الصهيوني والغربي» بعد العدوان الثلاثي عام 1956، اكتمل إقصاء البهائيين مؤسسياً بإصدار المرسوم الرئاسي رقم 263 لسنة 1960.[22] الذي نص في مادته الأولى على أن: «تُحل المحافل البهائية ومراكزها الموجودة في الجمهورية ويوقف نشاطها ويحظر على الأفراد والمؤسسات والهيئات القيام بأي نشاط مما كانت تباشره هذه المحافل والمراكز». وفي مادته الثانية نقل ملكية أموال وموجودات المحافل والمراكز البهائية إلى الجهات التي يعينها وزير الداخلية.

بالنسبة للبهائيين، وضع هذا المرسوم اللبنة الأولى في نظامٍ عام انتقل من مُجرد عدم الاعتراف بالبهائية طائفةً دينية كسائر الطوائف الدينية في مصر، إلى نظامٍ عام يُجرّم أي من يقوم بـ «نشاط كانت تباشره المحافل البهائية».[23]

ومنذ صدور هذا المرسوم الرئاسي، كان الحفاظ على «النظام العام» مُسوِّغًا أساسًا استعملته المحاكم المصرية على اختلافاتها لتقويض قدرة البهائيين على ممارسة حقهم في حرية الدين والمعتقد.[24] وتجلّى ذلك في محطات فاصلة شكّلت في مُجملها ما يعنيه «النظام العام».

تضمنت هذه المحطات القبض على مجموعتين من البهائيين، بين عامي 1965 و1967. قُيدت القضية المرفوعة ضد المجموعة الأولى بالجنحة رقم 4068 لسنة 1965 الزيتون، بينما قُيدت الثانية بالجنحة رقم 11278 لسنة 1967 الوايلي. وفي كلتا القضيتين، صدرت أحكام الدرجة الأولى بالحبس والغرامة على المتهمين فيها بـ «القيام بنشاط كانت تباشره المحافل البهائية»، استنادًا إلى قرار حل المحافل البهائية رقم 263 لسنة 1960.[25]

أثناء السير في إجراءات الاستئناف على هذين الحكمين، دفع بعض المحكوم عليهم بعدم دستورية المرسوم الرئاسي، لأنه يخالف الأصول الدستورية المتعلقة بحرية الاعتقاد والمساواة بين المصريين، وكذلك لأنه صدر أثناء إعلان حالة الطوارئ، وبالتالي فهو إجراء مؤقت ينبغي أن ينتهي بانتهاء حالة الطوارئ. وأخيرًا لأن هذا القرار بقانون لم يُعرَض على مجلس الأمة في أول انعقاد له طبقًا للدستور.

قضت المحكمة الدستورية في حكمها الصادر في الدعوى رقم 7 لسنة 2 قضائية بدستورية المرسوم الرئاسي، وفي حيثيات حُكمها حوّلت «البهائيين» إلى فئة تتواجد خارج إطار الحماية القانونية والدستورية.

مستشهدةً بما نص عليه دستور 1923 في مادتيه 12 و13، قالت المحكمة إن «حرية المُعتَقد» مُطلقة، وهي شأنٌ داخليٌ إذ لا يمكن للدولة التحكم فيما يعتقده الشخص، بينما «حرية ممارسة الشعائر الدينية» ليست مُطلقة، بل تُقَيَّد بما يفرضه «النظام العام».[26]

22 انظُر: «د. بسمة موسى زعيمة البهائيين في مصر في حوار خاص للراية الأسبوعية»، جريدة الراية الأسبوعية، 2008، https://www.raya.com/2008/02/16/د-بسمة-موسى-زعيمة-البهائيين-في-مصر-في-حو. انظُر أيضًا: «موسى تستنكر مُطالبة برلمانيون مصريون بتجريم الديانة البهائية في مصر!»، الأقباط متحدون، 2009، https://www.copts-united.com/article.php?I=64&A=2333

23 «الحقوق الأساسية للبهائيين: الفرصة الملائمة لتوسيع نطاق حرية العقيدة في مصر»، معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط، 2 فبراير 2022، https://timep.org/post-arabic/الحقوق-الأساسية-للبهائيين-الفرصة-الم/. انظر أيضًا: «الأقليات الدينية غير المُعترَف بها في مصر: الفيل الذي لا يراه المسؤولون»، معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط، 19 مايو 2021. https://timep.org/post-arabic/الأقليات-الدينية-غير-المعترف-بها-في-مص/

24 «هويات ممنوعة: انتهاك الدولة لحرية المُعتَقَد»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وهيومن رايتس ووتش، نوفمبر 2007، ص. 16-26. https://eipr.org/publications/هويات-ممنوعة

25 حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم 7 لسنة 2 قضائية، بتاريخ 1 مارس 1975.

26 "لمعتنقي الأديان السماوية حصرًا؟ دراسات نقدية في أصول مصطلح الأديان السماوية واستخداماته الدستورية والقانونية في مصر»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 27 أغسطس 2023. https://eipr.org/publications/لمعتنقي-الأديان-السماوية-حصرًا؟-دراسات-نقدية-في-أصول-مصطلح-الأديان-السماوية-واستخداماته

ودفعت المحكمة بأن الحماية الدستورية في ممارسة الشعائر الدينية لا تشمل سوى معتنقي الأديان الثلاثة المُعتَرَف بها «الأديان السماوية» وهي الإسلام والمسيحية واليهودية. وبما أن البهائية ليست «دينًا سماويًا»، فإن ممارستها العلنية ليست مشمولة بالحماية الدستورية.

بعدها شرعت المحكمة في تأطير البهائية باعتبارها تهديدًا وجوديًا لـ «النظام العام» في مصر، واستخدمت في ذلك كل الفتاوى الصادرة على مدار العقود السابقة على صدور هذا الحكم والتي تفتي «بردة» البهائيين. وقالت المحكمة أيضًا إن النظام القانوني في مصر مبني على الشريعة الإسلامية، ما يجعل من أي إيمان «مُرتد» انتهاكًا للنظام العام. ووصفت التعاليم البهائية عن الزواج والصلاة «بدعًا تناقِض سائر الأديان السماوية» وتنقض أحكام الإسلام فيما يتعلق بالصوم والصلاة ونظام الأسرة. ودفعت المحكمة باتهاماتٍ سياسية غير مستندة لأي دليل، بأن مؤسسي الديانة البهائية «يعادون الأمة العربية»، فحوّلت المحكمة بذلك الادعاء الدين البهائي إلى تهديدٍ سياسي أيضًا.

وأعادت المحكمة تعريف «المساواة» بين المواطنين المصريين، إذ قالت إن «مبدأ المساواة لا يعني التماثل من جميع الوجوه بين جميع الأفراد، وإن اختلفت مراكزهم القانونية والمساواة بينهم مساواة حسابية مطلقة. وإنما يعني هذا المبدأ عدم التمييز والتفرقة بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت بينهم هذه المراكز». وبما أن للبهائيين مركز قانوني مُختلف، لأنهم من غير أتباع الأديان الثلاثة المُعتَرَف بها، فمن الجائز قانونًا أن تعاملهم الدولة على نحوٍ مختلف دون أن يُعَد ذلك مخالفة للدستور.

الرقم القومي وخانة الديانة: محو إداري

استمرت حياة البهائيين في مصر في منطقة رمادية بين الوجود وإنكاره. فمن ناحية، ازدادت وتيرة ملاحقة البهائيين أمنيًا سواء بالاستناد إلى المرسوم الرئاسي رقم 263 لسنة 1960 أو بتهمة ازدراء الأديان. وقُبِض على 236 بهائي مصري في ست حملات قمعية، بين 1960 و2001.[27] ومن ناحية أخرى، حاول البهائيون الحفاظ على ما يُثبت وجودهم في خضم التغيرات التي شهدها الجهاز الإداري بالدولة المصرية.

فمثلًا، بعدما كانت وزارة الشؤون الاجتماعية هي المعنية باستخراج البطاقات الشخصية منذ بداية استخدامها في مصر في عام 1939 دون تخصيص خانة للديانة، أصبحت وزارة الداخلية هي المسؤولة عن إصدارها منذ عام 1958، وأُدرِجَت بها خانة لتحديد الديانة. وتضمن هذا التغيير تحوُّل البطاقة الشخصية إلى بطاقة عائلية عند الزواج، مع إدراج خانة للحالة الاجتماعية. كان من ضمن متطلبات استخراج البطاقة العائلية تقديم عقد زواج تعترف به الدولة، وهو ما استثنى بالتبعية كافة البهائيين من استخراج البطاقات العائلية؛ إذ لم تعترف الدولة بعقود زواجهم. وبعد تفاقم هذه المشكلة، صدر قرار إداري في مصلحة الأحوال المدنية بالموافقة على إصدار بطاقات عائلية للبهائيين فقط إذا أنجب الزوجان. وفي هذه الحالة، كان الأب يرفق شهادة ميلاد الطفل باستمارة طلب إصدار البطاقة العائلية. وحينها يكتب الموظف المُختَص بمصلحة الأحوال المدنية «لا مانع من استخراج بطاقة عائلية للسيد ... على أن تُذكَر السيدة ... أمًا للطفل وليست زوجة».[28]

27 «هويات ممنوعة: انتهاك الدولة لحرية المُعتَقَد»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وهيومن رايتس ووتش، نوفمبر 2007، ص. 29. https://eipr.org/publications/هويات-ممنوعة

28 مقابلة كتابية مع الدكتور لبيب اسكندر، أحد الشخصيات البارزة في المجتمع البهائي المصري، في 6 يناير 2026.

ولم يكن وضع خانة الديانة موحدًا في كافة الأوراق الثبوتية للبهائيين، فمنهم من قُيِّد على ذمة واحد من الأديان المُعتَرَف بها وفقًا للاختيار العشوائي لموظف السجل المدني، ومنهم من تمكّن من تدوين «بهائي» أو «أخرى» أو «—» أمام خانة الديانة في الأوراق الثبوتية، وهو ما اعتمد بالأساس على مدى تفهُّم موظف مصلحة الأحوال المدنية المعني بتسجيل البيانات.[29]

ظل هذا الوضع قائمًا حتى عام 1994 عندما بدأ مشروع الرقم القومي المصري، والذي استهدف بناء قاعدة بيانات مركزية رقمية لكل المواطنين. في بداية تنفيذ هذا المشروع، اشتملت الخيارات المُتاحة لتحديد الديانة في النظام الرقمي المُستَخدَم على الأديان الثلاثة المُعتَرَف بها، بالإضافة إلى اختيار «أخرى» إذا كان مُقَدم الطلب يدين بغير هذه الأديان.[30] ولكن في عام 2004 صدر قرار داخلي في وزارة الداخلية «بشأن قواعد إثبات الديانة في سجلات المواليد وبطاقات تحقيق الشخصية»، مُنعَت بموجبه مصلحة الأحوال المدنية التابعة للوزارة من إثبات أي شيء خلاف الأديان الثلاثة في خانة الديانة ببطاقة الرقم القومي، وامتد أثر القرار ليشمل مصادرة الأوراق الثبوتية المُثبَت بها أمام خانة الديانة «بهائي» أو «أخرى» أو «—».[31]

دفع هذا الوضع اثنين من المجتمع البهائي، هما رؤوف هندي حليم وحسام عزت، إلى تحريك دعويين أمام محكمة القضاء الإداري في عام 2004، ضد كل من وزير الداخلية ورئيس مصلحة الأحوال المدنية، طلبًا للحصول على حكم يُلزم مصلحة الأحوال المدنية باستخراج شهادات ميلاد وأوراق ثبوتية لأبنائهم تثبت «البهائية» في خانة الديانة.

وفي عام 2006، حُكِم في دعوى حسام عزت لصالحه، وألزمت محكمة القضاء الإداري مصلحة الأحوال المدنية بمنحه الوثائق المطلوبة، قبل أن تقبل المحكمة الإدارية العُليا الطعن المقدم من الحكومة على هذا الحكم وتقضي بإلغائه.[32] ولتفادي صدور حكم مثيل، عدّل رؤوف هندي -الذي مثلته المبادرة المصرية للحقوق الشخصية في الدعوى- طلباته في يناير 2007، وعوضًا عن طلب إدراج البهائية في خانة الديانة، طلب إدراج علامة شرطة أو «—» لمن لا يدينون بأحد الأديان الثلاثة المُعتَرَف بها.

وبالفعل، حكمت محكمة القضاء الإداري لصالح رؤوف هندي في يناير 2008. وهذه المرة لم تتقدم وزارة الداخلية بالاستئناف، بل تقدم به عدد من المحامين. ولكن حُكم المحكمة الإدارية العليا في مارس 2009 أتى مؤيدًا لحكم الدرجة الأولى، وكفل لمن لا يدينون بالأديان الثلاثة المُعتَرَف بها استصدار أوراق ثبوتية مدوَّن بها (—) أمام خانة الديانة.[33]

وبناءً عليه صدر قرار وزير الداخلية رقم 520 لسنة 2009 بتعديل المادة 33 من اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية، وأضاف الفقرة التالية:

29«هويات ممنوعة: انتهاك الدولة لحرية المُعتَقَد»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وهيومن رايتس ووتش، نوفمبر 2007، ص. 29. https://eipr.org/publications/هويات-ممنوعة

30 مقابلة كتابية مع الدكتور لبيب اسكندر، أحد الشخصيات البارزة في المجتمع البهائي المصري، في 6 يناير 2026.

31 «هويات ممنوعة: انتهاك الدولة لحرية المُعتَقَد»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وهيومن رايتس ووتش، نوفمبر 2007، ص. 34. https://eipr.org/publications/هويات-ممنوعة

32 «إلغاء حكم إثبات البهائية في الأوراق الرسمية ورطة للحكومة قبل أن تكون للبهائيين»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 16 ديسمبر 2006. https://www.eipr.org/press/2006/12/إلغاء-حكم-إثبات-البهائية-في-الأوراق-الرسمية-ورطة-للحكومة-قبل-أن-تكون-للبهائيين

33 «بعد صراع قضائي 5 أعوام، حكم نهائي وحاسم للإدارية العليا بحق البهائيين في استخراج وثائقهم الرسمية دون إجبارهم على تغيير معتقدهم»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 16 مارس 2009. https://www.eipr.org/press/2009/03/بعد-صراع-قضائي5--أعوام-حكم-نهائي-وحاسم-للإدارية-العليا-بحق-البهائيين-في-استخراج

«ويتم إثبات علامة (-) قرين خانة الديانة للمواطنين المصريين الذين سبق قيدهم أو حصولهم أو آبائهم على وثائق ثبوتية غير مثبت بها إحدى الديانات السماوية الثلاثة أو مثبت بها علامة (-) أمام خانة الديانة، أو إنفاذًا لأحكام قضائية واجبة النفاذ. ويسري ذلك على كافة النماذج والإصدارات الأخرى المرفقة باللائحة، شريطة أن يقدم طلب بذلك من ذوي الشأن إلى مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه ويتم إيداعه بالسجل المعد لذلك».[34]

الشرطة (—): «الاعتراف» بالمحو

كانت الأحكام الصادرة بين 2006 و2008 مرآةً عكست الأوجه المُتعدِدة للنظام العام. فمن ناحية قضت محكمة القضاء الإداري في حكم صادر في إبريل 2006، بأن إدراج البهائية في الأوراق الثبوتية لا يُعَد اعترافًا بها، وأنه لا يُخالف أحكام الشريعة الإسلامية «بل هو أحد مقتضياتها لتمييز غير المسلم عن المسلم» في ممارسة حياته الاجتماعية، ولتحديد حقوقه وواجباته، وكذلك لتحديد المركز القانوني السليم للمواطنين وهو ما يتطلب استبيان ديانتهم. وبالتالي، رأت محكمة القضاء الإداري أن إدراج «البهائية» في الأوراق الثبوتية هو في واقع الأمر أحد مقتضيات النظام العام، وليس انقضاضًا عليه، مستشهدةً في ذلك بحكم سابق صدر من المحكمة الإدارية العليا في دعوى شبيهة في عام 1983.[35]

أما المحكمة الإدارية العُليا فقد ناقضت نفسها في حيثيات الحكم الصادر منها في ديسمبر 2006 بإلغاء الحكم الأول، إذ رأت أن إدراج البهائية في الأوراق الثبوتية يُعد مُخالفًا للنظام العام الذي يقوم في مصر على أساس الشريعة الإسلامية. ومع تكريس المحكمة للجزء الأكبر من حيثيات حُكمها في الهجوم على الدين البهائي نفسه، قضت بنفس ما ورد في حكم المحكمة الدستورية العليا رقم 7 لسنة 2 قضائية (سابق الذكر) من أن الشريعة الإسلامية لا تعترف سوى بالأديان الثلاثة «السماوية» المُعتَرَف بها، دون أن تورد دليلًا من الشريعة يدعم هذا الادعاء.[36]

وأخيرًا، في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري الذي أيدته المحكمة الإدارية العليا في مارس 2009، كانت الشرطة (—) هي التكييف الرمزي الذي سمح بالمواءمة بين المنطقين السابقين، فمن ناحية رأت المحكمة ضرورة تمييز المواطنين الذين يدينون بغير الأديان الثلاثة لما قد يمثله ذلك من «ضرر بليغ بالدين المطلوب إثباته على غير الحقيقة»، وحفاظًا على مبدأ عدم إجبار أي مواطن على الدخول في أي دين من الأديان الثلاث المعترف بها. وفي الوقت نفسه، وتجنبًا لإدراج البهائية ضمن الخيارات المُتاحة أمام خانة الديانة، رأت المحكمة أن استخراج رقم قومي به خانة ديانة خالية أو بها علامة محددة، لا يتعارض مع النصوص التشريعية المُنظِمة لهذه المسألة.[37]

34 «مصر قرار بإنهاء التمييز ضد البهائيين في الوثائق الثبوتية»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 15 أبريل 2009. https://eipr.org/press/2009/04/مصر-قرار-بإنهاء-التمييز-ضد-البهائيين-في-الوثائق-الثبوتية

35 «هويات ممنوعة: انتهاك الدولة لحرية المُعتَقَد»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وهيومن رايتس ووتش، نوفمبر 2007، ص.35-36. https://eipr.org/publications/هويات-ممنوعة. انظر أيضًا: «الحكم النهائي في حق البهائيين في الحصول على أوراق رسمية في 16 ديسمبر»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 3 ديسمبر 2006. https://www.eipr.org/press/2006/12/الحكم-النهائي-في-حق-البهائيين-في-الحصول-على-أوراق-رسمية-في-16-ديسمبر

36 «هويات ممنوعة: انتهاك الدولة لحرية المُعتَقَد»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وهيومن رايتس ووتش، نوفمبر 2007، ص. 37. https://eipr.org/publications/هويات-ممنوعة

37 «أوراق هوية وزواج ومدافن: الحقوق الأساسية الغائبة لأصحاب الديانات غير المُعتَرَف بها في مصر»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 21 مايو 2019. https://eipr.org/publications/ورقة-سياسات-الحقوق-الأساسية-الغائبة-لأصحاب-الديانات-غير-المعترف-بها-في-مصر

وبذلك أصبح التعريف الوحيد الذي يُمكن للبهائيين إعلان انتمائهم الديني من خلاله تعريفًا بالسلب، فالواقع الذي عبرت عنه علامة الشرطة هو واقع عدم الاعتراف، ما حمل في ذاته عنصر المحو الإداري؛ إذ لا تعني العلامة انتماء المواطن لدين مُحدد، بل عدم انتمائه لدين مُعتَرَف به في مصر.

في هذه العملية التاريخية التي انتقل فيها الوجود البهائي من الشمول النسبي إلى الإقصاء المؤسسي وصولًا إلى المحو الإداري، تتبيّن الفجوات المتأصلة في الاستخدامات المتعددة، بل وغالبًا المتناقضة، لـ «النظام العام». أهم هذه الفجوات يكمن في غياب أي إشارة واضحة لمن يمتلك سُلطة «الاعتراف» بدينٍ ما في إطار هذا النظام العام. وهنا تتضح الحيلة التي تستخدمها الدولة لتقويض حقوق البهائيين؛ إذ تُستَدعى الشريعة الإسلامية باعتبارها مُرادِفًا للنظام العام كلما رغبت الدولة في فرض حدٍ واضح للتعددية الدينية، فتتكشّف الحدود الصارمة المفروضة على التعددية المسموح بها. بينما تتآكل الحدود الفاصلة بين «الشريعة الإسلامية» و«النظام العام». وفي خضم هذا التآكل، تُحجَب تعددية الإسلام نفسه؛ فلم يرد قط في أي حُكم قضائي أو قرار إداري إلى أي مذهب إسلامي أو مدرسة فقهية يستند مسؤولو الدولة لتقرير أن هذه الفئة أو تلك تستحق الاعتراف من عدمه. ويغيب أي ذكر لأية سابقة تاريخية «اعترف» فيها الإسلام بدينٍ آخر، ما يحجب الفرق البديهي بين العقيدة الإسلامية القائمة بطبيعتها على صحتها دون غيرها –مثلها كسائر الأديان– والحقوق التي يجب أن تكون مكفولة لمن يعتنقون دينًا غير الإسلام.[38]

ليست هذه مُجرّد تفرقة نظرية، بل إنها مُستَمدة من التاريخ الإسلامي نفسه الذي يحفل بوقائع عن الوضع الذي تمتع به أصحاب الطوائف والملل الدينية المتنوعة –إلى جانب المسيحيين واليهود (أهل الكتاب) عبر تاريخ الدول الإسلامية– إذ كفلت لهم الدولة الإسلامية حقهم في العبادة وممارسة الشعائر وأقرت بمعاملاتهم وعلاقاتهم الاجتماعية.[39] كما خلا القرآن من حصر حرية ممارسة الشعائر الدينية لمعتنقي الأديان الإبراهيمية الثلاثة.[40] وكانت حرية الاعتقاد التي يكفلها الإسلام على اتساعها موضوع العديد من الاجتهادات الفقهية الحديثة التي أقامت الحُجة على أن «المُرتَد» عن الإسلام ليس له عقاب دنيوي، وله الحق الكامل في ألا يُكره على الإسلام، شأنه في ذلك شأن المسيحيين واليهود (الكتابيين) وغيرهم.[41] فإجماع المؤسسات الإسلامية على أن البهائية «ردة» عن الإسلام، لا يترتب عليه بالضرورة تقويض مواطنة معتنقيها، حتى من منظور فقهي. وهو ما كان من الممكن أن تستند إليه الإدارة والقضاء المصريين، إعمالًا بالمبدأ الذي أقرته المحكمة الدستورية العليا بأن:

«اجتهاد أحد من الفقهاء ليس أحق بالاتباع من اجتهاد غيره. وربما كان أضعف الآراء سندًا أكثرها ملاءمةً للأوضاع المتغيرة، ولو كان مُخالفًا لأقوال استقر عليها العمل زمنًا (..) واجتهادات السابقين لا يجوز أن تكون مصدرًا نهائيًا أو مرجعًا

38 "خرافة الاعتراف: عن البهائية والسماوية ومقاييس صحيح الدين"، مدونة ما بدا لي، 2006، https://mabadali.blogspot.com/2006/05/blog-post_15.html

39 انظر: «أوراق هوية وزواج ومدافن: الحقوق الأساسية الغائبة لأصحاب الديانات غير المُعتَرَف بها في مصر»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 21 مايو 2019. https://eipr.org/publications/ورقة-سياسات-الحقوق-الأساسية-الغائبة-لأصحاب-الديانات-غير-المعترف-بها-في-مصر. انظُر أيضًا: «فقه الوطن والمواطنة: دراسة تأصيلية تطبيقية» لشوقي علّام مفتي الديار المصرية، 2022.

40 انظُر: «أهل الذمة»، وزارة الأوقاف المصرية، 22 أكتوبر 2025، https://awkafonline.gov.eg/content-sections/98/6923/أهل-الذمة. انظُر أيضًا: «هويات ممنوعة: انتهاك الدولة لحرية المُعتَقَد»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وهيومن رايتس ووتش، نوفمبر 2007، ص. 25. https://eipr.org/publications/هويات-ممنوعة

41 انظُر: «الحرية الدينية في الإسلام»، عبد المتعال الصعيدي، تقديم عصمت نصار، الإسكندرية، مصر: مكتبة الإسكندرية، 2011. ص.سم. (في الفكر النهضوي الإسلامي). انظُر أيضًا: «الشيخ عبد المتعال الصعيدي: الفقيه المُجدد»، عماد عبد الرزاق، مجلة الأزهر، نوفمبر 2017، https://azhar.eg/magazine/index/ArtMID/10011/ArticleID/19619/الشيخ-عبد-المتعال-الصعيدي-الفقيه-المجدد

وحيدًا لاستمداد الأحكام العملية [من الأدلة الشرعية]، بل يجوز لولي الأمر أن يشرع على خلافها وأن ينظم شؤون العباد في بيئة بذاتها تستقل بأوضاعها وظروفها الخاصة».[42]

ومن ذلك يتضح أن تجريد البهائيين من حقوقهم ليس قدرًا محتومًا تفرضه الشريعة الإسلامية ولا ضرورة قانونية لا مهرب منها، بل هو سلسلة قرارات تعبر عن الإرادة السياسية لنُظُم الحُكم.

في السنوات اللاحقة على صدور حكم الإدارية العُليا تم حل واحدة من المشكلات المُلّحة التي واجهها البهائيون ولكن بشكل جزئي. فمثلًا بين 2009 و2010 استخرجت الحكومة المصرية 120 شهادة ميلاد لبهائيين بها (—) أمام خانة الديانة، بالإضافة لاستخراج ما بين 20 و30 بطاقة رقم قومي لنساء ورجال غير متزوجين ممن كانت لديهم أوراق ثبوتية سابقة لهم أو لوالدهم أو لكلا والديهم، مُدوَّن بها «—» أو «أخرى» أو «بهائي». ولم يتمكن أي من البهائيين المتزوجين من استخراج بطاقات رقم قومي بسبب عدم اعتراف الحكومة المصرية بالزواج البهائي.[43]

استمر هذا الوضع لسنوات، مع إصدار بطاقات رقم قومي للبهائيين المتزوجين في مصر بحالة اجتماعية مُثبَت بها «أعزب/آنسة»، وهو ما ينافي واقعهم. بينما في عام 2012 صدرت في بعض الحالات القليلة بطاقات رقم قومي تثبت الحالة الاجتماعية الصحيحة للبهائيين المتزوجين بموجب عقود زواج مدنية خارج مصر.[44] وقد نتج عن عدم إثبات الحالة الاجتماعية الصحيحة في الأوراق الثبوتية معضلات يواجهها الأزواج البهائيون حتى الآن، منها مشاكل في حصول أحد الزوجين على معاش في حالة وفاة الآخر وفي توزيع الميراث. ويعوقهم هذا الوضع أيضًا عن التسجيل في النقابات والتأمينات الصحية كأزواج، والتعامل مع المدارس في حالة وجود أطفال، والتعامل مع البنوك كأزواج، ومن تمتّع الزوج/ة غير المصري/ة لزوج مصري بهائي بحق الإقامة الأسرية في مصر، وأحيانًا تحُرم الأمهات المصريات البهائيات من تمرير الجنسية المصرية لأبنائهن من زوج غير مصري أسوة بباقي المصريات.[45]

ومنذ عام 2017 أقامت 30 أسرة بهائية 42 دعوى قضائية، ما بين محاكم الأسرة ومحاكم الاستئناف، من أجل الحصول على حُكم يُثبِت حقيقة زواجهم، ومن ضمنهم كانت بسمة وزوجها.

في الزواج

بسمة* أم لابن وابنة، وجدة لأربعة أحفاد، على مشارف الثمانين من عمرها. تزوّجت من رجلٍ غير مصري، وعاشت معه في بلده القريبة من حدود وطنها. بنيا سويًا بيتًا عابرًا للحدود، تزوّجا مدنيًا، ووثقت زواجهما الجهة المنوطة بذلك في البلد الغريب. نَمَت أسرة بسمة، وعادت بها لمصر قبل عام 1993.

42 حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم 5 لسنة 8 قضائية دستورية، الصادر في 6 يناير 1996. https://mksegypt.org/ar/supreme-constitutional-court-rulings/15491

43 التقرير السنوي للجنة الولايات المتحدة الأمريكية المعنية بالحرية الدينية الدولية، 2010. https://www.uscirf.gov/sites/default/files/resources/ar2010/egypt2010.pdf

44التقرير السنوي للجنة الولايات المتحدة الأمريكية المعنية بالحرية الدينية الدولية، 2012. https://drive.usercontent.google.com/download?id=1tsmDviLufW3RowAu1C67EWsDn5Dgkrif&authuser=0&acrobatPromotionSource=gdrive_chrome-grid

45 مقابلة كتابية مع الدكتور لبيب اسكندر، أحد الشخصيات البارزة في المجتمع البهائي المصري، في 6 يناير 2026.

وثقت بسمة عقد زواجها في السفارة المصرية، وهو الإجراء المُتبَع عادةً ليعبر وضعها القانوني عن واقعها المعاش. ولكن، عيون الدولة الإدارية كانت معصوبة بتأويلاتٍ دينية تأبى أن ترى الحقيقة: بسمة وزواجها وأطفالها. لم تعترف الدولة المصرية بعقد زواجها المدني المختوم والموثق، فمنعت بسمة وأسرتها من حق الوجود القانوني في مصر، كما لو كان من الممكن محو أسرةٍ بأكملها بتغييبها قسرًا عن السجلات المدنية.

جاهدت بسمة لسنوات للحصول على إقرار بالواقع. جمعت كافة الأدلّة المُمكنة لتُعزّز حُجتها: جوازي سفر كتبت عليهما السفارة المصرية في البلد الآخر أنها متزوجة من [فلان] بعقد زواج رقمه [كذا] الذي عُقِد في محكمة الفلانية وتاريخه [كذا]. ورغم تقديم هذه الأدلة للسجل المدني، رفض السجل تغيير حالتها الاجتماعية في بطاقة الرقم القومي، وظلّت «آنسة» في عقدها الثامن.

توفى زوج بسمة قبل أن يرى لحظة إقرار مؤسسات الدولة المصرية بحقيقة حياته، ولكنه قبل وفاته تمكّن من تزويد بسمة بدليلٍ إضافي: شهادة من سفارة بلده في مصر تُثبِت زواجهما، وحُكم محكمة مصرية حصلا عليه معًا يُثبِت نفس الشيء.[46]

أقامت بسمة دعواها الأولى أمام إحدى دوائر محكمة الأسرة في عام 2019 لتنظر المحكمة في إثبات زواجها. وبينما مَثلت هي وزوجها أمام القاضي، وقدما له أصل عقد زواجهما في البلد الآخر، وأثبتا له أنهما رُزقا بابن وابنة من هذه الزيجة، وأقر الزوج بصحة العقد أمام هيئة المحكمة وصدقت بسمة عليه، إلا أن القاضي رفض دعواها ولم يُثبِت حقيقة زواجهما.[47]

قال قاضي الدرجة الأولى في حيثيات الحكم إن بسمة «لم تتبع الطريق الذي ‹رسمه القانون› لإثبات عقود الزواج وإشهادات الطلاق» الذي يقع ضمن اختصاصات مكاتب التوثيق بالشهر العقاري التابع لوزارة العدل في حال كان أحد الزوجين أجنبيًا، وذلك استنادًا للقانون رقم 68 لسنة 1947 المعدّل بالقانون 103 لسنة 1976 بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية.[48] ولكن ما أغفله القاضي هو أن لجوء بسمة للقضاء لم يكن خيارها الأول، بل كان ملجأً أخيرًا بعدما رُفِض طلبها بتوثيق عقد زواجها في مكتب التوثيق بالشهر العقاري مرارًا لكونها بهائية.

وبعدما خذلها القضاء في حكم الدرجة الأولى، ما كان بها سوى اللجوء لمحكمة الاستئناف لإعادة النظر في الحُكم الصادر من محكمة الأسرة.

رأت محكمة الاستئناف أن طلب بسمة يقع في نطاق اختصاص القضاء؛ إذ أنها تطلب إثبات علاقة الزوجية وليس توثيق عقد الزواج؛ مستشهدةً في ذلك بأن الشرط الوارد في المادة 17 من القانون 1 لسنة 2000 (بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية) بأن يكون «الزواج ثابتًا بوثيقة رسمية» من أجل قبول الدعاوى الناشئة عن عقود الزواج، لا يمتد إلى النزاعات في ذات الزوجية – أي في وجودها. ولحسن الحظ أنه قد سبق وأصدرت وزارة العدل قرارًا في عام 1984 يستثني عقود الزواج بين المصريات وحاملي جنسية زوج بسمة من بعض الشروط المنصوص عليها بالقانون 68 لسنة 1947 بشأن

46 مقابلة مع ب.م. في 8 ديسمبر 2025.

47 حكم محكمة استئناف القاهرة، الدائرة (12) لشؤون الأسرة، بالجلسة المنعقدة في [redacted] 2020، في الاستئناف المُقيد بالجدول العمومي رقم [redacted] لسنة [redacted] قضائية.

48 حكم محكمة استئناف القاهرة، الدائرة (12) لشؤون الأسرة، بالجلسة المنعقدة في [redacted] 2020، في الاستئناف المُقيد بالجدول العمومي رقم [redacted] لسنة [redacted] قضائية.

التوثيق؛ ولذلك استندت المحكمة إلى الشروط الشرعية التي بتحققها «يثبت لكلا الزوجين جميع الحقوق والواجبات دون توقف على توثيق العقد رسميًا أو كتابيًا بورقة عرفية».[49]

وحكمت محكمة الاستئناف بإلغاء حُكم الدرجة الأولى وإثبات علاقة الزوجية بين بسمة وزوجها.

بسمة ليست البهائية الوحيدة التي لجأت للقضاء من أجل الحصول على إقرارٍ بواقع زواجها؛ فمنذ عام 2017 لجأ بهائيون كُثُر إلى محاكم الأسرة من أجل الحصول على حُكم يُثبِت حقيقة وجودهم المُعاش. ولكن منظومة الأحوال الشخصية في مصر تقوم على التشريع الديني، وتُمثل الشريعة الإسلامية في هذه المنظومة شريعة القانون العام، بينما يحال تنظيم مسائل الأحوال الشخصية إلى الشرائع الدينية الأخرى في حال كان الزوجين من غير المسلمين المتحدي الملة والطائفة، بشرط أن تكون لهم مجالس ملّية قائمة قبل عام 1955.

لم يكن للبهائيين مجلس ملي قبل هذا العام، ولذلك لا توجد لائحة أو قانون ملي تعترف به الدولة في تنظيم الأحوال الشخصية للبهائيين، كما لا يُعتَرَف بعقد الزواج البهائي. ولذلك، يعقد أغلب البهائيون زواجهم بموجب عقد زواج عرفي، إلى جانب عقد الزواج البهائي. وفي دعاوى إثبات الزوجية التي تقدمت بها زوجات مصريات بهائيات أمام القضاء، كن يُرفِقن عقد الزواج العرفي لتنظر فيه المحكمة. ومن أصل 42 دعوى تقدّمت بها أسرٌ بهائية، بين 30 دعوى أمام محاكم الأسرة، و11 أمام محاكم الاستئناف، ودعوى أمام محكمة النقض، حُكِمَ بإثبات الزواج في 20 حالة فقط، من بينهم 17 دعوى أقرت فيها محاكم الدرجة الأولى بالعلاقة الزوجية، وثلاث دعاوى قبلت فيها محكمة الاستئناف دعوى الزوجين وألغت حكم الدرجة الأولى، بينما رُفِضَت باقي الدعاوى.[50]

اللافت أن المحاكم التي قبلت الدعاوى والمحاكم التي رفضتها استندت في الحالتين إلى قواعد الفقه والشريعة الإسلامية. ففي المسار الأول كانت أركان الزواج في الشريعة الإسلامية هي حجر الزاوية لحُكم المحكمة، بينما في المسار الثاني مثّلت ديانة الزوجين موضوع الحُكم وحُجة المحكمة في رفض الإقرار بالواقع.

في المسار الأول – الإقرار بالعلاقة الزوجية[51]

استندت ثمانية من دوائر محاكم الأسرة في 12 دعوى إلى أرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة، إعمالًا للمادة 3 من القانون رقم 1 لسنة 2000 والتي تُرجِع القضاة إلى أرجح ما ورد في الفقه الحنفي فيما لم يرد بشأنه نص في القانون.

وبناءً على ذلك، بَنَت المحاكم حُجتها على تعريف الزواج في الفقه، فمثلًا قالت محكمة الأميرية لشؤون الأسرة للولاية على النفس في حكمها الصادر في [redacted] 2018 في الدعوى رقم [redacted] لسنة [redacted] إن:

49 حكم محكمة استئناف القاهرة، الدائرة (12) لشؤون الأسرة، بالجلسة المنعقدة في [redacted]، في الاستئناف المُقيد بالجدول العمومي رقم [redacted] لسنة [redacted] قضائية.

50 خطابات مُقَدَمة من مكتب الشؤون العامة للبهائيين في مصر إلى رئيس الوزراء ووزير الداخلية ووزير الخارجية ورئيسة المجلس القومي لحقوق الإنسان في نوفمبر 2024.

51 مُلحق (3): حُكم محكمة الوايلي لشؤون الأسرة للولاية على النفس، في الدعوى رقم 1723 لسنة 2018، الصادر في 31 مارس 2019، والذي قضى بإثبات العلاقة الزوجية بين زوجين بهائيين

«المقصود من لفظ الزواج في اللغة هو اقتران أحد الشيئين بالآخر بعد أن كانا منفصلين. والمقصود به فقهًا هو عقد وضعه الشارع يفيد حل استمتاع كلا الزوجين بالآخر على الوجه المشروع. وعقد الزواج كغيره من العقود له ركنان هما الإيجاب والقبول اللذان يصدران من العاقدين. والأصل في كل عقد أنه ينعقد بكل ما يدل على إرادة العاقدين سواء أكان ما يدل على هذه الإرادة لفظًا أم كان غير لفظًا، وسواء كان اللفظ صحيحًا في اللغة التي يتخاطب بها العاقدين أم لم يكن. ولا يشترط في العبارة المستعملة في الإيجاب والقبول كونها من اللغة العربية، بل يتم العقد بكل لغة من لغات العالم متى كان العاقد وشهود العقد يفهمون هذه اللغة وكانت العبارات المستعملة تؤدي إلى المعنى الذي يقصد من العقد وكذلك لا تشترط الشريعة أن يتولى العقد رجل من رجال الدين».

وأكدت محكمة الوايلي لشؤون الأسرة في حكمها الصادر في [redacted] 2018 في الدعوى رقم [redacted] لسنة [redacted] أن:

«أحد الفقهاء لم يذهب إلى اشتراط توثيق عقد الزواج في ورقة رسمية أو عرفية ليكون العقد صحيحًا، إذ الكتابة أو التوثيق لا يتوقف صحة العقد عليهما، لأنه عقد رضائي يتم وينعقد صحيحًا بمجرد صدور الصيغة مستوفيةً شروط الانعقاد والصحة وتحقُق الإعلان والإشهار بين أسرتي الزوجين والغير. وعلى ذلك فإن المُشَرّع لم يجعل توثيق الزواج لدى الموثق المُختَص شرطًا لانعقاده وصحته».

وبذلك ذهب القضاة إلى تفصيل أركان الزواج وشروط انعقاده وصحته ونفاذه ولزومه، وقياس الحالات الماثلة أمامهم بناءً على هذه الأركان والشروط.

للزواج ركنان أساسيان؛ الإيجاب والقبول. الإيجاب يعني العرض الصادر أولًا من أحد الطرفين إلى الآخر مُعبرًا به عن إرادته الجازمة في إبرام عقد الزواج، والقبول يعني تعبير الطرف الآخر عن إرادته بالموافقة على عرض الطرف الأول.

وشروط الانعقاد هي الشروط التي يتم العقد بوجودها وينعدم بانعدامها. من هذه الشروط ما يرجع إلى العاقد وكونه عاقلًا ومنها ما يرجع إلى مجلس العقد، وهي ثلاث: اتحاد مجلس الإيجاب والقبول، أي أن يتم التعبير عن إرادة العرض وإرادة القبول في نفس المجلس، وأن يسمع كل واحد من العاقدين كلام الآخر ويفهم ما يراد منه، وأن تكون صيغة العقد غير مرتبطة بزمن مستقبلي ولا معلقة على شرط غير موجود وقت العقد.[52]

أما عن شروط صحة الزواج فهي أن تكون الزوجة محلًا قابلًا للزواج بهذا الزوج المعين وقت العقد وأن يكون العقد بحضور شاهدين مستكملين شروط الشهادة وهي الحرية والبلوغ والعقل وأن يسمعا معًا طرفي العقد.

أما عن شروط النفاذ فهي التي يتوقف ترتيب آثار العقد عليها بعد أن يكون صحيحًا منعقدًا، ومنها ما يرتبط بأهلية العاقدين وخلوهما من الموانع الشرعية. وأخيرًا شروط لزوم الزواج هي ما يلزم لدوام العقد وبقاء ترتيب آثاره عليه فعند تحققها يكون العقد غير قابل للفسخ أو الاعتراض عليه، ومنها أن يكون الزوج كفؤًا للزوجة وأن يدفع لها مهرًا كمثيلاتها.

52 حكم محكمة الوايلي لشؤون الأسرة للولاية على النفس في الدعوى رقم [redacted] لسنة [redacted] الصادر في [redacted] 2019.

و«عندما يستوفي عقد الزواج أركانه الشرعية فلا عبرة بعدم توثيقه»، وفقًا لما قضت به محكمة النقض.[53] كما أنه، وفقًا للفقه الحنفي، يمكن إثبات الزواج بثلاث طُرُق منهم الإقرار، وهو شرعًا الإخبار بثبوت حق للغير على نفس المقر باللفظ وما في حكمه، وعلى ذلك إذا أقر أحد الزوجين بالزوجية كان إقراره هذا دليلًا كافيًا لإثباتها دون حاجة إلى دليل آخر. ويُشتَرَط في الإقرار ثلاث شروط: -1 أن يكون المقر عاقلًا بالغًا، -2 أن يكون الزواج ممكن الثبوت شرعًا، -3 أن تصدق المرأة الرجل في إقراره إذا كان هو المُقِر والعكس صحيح.[54]

كان إقرار كرم على هذا النحو كافيًا لإثبات حالته الاجتماعية متزوجًا أمام محكمة حلوان لشؤون الأسرة.

كرم أب لابن وابنة، عقد زواجه بموجب ثلاثة عقود مختلفة: عقد الزواج البهائي، وعقد الزواج العُرفي، وعقد زواج مدني خارج مصر موّثق من السفارة المصرية. لم يكُن أي من العقود الثلاث كافيًا في السجل المدني لتغيير الحالة الاجتماعية لكرم وزوجته في بطاقات الرقم القومي.

لم يتخذ كرم قرار رفع دعوى قضائية لإثبات زواجه إلا بعدما مَرض وكان تشخيصه خطيرًا. ما دفعه للتفكير في مستقبل أسرته إذا أصابه مكروه، «إذا مُت ستكون زوجتي وأولادي بلا أي مستند، بلا إثبات لشيء، بلا حقوق».

صباح اليوم التالي توجهت زوجة كرم إلى المحكمة ومعها عقد زواجهما العُرفي وحرّكت دعوى إثبات زوجية. ساعدهما في إقامة حُجتهما في نظر القاضي وجود شهادات ميلاد ابنيهما معهما وأنهما كانا خارج مصر لفترة طويلة وبذلك ظن القاضي أن هذا هو سبب تأخير إجراءات إثبات الزواج.

لم تكُن المحكمة مهيبة مثلما رآها كرم في الأفلام، ولم يحتَج إلى إلقاء خطبة عصماء أمام القاضي ليدافع بها عن زواجه.

سأله القاضي: «هل هي زوجتك؟»

فأجابه كرم: «نعم، هي زوجتي، وهؤلاء أولادي».[55]

حكَم القاضي بقبول الدعوى وثبوت العلاقة الزوجية بين كرم وزوجته بالاستناد إلى إقرار كرم بالزوجية كأحد طُرُق الإثبات في الفقه الحنفي، وأيضًا إلى المادتين 103 و104 من قانون الإثبات، إذ تُفيد الأولى بأن الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة، وتُفيد الأخيرة بأن «الإقرار حُجة قاطعة على المُقِر».[56] ووفقًا لما استقر عليه قضاء النقض، فالمقصود بالإقرار هنا هو الإقرار القضائي أي اعتراف خصم بالحق المُدعى به عليه في مجلس القضاء قاصدًا بذلك إعفاء المُدعي من إقامة الدليل عليه.[57]

53 حكم محكمة النقض في الطعن رقم [redacted] لسنة [redacted] قضائية أحوال شخصية الصادر في جلسة [redacted] 2005.

54 حكم محكمة المُنتزه لشؤون الأسرة في الدعوى رقم [redacted] لسنة [redacted] الصادر في [redacted] 2019.

55 مقابلة مع أ.ح. في 1 ديسمبر 2025

56 حكم محكمة حلوان لشؤون الأسرة، الدائرة 6 أسرة المعادي، في الدعوى رقم [redacted] لسنة [redacted]، الصادر في [redacted] 2019

57 حكم محكمة الزيتون لشؤون الأسرة للولاية على النفس، في الدعوى رقم [redacted] لسنة [redacted]، الصادر في [redacted] 2019

وبينما بدا وكأن الطريق الذي «رسمه القانون» مُمهد في قضايا المسار الأول–المحكوم فيها بثبوت العلاقة الزوجية، اتخذ المسار الثاني –مسار رفض الدعاوى– مُنعطفًا آخر.

في المسار الثاني – رفض الدعوى وعدم الإقرار بالعلاقة الزوجية[58]

استندت سبعة من دوائر محاكم الأسرة في سبع دعاوى إلى المادة نفسها من القانون رقم 1 لسنة 2000، وهي المادة الثالثة. ولكن عوضًا عن سلك المسار الذي رسمه القانون في الجزء الأول من المادة بالاستناد إلى أرجح الأقوال في الفقه الحنفي فيما لم يرد بشأنه نص، ركّز القُضاة في أحكامهم على الجزء الآخر من المادة، والذي يُفيد بأن:

«تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين المتحدي الطائفة والملة الذين كانت لهم جهات قضائية ملية منظمة قبل 31 ديسمبر 1955 -طبقًا لشريعتهم- فيما لا يُخالِف النظام العام».

وفي هذه الحالات، بنى القُضاة حُجَتهم وأحكامهم على ديانة أطراف الدعوى، وأحيانًا على غياب تحديدها في الأوراق الرسمية وحضور الشرطة (—) بديلاً، على عكس المسلمين والمسيحيين واليهود.

فمثلًا، في حكمين صادرين من محكمة مدينة نصر أول لشؤون الأسرة استندت المحكمة إلى ما استقر عليه قضاء النقض الذي قصر تطبيق الشرائع الخاصة أو الطائفية التي تحكم مسائل الأحوال الشخصية على المصريين غير المسلمين الذين يدينون «بدين سماوي»،[59] بالرغم من أن القاعدة القانونية الواردة في القانون رقم 1 لسنة 2000 —ومن قبله القانون رقم 462 لسنة 1955— لم تذكر «الأديان السماوية» شرطًا من شروط تطبيق القوانين الطائفية على متحدي الملّة والطائفة، بل قصرت ذلك على من كانت لهم مجالس ملّية قبل إصدار القانون رقم 462 لسنة 1955.[60]

وعليه قالت المحكمة في تسبيب حكمها إن:

«المُدعية لم تُقدم ما يفيد ديانة طرفي التداعي على وجه رسمي، وكذا القانون واللائحة الخاصة بتلك الديانة من الجهة المختصة، كون الثابت من تحقيق شخصيتي طرفي النزاع أن المدون قرين خانة الديانة (-) مما يستبين معه أنهما لا يتبعان أحد الأديان السماوية المشرعة والمنزلة بالكتب السماوية، وأن طرفي التداعي لم يقدما المستندات الخاصة بالديانة التي يدينون بها حسبما سلف بيانه وذلك لبيان القواعد الخاصة لما ثبت بشأن ما يعتنقاه من ديانة. الأمر الذي [تغدو] معه الدعوى خالية من المستندات».[61]

58 مُلحق (4): حكم محكمة بورسعيد لشؤون الأسرة للولاية على النفس، الصادر في [redacted] 2021، في الدعوى رقم [redacted] لسنة [redacted]، والذي قضى برفض دعوى إثبات زوجية لزوجين بهائيين

59 حكم محكمة مدينة نصر أول أسرة في الدعوى رقم [redacted] لسنة 2020 الصادر في [redacted] 2020، وحكم محكمة مدينة نصر أول أسرة في الدعوى رقم [redacted] لسنة [redacted] الصادر في 2 يناير 2021.

60 نقض في الطعن رقم 23 لسنة 46 قضائية الصادر في 26 إبريل 1978

61 حكم محكمة مدينة نصر أول أسرة، في الدعوى رقم [redacted] لسنة [redacted]، الصادر في [redacted] 2021

ولم يبتعد الحكم الثاني في القضية رقم [redacted] لسنة [redacted] عن التوجه نفسه.

ألقى هذان الحكمان بأطراف الدعوى في حلقةٍ مُفرغة. فمن ناحية، الشرطة (—) هي التكييف الرمزي الوحيد الذي سمحت به المحكمة الإدارية العُليا في حُكمها الصادر سنة 2009 لمن يدينون بغير الأديان الثلاثة المُعتَرَف بها في مصر، مع رفض وضع كلمة «بهائي» أمام خانة الديانة بموجب الحكم الصادر في 2006. ومن ناحية أخرى، تحججت المحكمة بعدم قدرتها على تحديد ديانة طرفي الدعوى على وجه الدقة كي لا تطبق شريعتهما الخاصة بالأحوال الشخصية في الدعوى، إذ أنهما من غير المسلمين المتحدي الملة والطائفة.

وكانت مُتطلبات المحكمة بمثابة إشارة للفراغات الإدارية التي تشكلت تاريخيًا وخلقت العقبات البيروقراطية التي يضطر البهائيون للتعامل معها إلى الآن. فمنذ حُلّ المحفل البهائي العام بموجب القرار الرئاسي لسنة 1960، لم تكُن لدى البهائيين في مصر «جهة مُختصة» تُصدر لائحة لأحوالهم الشخصية على وجه رسمي، كما لم يكن لهم مجلس ملّي قبل صدور قانون رقم 462 لسنة 1955. ولذلك لم يكُن أمام المحكمة سوى خيار التعامل بما تتيحه البنية الإدارية الحالية من مسارات قانونية تُمكّنها من نظر الدعوى، مثلما حدث في قضايا المسار الأول، وهو ما لم تختَره المحكمة هنا.

أما في حُكمٍ آخر صادر من محكمة المنتزه لشؤون الأسرة في الدعوى رقم [redacted] لسنة [redacted] بتاريخ [redacted] 2019، فرأت المحكمة أن:

> **«البيّن من مطالعة عقد الزواج وتقرير الخبيرين أن [طرفي الدعوى] بهائيين ولا يدينان بديانة سماوية. وكان الزواج المُعتَرَف به شرعًا وقانونًا هو زواج المسلم بمسلمة والمسلم بكتابية وزواج الكتابيين بعضهم ببعض، ومن ثَمَ فإن زواجهما قد انعقد فاسدًا».**

لم يستفِض الحكم في تسبيب «فساد» العقد، وقصر أسبابه على ديانة طرفي الزيجة. ولكن في حُكمٍ آخر صادر من محكمة بندر شبين الكوم لشؤون الأسرة في الدعوى رقم [redacted] لسنة [redacted] في [redacted] 2020، طلبت هيئة المحكمة فتوى من دار الإفتاء بشأن صحة انعقاد الزواج بين طرفي العقد.

وجاء في نص الفتوى أنه:

> **«لا خلاف بين أهل العلم في بطلان النكاح الذي يكون طرفاه أو أحدهما مرتدًا بخلاف النكاح الذي يكون طرفاه كافرين أصليين، فإنه يصح إذا انعقد على أن يصح العقد عليها عندنا. ويترتب على هذه التفرقة أنه يجوز تصحيح النكاح الذي انعقد بين الكفار الأصليين واستدامته بعد ذلك إذا أسلم الزوجان، بخلاف نكاح المرتدين، فإنه غير منعقد أصلًا ولا تترتب عليه أية آثار ولا يرد عليه تصحيح بإسلام الزوجين أو أحدهما، لأنهما لا يقران على ما هم عليه. وتسمية الباطل عقدًا هي تسمية مجازية من باب إعطاء صورة العقد اسم العقد».**

لم تكتفِ المحكمة بالاستناد إلى هذه الفتوى التي تُبطل الزواج من الأصل، بل تَبَنت أيضًا الفئات الواردة في الفتوى والتي تقسم غير المسلمين إلى «كُفارٍ أصليين» – أي من وُلِدوا على دين غير الإسلام، و«مرتدين» – أي من وُلِدوا مسلمين واختاروا تغيير دينهم. وذهبت المحكمة إلى اعتبار طرفي هذا الزواج مرتدين حتى لو كانوا قد وُلِدوا لأبوين بهائيين. واستشهدت المحكمة في حيثيات حكمها

بحكم المحكمة الدستورية العليا رقم 7 لسنة 2 قضائية، والذي أفاد بأن «البهائية ليست من الأديان المُعتَرَف بها، ومن يدين بها من المسلمين يُعتَبَر مرتدًا». واستطردت المحكمة قائلة أن:

«من وُلِد في ديار الإسلام لأبوين مرتدين يُعتَبَر مُسلِمًا، فإذا اختار هذا المولود دينًا غير دين الإسلام عند بلوغه اعتُبِرَ مُرتدًا عن الإسلام. لأن الإسلام كما يكون بالتبعية للوالدين، يكون أيضًا بالولادة في ديار المسلمين تبعًا للدار (..) وإذا ثبت للمحكمة كون طرفي العقد طرفي التداعي محل الدعوى بهائيين، أو كون أحدهما فقط بهائيًا وقت العقد، فإن العقد يكون باطلًا لا يترتب عليه أية أثر من آثار النكاح الصحيح إذ [أن] المعمول به فقهًا وقضاءً بطلان أنكحتهم».

ما ورد في هذه الفتوى وما ترتب عليه من حكم جعل من الإيمان البهائي في حد ذاته مانعًا قانونيًا للزواج، فالمحكمة في حيثيات حكمها تخطت الحُجَج الإدارية وثغرات القانون التقنية، ولم تكتفِ بتصنيف البهائيين «مرتدين»، بل جعلت منهم غير قابلين للزواج قانونًا تحت أي ظرف وجعلت من أبنائهم مسلمين بشكل آلي. ما يعني أن الفتوى لم تكتف بإنكار الواقع، بل تعدته إلى خلق واقع بديل.

هذا المنطق القضائي، الذي يبطل الزواج بين البهائيين من خلال تصنيفهم «مرتدين»، لا يقتصر فقط على الزيجات التي يكون كلا طرفيها بهائي، بل يمتد إلى زيجات تتنوع ديانات طرفيها. ففي حكمٍ آخر صادر من محكمة القاهرة الجديدة في الدعوى رقم [redacted] لسنة [redacted] في [redacted] 2022، وكانت فيها الزوجة بهائية بينما الزوج مسلمًا، قالت المحكمة:

«لا يحل للمسلم الزواج من امرأة كافرة لا تؤمن بالله ولا بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم ولا بالقرآن لقوله تعالى (لا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ) البقرة 221، وقوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) الممتحنة 10، وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجِرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعونهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) الممتحنة 10 (..) ولم يستثن الله تعالى من النساء الكافرات إلا نساء أهل الكتاب فقط (اليهود والنصارى) فيجوز للمسلم أن ينكح يهودية أو نصرانية أما غيرها فلا يجوز ذلك على أي دين كانت، قال تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) المائدة 5».

هذا هو المصير الذي لم تتمكن ابنة وجدي من تفاديه، فقررت الانفصال عن شريكها.

عاش وجدي 37 عامًا من عمره بلا أوراق ثبوتية، ولا تأمين صحي، ولا تأمين اجتماعي، أو كما قال: «لم يكن اسمي موجودًا في هذه الحياة». وبعد نضال طويل خاضه البهائيون في مصر، تمكّن وجدي من إصدار أول بطاقة هوية له – ولكنها ظلّت لا تعكس واقعه؛ فالمُسَجّل «أعزب» والحقيقة «متزوج».

يبلغ وجدي حاليًا 52 عامًا، وهو أب لابنتين صارع على جبهاتٍ عدة في مطلع الألفية حتى لا يُحرَما من حقهما في التعليم، لكونهما مولودتين لأب وأمٍ بهائيين. وفور بلوغهما 15 عامًا جلس وجدي معهما، وقال: «أنتما الآن في الخامسة عشرة. لكما الحق في اختيار الدين الذي ترغبان فيه. إذا اخترتما البهائية، فستواجهان صعوبات كثيرة في مصر. إذا أردتما تغيير ديانتكما على الورق، فليكن. إذا أردتما تغييرها في الواقع، فليكن».

وحينها اختارت بنتا وجدي البهائية.

بعد تسعة أعوام من هذه الجلسة، وقعت إحداهما في حبِ شخص أراد الزواج منها. كان مُسلِمًا ولم يمانع كونها بهائية. لكن سُرعان ما أثقَل الواقع كاهلهما؛ فمن أجل الحصول على عقد زواج موثق كانت ستضطر إلى تغيير دينها إلى الإسلام. وبينما حكى وجدي قصة ابنته التي انتهت بالانفصال، قال:

«الخيارات المتاحة محدودة جدًا، إما هذا أو ذاك. لا توجد خيارات كافية للتفاوض مع هذا الواقع».

لم يحاول وجدي أن يقيم دعوى إثبات زوجية أمام المحكمة مثلما فعل آخرون، وبسؤاله عن السبب قال:

«لا أرغب بإخفاء ديني حتى أحصل على اعتراف رسمي بزواجي. أريد أن أقف أمام القاضي وأقول له صراحةً ' أنا بهائي وأريد الزواج'».[62]

في المسار الأول – للخلفِ دُر!

بين العناء الذي تكبدته بسمة لسنوات طويلة من أجل الحصول على حُكمٍ يثبت حالتها الاجتماعية «متزوجة»، والسهولة النسبية التي تمكّن بها كرم من الحصول على حكمٍ شبيه، يواجه الاثنان حاليًا مُستقبلًا ضبابيًا. فلم تتمكن بسمة من تنفيذ الحُكم ولم تستخرج مصلحة الأحوال المدنية بطاقة تثبت حالتها الاجتماعية التي أقرتها المحكمة.[63] بينما تفاجأ كرم في يونيو 2025 بمحو اسم زوجته من خانة الأسرة والإبقاء على أسماء أبنائه فقط على حسابه في بوابة مصر الرقمية، وذلك رغم تمكُّنه هو وزوجته من تنفيذ حكم المحكمة واستخراج بطاقتي رقم قومي تثبتان الحالة الاجتماعية الصحيحة في 2020.[64]

هذه الحالة الضبابية ليست وليدة الصُدفة، بل هي من صنع الأجهزة التنفيذية بالدولة التي دأبت على إرجاع بعض ممن حصلوا على أحكامٍ تقر بكونهم أزواج إلى الخانة صفر.[65]

في 16 أغسطس 2020، حصلت حبيبة وعاصم على حكم بقبول الدعوى التي تقدمت بها حبيبة إلى محكمة مصر الجديدة لشؤون الأسرة تحت رقم [redacted] لسنة 2020، وحكمت المحكمة بثبوت زواجهما. وأسست محكمة أول درجة حكمها على أرجح الأقوال في مذهب الإمام أبي حنيفة، وأثبتت تحقُق أركان الزواج وشروط انعقاده وصحته ونفاذه ولزومه، وحضر عاصم أمام المحكمة وسلّم لحبيبة بطلباتها وحضر شاهدا العقد وأقرَا بصحته.[66]

وبعد مرور أقل من سبعة أشهر، وتحديدًا في 21 مارس 2021، تقدّم كل من وزير الداخلية ورئيس مصلحة الأحوال المدنية

62 مقابلة مع و.ك. في 27 نوفمبر 2025.

63 مقابلة مع ب.م. في 8 ديسمبر 2025.

64 مقابلة مع أ.ح. في 1 ديسمبر 2025.

65 مُلحق (5): صحيفة الطعن بالنقض المُقدمة من دفاع الحكومة، نيابة عن وزيري العدل والداخلية ورئيس مصلحة الأحوال المدنية، في الطعن المقيد برقم [redacted] لسنة [redacted] قضائية (أحوال شخصية)، في الدعوى رقم [redacted] لسنة 2020 (أسرة النزهة)، والتي قضت فيها محكمة النقض بقبول طعن الحكومة وإلغاء الحكم الصادر بإثبات العلاقة الزوجية بين زوجين بهائيين

66 حكم محكمة مصر الجديدة لشؤون الولاية على النفس، في الدعوى رقم 322 لسنة 2020، الصادر في 16 أغسطس 2020

ووزير العدل بصفتهم –والذين تنوب عنهم قانونًا هيئة قضايا الدولة– بطلب استئناف حكم الدرجة الأولى بموجب الاستئناف رقم [redacted] لسنة 138 ق. وفي تسبيب استئنافهم، دفعت هيئة قضايا الدولة بطلب قبول الاستئناف بإلغاء الحكم الصادر في دعوى حبيبة وعاصم لأنه يُخالف النظام العام للدولة، وبه خطأ في تطبيق القانون، وبه فساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق.[67]

وبعد مرور أكثر من سنتين أخريين على التقدّم بهذا الاستئناف، وبينما اعتبرت أجهزة الدولة التنفيذية زواج حبيبة وعاصم خطراً على النظام العام، حولت المحكمة نظرها إلى فشل أجهزة الدولة نفسها في الالتزام بالإجراءات. في 27 نوفمبر 2023، حكمت محكمة استئناف القاهرة بسقوط الحق في الاستئناف وذلك لأن وزير الداخلية ورئيس مصلحة الأحوال المدنية ووزير العدل تقدموا باستئنافهم بعد مرور المدة المُحددة قانونًا من تاريخ إعلانهم بالحُكم – وهي 40 يومًا.

غير أن حكم الاستئناف لم يكن مُرضيًا بالنسبة للحكومة، فتقدمت بطعن في محكمة النقض في 29 يناير 2024، وذلك رغم أن المادة 14 من قانون 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة تنص على عدم جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية فيما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية.

استغلّ دفاع الحكومة مبدأ أرسته محكمة النقض في عام 2021 للالتفاف على هذه المادة.[68] يسمح هذا المبدأ لمحكمة النقض، كما للنيابة العامة وللخصوم، بالطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية المرتبطة بقضايا الأحوال الشخصية، إذا كان سبب الطعن متعلقًا بالنظام العام وإذا كان سبب الطعن يعود على الجزء المطعون فيه من الحكم.

وقال دفاع الحكومة إن حكم محكمة الاستئناف، الذي ركز فقط على تجاوز مهلة إجرائية –وهو ما يُعتبر قانونًا من النظام العام– يجعل القضية خارجة عن القيود المعتادة لقانون محاكم الأسرة. ومن خلال تأطير التأخر الإجرائي البسيط على أنه من «النظام العام»، خلقت هيئة قضايا الدولة مسارًا قانونيًا للطعن في حكم كان من المفترض أن يكون نهائيًا.

استند دفاع الحكومة في إثبات فساد الاستدلال فيما يتعلق بميعاد إعلان هيئة قضايا الدولة بالحكم إلى: عدم إرفاق أصل الإعلان في المستندات المُقَدَمة للمحكمة والاكتفاء بإرسال صورة ضوئية منه، ووجود شطب وتعديل في خانة سنة التنفيذ في الإعلان المُرفَق وعدم ذكر اسم من استلم الإعلان وغياب توقيعه بالاستلام، وأخيرًا وجود تضارب في شهادة المحضرين بين تاريخ تنفيذ الإعلان وتاريخ استلامه، وكلاهما تاريخان لاحقان على تاريخ رفع الاستئناف من هيئة قضايا الدولة.

وبعد إعداد ساحة الطعن باستخدام هذه التفاصيل الإدارية والإجرائية، انتقل «النظام العام» في حُجة هيئة قضايا الدولة من كونه مسألة مرتبطة بخطأ إجرائي ناتج عن عدم الالتزام بمُهلة قانونية إلى كونه مسألة مرتبطة بتطبيق الشريعة الإسلامية باعتبار مبادئها هي المصدر الرئيسي للتشريع.

زَعَم دفاع الحكومة أن الحُكم المُستأنف يخالف المواد: الثانية والثالثة، والرابعة والستين من الدستور. إذ أطّر الزواج واحدًا من الشعائر الدينية التي يقتصر حق ممارستها حصرًا على المؤمنين بالأديان السماوية الثلاثة: وهي الإسلام والمسيحية واليهودية، واستند في ذلك إلى ما نصت عليه المادة الثانية من الدستور بأن «مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع»، بينما تقصر المادة

67 حكم محكمة استئناف القاهرة الدائرة (15) لشؤون الأسرة، في الاستئناف رقم [redacted] لسنة 138 ق، الصادر في 27 نوفمبر 2023

68 حكم محكمة النقض في الطعن رقم [redacted] لسنة 91 ق أحوال شخصية، الصادر في 22 يونيو 2021

الثالثة الاحتكام للشرائع الملية في الأحوال الشخصية على المسيحيين واليهود فقط. كما زعم دفاع الحكومة أيضًا عدم تعارض ذلك مع المادة الرابعة والستين، التي تحصر حق ممارسة الشعائر الدينية —ومن بينها الزواج وفقًا للإطار المُتَبَنى في الطعن— على المؤمنين بالأديان «السماوية» الثلاثة في مصر، حتى مع إقرارها بالحق في حرية الاعتقاد المُطلَقة.

ومن بين كل المحطات التاريخية التي شكّلت هيكل إقصاء البهائيين إداريًا من الدولة المصرية، استدعت هيئة قضايا الدولة قرار حلّ المحافل البهائية الصادر من رئيس الجمهورية سنة 1960 وحكم المحكمة الدستورية العُليا الصادر في 1975 الذي قضى بدستورية هذا القرار، وحكم المحكمة الإدارية للعُليا بمجلس الدولة الصادر سنة 2006 بعدم جواز كتابة كلمة «بهائي» أمام خانة الديانة استنادًا لعدم الاعتراف بالبهائية داخل الجمهورية. وعلى أساس هيكل الإقصاء هذا استنكرت هيئة قضايا الدولة عدم تحقق المحكمة من ديانة طرفي الدعوى قبل إصدار حكمها، لأن:

«المطعون ضدهما يعتنقان العقيدة البهائية التي لا تُعَد دينًا سماويًا مُعترفًا به في جمهورية مصر العربية، مُخرجًا هذه العلاقة من عباءة الشريعة والشعيرة الربانية، فيكون قد صدر بالمخالفة للدستور المصري في مادته الثانية ومادته الثالثة ومادته الرابعة والستون ويكون جاء بالمخالفة للنظام العام للدولة المصرية متعينًا إلغاءه».

وأخيرًا، ذيّلت هيئة قضايا الدولة طعنها بطلب تحديد أقرب جلسة لنظر وقف تنفيذ الحكم الذي حصل عليه عاصم وحبيبة، وبنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف القاهرة للأحوال الشخصية للفصل فيها من دائرة أخرى.

وبعد سنتين أخريين، وتحديدًا في يناير 2026، حكمت محكمة النقض في الطعن المقيد برقم [redacted] لسنة 94 قضائية (أحوال شخصية) بإلغاء حكم الدرجة الأولى، رافضةً بذلك الإقرار بالعلاقة الزوجية بين عاصم وحبيبة. فرّقت محكمة النقض في حكمها بين حرية العقيدة والآثار القانونية المترتبة عليها، معتبرة أن طلب إثبات الزواج جاء مخالفًا لما استقر عليه النظام العام للدولة، والذي يعلو في مرتبته على جميع التشريعات والإجراءات ويتخطى ما قد يثار من الدفوع الشكلية أو المواعيد المتعلقة بالقانون الإجرائي.[69]

لم يكن هذا الحكم حدثًا منفصلًا وقائمًا بذاته، بل خطوة إضافية في سياسة اتضحت معالمها على مدار السنوات القليلة الماضية وتنتهجها الأجهزة التنفيذية بالدولة بلا كلل، وتدعمها أحكام صادرة من المحاكم المصرية. ففي عام 2023، ومن خلال التماس شبيه تقدم به دفاع الحكومة ممثلًا لوزيري الداخلية والعدل ورئيس مصلحة الأحوال المدنية، مُستخدمًا فيه نفس الدفوع، قررت محكمة استئناف القاهرة إلغاء حُكمها الصادر في [redacted] 2019 في الاستئناف رقم [redacted] لسنة 136 قضائية، الذي حكمت فيه بثبوت العلاقة الزوجية بين طرفي دعوى أخرى.[70] وفي عام 2025، حكمت المحكمة الإدارية العُليا بتأييد حكم صادر من محكمة القضاء الإداري، سبق له رفض دعوى أقامها أحد البهائيين المصريين للمطالبة بتعيين موثق مُنتَدَب بمكاتب الشهر العقاري لتوثيق عقود زواج البهائيين.[71]

وخلال الأعوام القليلة الماضية، شهدت أربع أسر -بواقع ثمانية أفراد- إرجاع حالتهم الاجتماعية إلى «أعزب» و«آنسة» في بطاقات الرقم القومي سواء أثناء تجديدها أو أثناء استخراج بدل فاقد، بعد أن كانت قد أُثبِتَت بها الحالة الاجتماعية الحقيقية.

69 حكم محكمة النقض في الطعن المقيد برقم [redacted] لسنة 94 قضائية (أحوال شخصية) الصادر في 27 يناير 2026.

70 حكم محكمة استئناف القاهرة، الدائرة (4) شؤون أسرة، في الالتماس رقم [redacted] لسنة 138 ق، الصادر في [redacted] 2023.

71 حُكم المحكمة الإدارية العُليا في الطعن رقم 56156 لسنة 78 قضائية، الصادر في 5 مايو 2025.

هذا هو العدد المعروف حتى الآن، ولا يمكن اعتباره سوى مؤشر على وضع غير معلوم مدى فداحته.[72]

ورغم إقدام الحكومة الحالية على تقديم مقترحات بمشروعات قوانين أحوال شخصية للمسلمين والمسيحيين، يظل البهائيون مستثنين من نصوص مشروعات القوانين المُقترحة، بل وتُنذِر المقترحات المُقدمة لمجلس الشعب بتضييق أكبر لواقع مساراته محدودة بالفعل: فلا يُطَبَق مشروع قانون الأسرة للمسيحيين إلا على ست طوائف مسيحية، أما الباب الأول من قانون الأسرة (للمسلمين) يُطَبَق على المسلمين حصرًا.[73] يحتوي هذا الباب على المادة التي كانت تُتيح للبهائيين إقامة دعاوى إثبات الزوجية أمام محاكم الأسرة رغم عدم توثيق عقود زواجهم. ولكن، في القانون المُقتَرَح من الحكومة، عُدّل نص المادة بما يقصر إمكانية إقامة دعاوى الزوجية على من لديهم عقود زواج موّثقة بالفعل، مما يُعيق قدرة البهائيين على إقامة دعاوى إثبات زوجية من أجل الحصول على مُستند رسمي يثبت حالتهم الاجتماعية الصحيحة.[74]

في الأبوة والأمومة

بين أروقة المحاكم ورحاب المنازل تتكشّف تبعات الاستراتيجية التي تنتهجها الأجهزة التنفيذية بالدولة؛ فهي ليست مُجرّد نزاع قانوني تقني، بل حصارٌ يدفع بالأسر للتفتت. فبينما تستغل الأجهزة التنفيذية بالدولة النصوص القانونية والإرث القضائي والتشريعي المناسب لحُجتها من أجل عدم الاعتراف بالزواج بين البهائيين؛ -بل والتراجع عنه إذا اعترفت به المحكمة- تمتد آثار هذا المحو إلى أبعد من أبواب المحاكم، فيصير رفض الاعتراف بالزواج مبررًا لتجريد الأبناء من جنسيتهم وعملهم ووطنهم.

في واقع بسمة على سبيل المثال، لم يجردها هذا المحو الإداري من الإقرار بحقيقة واقعها المُعاش فحسب، بل صار عائقًا أمام انتماء ابنيها، إذ أدى غياب عقد زواجها إلى أختام بترحيلهما من مصر.

قالت بسمة:

«أنا محرومة مما تتمتع به الزوجة المصرية المتزوجة من غير مصري بمنعي من تمرير جنسيتي المصرية لأولادي. ابني وابنتي محرومين من كل شيء، من كل الحقوق التي يتمتع بها من وُلِدوا في أسر شبيهة. تفوّق كلاهما في دراستهما الجامعية، وتخرجا بترتيب على دفعاتهما بما ينبغي معه تعيينهما معيدين في الجامعة، ولكن قيل لهما ' لستم مصريين. ليس لكم حق التعيين في الجامعات الحكومية'».

تقدمت بسمة بالأوراق اللازمة من أجل حصول ابنيها -رامي وإيناس- على الجنسية المصرية ثلاث مرات، وقوبِل طلبها في كل مرة بالرفض. لم يكن الرفض مكتوبًا، بل قيل لها شفاهةً في أول مرة إن سبب الرفض هو ديانتها البهائية دون مزيد من التوضيح. وفي المرتين اللاحقتين قيل لها إن السبب هو عدم اعتراف الدولة المصرية بالزواج بين البهائيين، وبالتالي لا يصح قانونًا أن تمرر بسمة

72 مُراسلة مع مكتب الشؤون العامة للبهائيين في مصر، بتاريخ 16 فبراير 2026.

73 انظر: «أهلية منقوصة: حول أول قانون لتنظيم الأحوال الشخصية للمسيحيين»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مايو 2026. https://eipr.org/press/2026/05/أهلية-منقوصة-تعليق-المبادرة-المصرية-للحقوق-الشخصية-على-مشروع-قانون-الأحوال-الشخصية

74 المادة 17 من القانون رقم 1 لسنة 2000، ومقابلها المادة 34 من مشروع قانون الأسرة (للمسلمين) المُقدّم من الحكومة إلى مجلس الشعب.

جنسيتها لابنيها، فجنسيتهما هي التي ورثاها عن والدهما، وهما في نظر الدولة المصرية «أجانب».

قامت بسمة بهذه المحاولات ولم تكُن تعلم ما يحمله المستقبل لابنيها.

انتهت صلاحية جواز سفر رامي في عام 2015، فذهب في زيارته المُعتادة إلى مصلحة الأحوال المدنية لتجديده. ورغم إقامة ابني بسمة في مصر منذ أن عادت بهما إلى مصر في عام 1993، كما أنهما يحملان أختامًا رسمية تُعفيهما من دفع رسوم الإقامة، فلم تكن هذه مسوغات كافية في وجه ختم المغادرة.

لم يُنقل ختم الإعفاء من رسوم الإقامة إلى جواز رامي الجديد، فذهب مرةً أخرى إلى الإدارة العامة الجوازات والهجرة والجنسية من أجل نقل الختم. ولكن هذا الإجراء الذي عادةً ما يستغرق يومًا واحدًا، استغرق هذه المرة ستة أشهر ظل فيها جواز السفر في إدارة الجوازات. وعندما عاد رامي أخيرًا لاستلام وثائقه، لم تُعِد الإدارة إعفائه، بل ختمت جواز سفره بختم المغادرة.

وهكذا، وبجرة قلم، اضطر إلى ترك البلد الوحيد التي اعتبرها وطنه.

في أغسطس 2023، وفي غمار موجة تحريضية واسعة النطاق ضد اللاجئين السودانيين الذين أتوا إلى مصر عقب اندلاع حرب السودان في إبريل 2023، صدر قرار من مجلس الوزراء يمنح الأجانب المقيمين في مصر بصورة غير نظامية مهلة ثلاثة شهور من أجل تقنين أوضاعهم. دفع ذلك إيناس إلى البدء في إجراءات تقنين إقامتها على هذا النحو وتجنبت نقل ختم الإعفاء من رسوم الإقامة لجوازها الجديد خشية أن يتكرر معها ما حدث مع أخيها. ولكنها حصلت هي الأخرى على ختم مُغادرة عندما ذهبت لاستلام بطاقة إقامتها. غير أنها قررت البقاء.

مَرَض زوج بسمة قبل وفاته، ولم يتمكن رامي ابنها، الذي أجبر على مغادرة مصر، من زيارة والده في مرضه ولا حضور جنازته ولا أخذ عزائه.

تقول بسمة:

«أنا حاليًا على مشارف الـ 80 من عمري. أنا محتاجة للرعاية. من سيرعاني سوى أبنائي؟ من سيتفقدني غيرهم؟ قررت ابنتي البقاء معي من أجل رعايتي، وهي تضحية كبيرة منها. فهي مُعرّضة لخطر الترحيل في كل خطوة».

حياة إيناس حاليًا عبارة عن مجموعة من القيود على حركتها وإهدار لقدراتها؛ فرغم تفوقها الدراسي، لا تزال غير قادرة على الحصول على أي فرصة عمل ولا على تحصيل دخل بسبب وضعها القانوني.[75]

نهج الدولة بمحو البهائيين إداريًا ينضح أثره في واقعهم المُعاش منذ لحظة الميلاد؛ فهو ميراث ثقيل يلقي بظلاله على حياتهم منذ المهدِ أحيانًا. وبينما تُجسد قصة بسمة وابنيها ذروة لهذا المحو الإداري، تكشف قصةٌ أخرى كيف تتشكل بداياته.

جنة تبلغ من العمر عشر سنوات. وُلِدَت في مصر في عام 2015 لأبٍ مصري وأمٍ غير مصرية. لم تصدر لها شهادة ميلاد إلا بعد مرور 12 شهرًا على ميلادها، رغم قيام والدها بإبلاغ مكتب الصحة بمولدها خلال المدة المحددة قانونًا من تاريخ الميلاد لقيدها في السجل المدني.

75 مقابلة مع ب.م. في 8 ديسمبر 2025

في الحالات العادية، لا يستغرق إصدار شهادة ميلاد كل هذه المدة، فالخطوات بسيطة: تتلقى الجهة الصحية إبلاغ الوالد بواقعة الميلاد من خلال نموذج مُعَد لذلك، ثم تُرسل الجهة الصحية بدورها نسخة من التبليغات والمستندات للسجل المدني حيثُ تُقَيَّد واقعة الميلاد بسجل وقائع الميلاد خلال ثلاثة أيام من ورود الإخطار. ثم يستلم مركز المعلومات حوافظ التبليغات من السجل المدني المختص، ليُصدِر الرقم القومي للمولودة وشهادة الميلاد ويعيدها للسجل المدني مرة أخرى ليُسلِمها لصاحب الشأن.

أما في حالة جنة فلم تسرِ الأمور على هذا النحو، إذ فوجئ والدها حمزة بأن مستنداتها موجودة في وحدة البحث الجنائي بالسجل المدني، بعدما طرق كافة الأبواب على مدار 11 شهرًا ليحصل على شهادة ميلاد ابنته في وقتٍ أبكر.

تبدأ تطعيمات الرُضّع منذ اليوم التالي للولادة، ثم تُستَكمَل في سن الشهرين، ثم أربعة أشهر، ثم ستة ثم تسعة ثم 12 وأخيرًا 18 شهرًا. ولأن الحصول على التطعيمات يتطلب وجود شهادة ميلاد للطفلة، لم يتمكن والدا جنة من الاستفادة من الخدمة المُتاحة مجانًا بشكل كامل. في كل مرة شرح حمزة لمسؤولي المركز الصحي الحكومي القريب من سكنه وضع ابنته وأسباب عدم وجود شهادة ميلاد لها. في مرات تمكن من إقناع العامل الصحي بإعطاء ابنته التطعيم المجاني، وفي مرات أخرى، لم يتمكن من ذلك، فاضطر إلى دفع مبلغ من المال لقاء بعض التطعيمات في مركز المصل واللقاح المُتاحة فيه نفس اللقاحات الضرورية للرُضّع ولكن بمقابل مادي.

لم يكن الوضع المادي للأسرة حينذاك على ما يرام، فقبل ميلاد جنة بأشهر معدودة، اضطر حمزة –والدها– إلى تقديم استقالته من عمله، حيثُ دُفِع من جانب إدارة الشركة الخاصة، التي كان يعمل بها مهندسًا لمدة تسع سنوات، إلى ترك العمل من خلال الضغط عليه بطُرُق إدارية.

علِم حمزة بعدها من أحد زملائه السابقين أنه عندما فحص مدير الموارد البشرية الجديد الذي عيّنته الشركة ملف حمزة قال: «ماباعينش شُرَط عندي».

حاول حمزة البحث عن فرص أخرى للعمل، ولكن أي مكان آخر لم يقبل به، واضطر في النهاية إلى العمل الحُر كسائق أوبر، دون أي ضمانات ولا تعاقدات ولا حماية اجتماعية.

منذ مولدها وحتى الآن لم تلتقِ جنة بأي فرد من عائلتها من ناحية الأم، فلم تتمكن والدتها من السفر خارج مصر أو زيارة أهلها في بلدها الأصلي، إذ لم تحصُل على تصريح بالإقامة منذ قدومها إلى مصر، وذلك رغم أن أي زوجة أجنبية لمواطن مصري لها الحق في الحصول على إقامة عائلية تُجَدَد بشكل دوري.

عندما وصل حمزة وزوجته أسماء إلى مصر في 2015 بعد عقد زواجهما، تقدم حمزة بطلب الإقامة لزوجته في مجمع التحرير وأرفق حينها بطلبه قسيمة الزواج الموثقة في وزارة العدل. وكأي مواطِن مصري، حصل على رقم لمتابعة طلبه، وقُيِّد هذا الرقم أيضًا في جواز سفر زوجته.

ولكن حمزة عندما عاد إلى مجمع التحرير لمتابعة حالة الطلب فوجئ بأن الموظفة المعنية تقول له إنها تعرضت للأذى في عملها وكانت ستتعرض لما هو أكثر من ذلك بسبب تعاملها مع ملفه كأي ملف آخر.

لم تحاول أسماء الخروج من مصر لمدة ثماني سنوات، حاولت خلالها مع حمزة الحصول على أي مستند رسمي إضافي من أجل الإقرار بزواجهما، فالعقد الموثق من وزارة العدل لم يكن كافيًا. رفعت أسماء دعوى إثبات علاقة زوجية حُكِم برفضها في عام 2018، وتقدم حمزة باستئنافٍ على الحكم، جاء الحُكم فيه هو الآخر بالرفض.

في 2023، كانت أسماء مضطرة للسفر لبلدها الأصلي، وذهبت للقاء أحد مديري الشؤون القانونية في قسم الإقامات بمصلحة الجوازات للتأكد من قدرتها على السفر والعودة إلى مصر في ظل وضع إقامتها. قال لها المسؤول إن وضعها القانوني الحالي سيترتب عليه دفع غرامات عن كل السنوات التي بقيت فيها في مصر دون إقامة، والتي كانت ستصل إلى 15000 جنيه مصري. بدأ حمزة وزوجته في ادخار هذا المبلغ، ولكن احتياجًا صحيًا طرأ لابنتهما جنة واضطرا لدفع ما ادخراه في عملية جراحية لها.

عاود حمزة الذهاب إلى الشؤون القانونية في قسم الإقامات، وحينها قابل مديرٍ آخر أكد له أن بإمكان أسماء السفر دون دفع غرامات وإبراز عقد زواجها المُوّثق من وزارة العدل سيكون كافيًا عند العودة.

وبالفعل سافرت أسماء وتمكنت من العودة إلى مصر مرةً أخرى.

استبشر حمزة وأسماء خيرًا بذلك، وجددا محاولة استخراج إقامة مرة أخرى. التقى حمزة بنفس المدير بقسم الشؤون القانونية بالجوازات، والذي أحاله لموظف من مصلحة الأحوال المدنية. وعندما أرسل رئيس سجل المواطنين بالخارج طلب حمزة وأسماء بتسجيل زواجهما لمدير إدارة الشؤون القانونية بقطاع الأحوال المدنية، جاءه الرد مكتوبًا بخط اليد كالتالي:

«لا يتم تسجيل وثيقة زواج بالديانة بهائي (نهائي) وقد تم إخطاركم في هذا الشأن من قبل بعدم التسجيل».[76]

في المعيشة والحركة والعمل

أثر الشرطة (—) لا يزول بمرور الوقت، بل في الواقع تُحيط ظلاله بالحياة منذُ المهد وحتى الكِبَر، إذ تتحول الشرطة في الحياة اليومية إلى أداه تُميّز البهائيين بما يجعلهم هدفًا أسهل لمراقبة أمنية لا تتوانى عن استدعائهم المستمر واستجوابهم عن أدق تفاصيل حياتهم ومُحاصرتهم برسالة مُتكررة: أنهم جميعًا تحت الاشتباه. ومن خلال هذه المنهجية الصامتة، تُحوّل الأجهزة الأمنية معيشة البهائيين يوميًا إلى سجنٍ خفي، يفرض قيودًا على حركتهم ويُقوِّض سُبُل عيشهم ويحرمهم من الشعور بالأمان داخل وطنهم.

وقف هذا السجن الخفي حائلًا بين أيمن، ذي الخبرة المهنية الطويلة، وحقه في العمل أو سهولة امتلاك جواز سفر أو التنقل بحرية عبر حدود وطنه.

أيمن بهائي مصري يبلغ من العمر 61 عامًا. بعد سنوات من العمل كيميائيًا في بلدٍ مجاور، اضطر للرجوع إلى مصر مع زوجته في عام 2014 عندما ساءت الأوضاع السياسية بهذا البلد، وحينها اصطدم بالواقع: «لا بطاقة رقم قومي، ولا رخصة قيادة، ولا حساب بنكي».

76 مقابلة مع الزوجين ح.م. وأ.ن. في مقر المبادرة المصرية للحقوق الشخصية بتاريخ 2 ديسمبر 2025، وصورة ضوئية من أصل المراسلة بين رئيس سجل المواطنين بالخارج ومدير إدارة الشؤون القانونية بقطاع الأحوال المدنية، مُحررة في [redacted] 2023 (انظر مُلحق 6).

حاول أيمن تفادي الاصطدام بهذا الواقع عدة مرات قبل الاضطرار للرجوع إلى مصر، فمنذ عام 2012 حاول في كل إجازة أن يستخرج شهادة ميلاد تثبت ديانته الصحيحة كخطوة أولى من أجل استخراج بطاقة الرقم القومي. لكن محاولاته باءت بالفشل؛ إذ استلزم القرار رقم 520 لسنة 2009، الصادر عن وزارة الداخلية، تقديم أوراق ثبوتية صادرة سابقًا للشخص أو لأحد والديه مُدوَّن بها «بهائي» أو «أخرى» أو «—» أمام خانة الديانة، وهو ما لم يتمكن أيمن من تقديمه.

نتجت هذه الأزمة عن مشكلة حدثت منذ ما يقارب النصف قرن. فبعدما ضاعت شهادة ميلاده المُدوَّن بها «بهائي» أمام خانة الديانة، حاول والده أن يستخرج نسخة أخرى في ستينيات القرن الماضي، ولكن الموظف رفض حينها أن يستخرجها ببيان البهائية أمام خانة الديانة، وعوضًا عن إثبات الديانة الصحيحة، اختار الموظف الإسلام دينًا لأيمن.

لجأ والد أيمن إلى كتابة «مُصوِّر بهائي» أمام خانة وظيفة الأب، ليُثبِت بأي شكل أن ابنه بهائي الديانة، وأصبحت هذه هي الوثيقة الوحيدة المُثبَت بها ديانة أيمن الحقيقية ولكن في خانة خاطئة.

فور عودته إلى مصر عرضت عليه شركته نقله لاستكمال العمل في بلدٍ آخر، ولكن من أجل إتمام هذه المهمة كان عليه الحصول على جواز سفر ساري، فطوال مدة تواجده بالخارج لم يتمكّن أيمن من استصدار مثل هذا الجواز، إذ كانت تُجدد صلاحية جواز سفره الورقي القديم عامًا بعامٍ من القنصلية المصرية في البلد الذي كان يعيش به. ومن أجل الحصول على جواز سفر ينبغي أن يكون معه بطاقة رقم قومي، ومن أجل إصدار بطاقة رقم قومي ينبغي أن يكون معه شهادة ميلاد.

عندما ذهب أيمن إلى عميدٍ يعمل في الشؤون القانونية في مصلحة الأحوال المدنية بالعباسية قال له «لا يمكنني أن أعتد بشهادة ميلادك هذه، الديانة المُثبَتة في الخانة الصحيحة من أوراقك هي الإسلام».

اضطر أيمن لتقديم استقالته من شركته. وذهب مرة أخرى ليقابل مختصًا آخر في مصلحة الأحوال المدنية بالعباسية وشرح له الحالة، وبعد محايلات أمر هذا المختص بالأحوال المدنية باستكمال أوراق أيمن المُثبَت بها «—» أمام خانة الديانة.

ولكن الإجراء الذي عادةً ما يستغرق أسبوعين بحدٍ أقصى، استغرق في حالة أيمن شهرين. وبعدما صدرت بطاقة الرقم القومي، تواصل أيمن مرة أخرى مع الشركة ليكتشف أن الوظيفة التي كانت بانتظاره عُيِّن بها شخصٌ آخر بسبب تأخُّر إجراءاته.

وبعد خبرة راكمها على مدار عقدين من الزمان في مجال تخصصه، لجأ أيمن للعمل مديرًا للتدريبات في شركة أوبر، ورغم أنه لم يواجه تمييزًا كبهائي من جانب إدارة الشركة وزملائه، إلا أن تعاقده -مثله كباقي الموظفين- كان عن طريق وكالة أخرى بتعاقد هش ليست به أي ضمانات للعاملين. سمح وباء كورونا للشركة باستغلال هذه الهشاشة، وقررت وكالة التوظيف تسريح عدد كبير منهم، وكان أيمن من ضمنهم. فُصِل أيمن من وظيفته دون الحصول على أي مستحقات أو تعويض. اضطر بعدها للعمل الحر، في الديكور الداخلي والبيع والشراء — لكن ذلك لم يكن كافيًا لتغطية نفقاته، ما اضطره هو وزوجته للإنفاق من مدخراتهما.

وبعد بضعة أشهر عُرِضت على أيمن فرصة عمل في البلد التي قدم منها إلى مصر. للسفر إلى هذا البلد يحتاج الشخص للحصول على تصريح أمني، ويستغرق الطلب من 40 إلى 55 يومًا. في المرة الأولى، رُفض طلب أيمن.

في المرة الثانية، حصل على الموافقة الأمنية. اتصل به مسؤول وأعطاه رقم الطلب، وطلب منه استلام التصريح الأمني من مصلحة

الأحوال المدنية في العباسية. كان عليه السفر من المدينة التي يسكن بها إلى القاهرة. ولكنه عندما حضر للعباسية، قالت له الموظفة إن موافقته الأمنية لم تصدر، ثم طلب منه موظف آخر العودة بعد عشرة أيام؛ ولكن «أصحاب العمل لن ينتظروا إلى الأبد»، فاتصل أيمن بمسؤول الأمن الوطني.

يقول أيمن:

«في كل مدينة يتواجد بها بهائيون، يوجد ضباط 'يتعاملون' معهم (..) وهناك تواصل مستمر، يسألون دائمًا عما إذا كانت لدينا اجتماعات أو لقاءات ليحدّثوا ملفاتهم. الضابط الذي نتواصل معه [في المدينة التي أعيش بها] يقول لنا دائمًا: 'في حال كنتم مسافرين، أخبروني مسبقًا حتى أتمكن من مساعدتكم'. نحترم ذلك. نبلغ دائمًا الأمن الوطني. ولكن عندما سألت الضابط المسؤول عن وضع تصريحي الأمني قال: 'لم يصلني شيء'.

قالت لي زوجتي: «معظم المسافرين يتعاملون مع شركات يديرها ضباط سابقون، وهم من ‹يُنجزون› هذه الموافقات. تواصلت مع أحدهم، قال إن الأمر سيكلف 6000 أو 7000 جنيه. طلب مني السفر في يوم محدد من مطار مُحدد، وسيكون مندوب في انتظاري.

اتصلتُ بمسؤول الأمن الوطني لأخبره أنني مسافر. فأرسل ضابط إلى المطار، استجوبني، ودوّن بياناتي، وصوّر جواز سفري ووثيقة إقامة زوجتي. رغم حصولي على موافقة أمنية، كنتُ آخر من صعد إلى الطائرة. فحص كل صفحة من جواز سفري. سألني: 'متى ستعود؟' فأجبته: 'ربما ستة أشهر، ربما سنة'. بصراحة، لا أريد العودة. شعرتُ كأنني سجين. لا أشعر بالراحة في بلدي. لا أشعر أنني مواطنٌ ذو حقوق. أشعر دائمًا أنني مراقب، وكأنني ارتكبت خطأً ما. لماذا؟»[77]

ليس أيمن الوحيد المُحاصَر خلف هذا الجدار الخفي، ففي أنحاء مصر المُختلفة، تكشف تجارب البهائيين عن بنية تحتية أمنية مُصَمَمة لمراقبتهم وتتبعهم في كل خطوة.

بالنسبة للبعض يبدأ الاصطدام بهذه المراقبة بمكالمة هاتفية. في إبريل 2025، استُدعت سميرة إلى مقر الأمن الوطني في إحدى المدن الساحلية التي انتقلت للإقامة بها. رفضت حضور المقابلة في البداية واعتذرت متذرعة بمرضها، ولكن سرعان ما تحوّلت نبرة الضابط الودودة إلى نبرة حادة. وقال لها: «هذه تعليمات، عليكِ الحضور». وعند الذهاب لمقر الأمن الوطني، لم يستجوبها الضابط بشأن جرائم ارتكبتها، بل سألها عن اسمها ومكان عملها وسبب انتقالها للعيش بهذه المدينة. ثم سألها إن كانت مُطَلَقة، وعندما أجابته بالإيجاب، استكمل أسئلته عن كيفية إتمام الطلاق البهائي وعن اسم طليقها، وعن ابنها ومكان عمله وإن كان لها أي أقارب في المحافظة. وبدون مقدمات سألها إن كانت تنتوي الزواج أو إذا كانت مرتبطة، وعندما رفضت الإجابة على هذا السؤال، قال لها الضابط «يا ريت لو ارتبطتي تعرفينا».[78]

لا تتوقف هذه المراقبة عند الحياة الشخصية، ولكنها تُستَخدَم أحيانًا لفرض العُزلة وانتزاع الشخص من مكان عمله المُعتاد، مثلما وجد عادل نفسه مُحالًا إلى القيام بأعمال إدارية في مدرسة أخرى، بعد 20 عامًا من العمل كمدرس تربية رياضية في مدرسته. في 2024، عندما حان موعد ترقيته، اتجه عادل إلى دائرة الإحصاء بالإدارة التعليمية بالمدينة التي يعيش بها ليُسجِل بياناته. وعندما

77 مقابلة مع إ.ع. في 3 ديسمبر 2025.

78 شهادة حصلت عليها المبادرة المصرية من مواطنة بهائية، 2025.

رأت الموظفة علامة الشرطة أمام خانة الديانة، أرسلت إنذارًا للقاهرة لتستعلم عن وضعه. لم تكُن الترقية التي حصل عليها حصنًا له أمام التعسُّف الإداري. وبعد فترة من تغيير عمله ونقله من مدرسته، تحدث مع مُشرفه السابق الذي صارحه بأنه فور إرسال الإنذار إلى الوزارة بالقاهرة، تم استدعاؤه للأمن الوطني وسألوه «كيف تجاهلتم شخصًا بهائيًا يتعامل مع الطلبة كل هذه الفترة؟» وبعدها صدر أمرًا بتحويله الفوري للعمل الإداري.[79]

في المناطق الأصغر، التي يعرف فيها كل السكان بعضهم البعض، تتحول الاستدعاءات الدائمة إلى الوصم باعتبار أن من يتردد على الأمن الوطني هو «مُرشِد» له. أنيس، الذي يملك محلًا صغيرًا في بلدته، وجد سمعته تسوء، وبدأ الناس في محيطه يبدون تشككهم فيه ويتجنبونه، ليس بسبب ديانته ولكن بسبب تردده على مقر الجهاز الذي يُراقبه. وفي مقابل عُزلته وسط جيرانه، حاول الضابط مِرارًا كسب وده؛ ففي إحدى الزيارات، بعدما فتّش الضابط هاتف أنيس ومحادثاته وسأله عن محتواها، أعطاه هدية لابنته بمناسبة بداية العام الدراسي الجديد.[80]

وعلى بوابات المطار، في السفر وفي العودة، يجد البهائيون أنفسهم يُفتَشون ويُحتَجَزون بالساعات قبل تمريرهم من البوابات، ليس لشيء سوى لأنهم بهائيون.[81]

عندما سافر وجدي إلى لبنان لأول مرة، فوجئ بوجود مكان يبيع كتبًا بهائية. بالنسبة له، كانت الكتب كنزًا، واشترى منها بنهم. أثناء عودته في مطار القاهرة، سأله ضابط: «هل معك أجهزة كمبيوتر؟» قال: «لا، معي كتب»، قبل أن يُسأل عما إذا كان يخفي أجهزة داخل هذه الكتب. فأجاب وجدي بأنها «مُجرّد كتب». أخرج الضابط كتابًا منهم وقال: «بهاء الله؟»

«كان الأمر كما لو أنه أخرج كيس مُخدرات في وسط المطار. انفجار. انفجر المطار»؛ على حد قول وجدي.

«ألقوا القبض عليّ ووضعوني رهن الاحتجاز داخل المطار. ظللتُ مُحتجزًا لأكثر من تسع ساعات. ثم نقلوني لمبنى آخر لأُستجوب من أمن الدولة. خلال تلك الساعات التسع، خضعت لعدد لا يحصى من الاستجوابات. لا أتذكرها كلها.

أريتهم فواتير الكتب - قُلتُ لهم هذه الكتب مرخصة في لبنان. شرحت أن الكتب البهائية لا تُسيء إلى الإسلام أو أي دين على الإطلاق. فلا توجد كلمة واحدة في الكتب البهائية تُسيء إلى أي دين أو أي شخص، كما ليس بها أي توجه سياسي. ولكن تلك الكتب صودرت وأعتقد أنها أُعدِمَت.

منذ ذلك الحين، كلما غادرت، أتعرض للإيقاف لساعاتٍ طويلة في المطار عند عودتي. لم أعد أحمل كتبًا ولا أوراقًا. والحمد لله حفظتُ الإجراءات عن ظهر قلب. وحاليًا عندما أذهب إلى قسم الجوازات، أُعطي الضابط جواز سفري. وما أن يضيء مؤشر الجواز باللون الأحمر، أقول بصوت عالٍ: 'أنا بهائي. أنتم توقفوني كل مرة. من فضلكم، سرّعوا الإجراءات واستدعوا المسؤول لإنهاء الأوراق'.

يأخذ أحد موظفي قسم الجوازات جواز سفري فورًا ويتوجه إلى الجهة المسؤولة، ويتحفظون على حقائبي. يستغرق هذا الأمر

79 شهادة حصلت عليها المبادرة المصرية من مواطن مصري بهائي، 2025.

80 شهادة حصلت عليها المبادرة المصرية من مواطن مصري بهائي، 2025.

81 ثلاث شهادات حصلت عليها المبادرة المصرية من مواطنين مصريين بهائيين، 2025.

ساعتين أو ثلاثة. ثم يسمح لي بمغادرة قسم الجوازات والتوجه إلى الجمارك. يستقبلني موظف الجمارك، يطلب مني أن أفرش ملابسي على ترابيزة. أفرشها فعلًا. شيء مهين جدًا. الموضوع يعتمد على الحظ - أحيانًا سريع، وأحيانًا بطيء، وأحيانًا ينتهي بي الأمر في الاحتجاز. لم يسبق لي أن دخلت وقيل لي «مرحبًا» كما يحدث مع أي مصري عائد إلى وطنه».[82]

في الموت: «أليست نفسًا؟»[83]

التضييق المفروض بموجب «النظام العام» على حياة البهائيين المصريين، وجد طريقه إلى مقابرهم أيضًا. فبمجرد النظر لشواهد قبور موتى البهائيين في مقبرتهم الوحيدة المتبقية في البساتين بالقاهرة، من السهل تمييز متى دُفِنت كل مجموعة منهم. المسافات بين شواهد قبور موتى النصف الأول من القرن العشرين تتسع بما يكفي للسير والحركة. وكلما اتجهت يسارًا في مسارٍ دائري، تقدمت في الزمن وقلّت المسافات بين الشواهد وضاقت مساحات القبور.[84]

يظل تكريم الموتى مساحةً لتفاوض مستمر بالنسبة للبهائيين في مصر، رغم اتساع الثقافة المصرية لاستيعاب أشكال مختلفة لرثاء الموتى ووداع الأحباء، بما يتخطى القيام بالصلوات الدينية ويمتد ليشمل الطقوس والعادات التي تشكلت ضمن ثقافات المجتمع المصري المتنوعة.

نُدرة أماكن الدفن المُخصصة لغير معتنقي الديانات المُعتَرَف بها لم تكن القاعدة في تاريخ مصر. فقد خُصِصَت أول مقابر مدنية في القاهرة، المعروفة بـ «مقابر أحرار العقيدة»، سنة 1930، ووجهت الدولة المصرية البهائيين بدفن موتاهم بها.[85] وبعدما أصدر مفتي الديار المصرية فتوى في عام 1939، قال فيها إنه لا يجوز دفن البهائي في مقابر المسلمين، استجابت الدولة لاحتياجات المجتمع البهائي وخصصت لغير معتنقي الديانات الثلاث أراضٍ للاستعمال كمقابر بين عامي 1944 و1954 في بورسعيد والشرقية والسويس، ووردت الطائفة البهائية باعتبارها المجتمع المستفيد بقرارات التخصيص.[86]

82 مقابلة مع و.ك. في 27 نوفمبر 2025.

83 في حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية، فمرّوا عليهما بجنازة، فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض أي من أهل الذمة، فقالا:»إن النبي مرَّت به جنازةٌ، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: أليست نفسًا».

84 انظُر مُلحق (7): صور من المقابر الوحيدة المتبقية لدفن موتى البهائيين بحي البساتين بالقاهرة

85 «مُلحق 7: مرسوم بتعيين حدود الجبانة المدنية الكائنة بقسم مصر القديمة بالقاهرة – 1930»، في «تجاهل الموتى: أين ذهبت مقابر أحرار العقيدة والمؤمنين بديانات غير مُعتَرَف بها؟»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 2021. https://eipr.org/publications/تجاهُل-الموتى-أين-ذهبت-مقابر-أحرار-العقيدة

86 فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف في البهائية والقاديانية، سلسلة فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف (3)، 2008. انظُر أيضًا: ملحق 8: مرسوم بإنشاء جبانة بمدينة بورسعيد محافظة القنال لدفن موتى أفراد الطوائف التي تدين بغير الأديان المعترف بها في مصر (البهائيين)-1949، ملحق 9: مرسوم بإنشاء جبانة بناحية قصاصين الشرق بمركز فاقوس بمديرية الشرقية لدفن أفراد الطوائف التي تدين بغير الأديان المُعتَرَف بها في مصر (البهائيين)-1944، ملحق 10 مرسوم بإنشاء جبانة ببندر السويس بمحافظة السويس لدفن أفراد الطوائف التي تدين بغير الأديان المعترف بها في مصر (البهائيين)-1954، في «تجاهل الموتى: أين ذهبت مقابر أحرار العقيدة والمؤمنين بديانات غير مُعتَرَف بها؟»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 2021. https://eipr.org/publications/تجاهُل-الموتى-أين-ذهبت-مقابر-أحرار-العقيدة

ولكن هذه المقابر الأربعة بمرور الوقت تقلّصت مساحاتها ببطء حتى لم تبق سوى قطعة أرض واحدة في حي البساتين بالقاهرة.[87] وحتى هذا المثوى الأخير لم يعد به إلا عدد محدود جدًا من الأماكن التي يمكن استخدامها، ليتحوّل كل موت في المجتمع البهائي إلى محاولات مَضنية لتدبير مساحة جديدة في الأرض بما يسمح باستبقاء أكبر قدر ممكن من المساحات للموتى المستقبليين.

وفي بلد تتجاوز مساحته مليون كيلومتر مربع، تُجبر عائلات المتوفين البعيدة عن المقبرة الوحيدة المتاحة في القاهرة على قطع رحلات طويلة لمجرد دفن موتاهم. ويُستَبدَل الحِداد بالقلق اللوجستي، ما يعطّل قدرة العائلة على استيعاب خسارتها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الاضطرار لقطع هذه المسافة يقوّض بشكل مباشر قدرة البهائيين على الالتزام بالتشريع البهائي في الدفن، فينبغي ألا يُنقَل جُثمان المُتوفى لأكثر من ساعة واحدة بعد الوفاة.[88] وهي قاعدة دينية يستحيل أن يلتزم بها المقيمون خارج القاهرة في ظل نُدرة أماكن الدفن.

خُلِقَت هذه النُدرة عمدًا في المقابر المُخصصة لدفن موتى البهائيين، بالرغم من إبقاء قانون تنظيم الجبّانات، الصادر في 1966، على حياده فيما يتعلّق بالانتماء الديني للمُتوفى.[89] ولكن البنية التحتية الإدارية التي صدر القانون في وجودها احتوّت بالفعل على سمات التمييز الديني في دفن الموتى.

بدأ هذا التباين في القانون رقم 38 لسنة 1923، الصادر في العهد الملكي، والذي أُنشئَت بموجبه لجنة جبّانات المسلمين وحُدِدت اختصاصاتها.[90]

اختصت هذه اللجنة بصيانة وتنظيم وحماية مقابر المسلمين، كما عملت بصفتها الهيئة الاستشارية لمصلحة الصحة العمومية في كل مشروعات تخطيط وتوسيع وإغلاق جبّانات المسلمين. لم تُنشأ هيئة مماثلة لمعتنقي الديانات الأخرى في مصر، كما لم تُنشأ هيئة مدنية تضطلع بنفس الاختصاصات دون النظر للتصنيف الديني للموتى.

أوكلت اللائحة التنفيذية لقانون الجبّانات، والتي صدرت في 1970، مسألة تخصيص الأراضي للاستخدام كمقابر إلى جهات إدارية أدنى. ونصت على أن:

«يضع المجلس المحلي المختص الأسس والمعايير والقواعد الواجب مراعاتها لتحديد مساحة الجبانات وتخطيطها وإنشائها، وتحديد مساحات القطع ومواد البناء، على ألا يخل ذلك بالشعائر الدينية للطوائف المختلفة. ولا يكون قرار المجلس في هذا الشأن نافذًا إلا بعد اعتماده من المحافظ المختص».[91]

87 مُلحق 11 قرار رقم 178 لسنة 1965 بشأن تخصيص أرض ملك المحافظة بمنطقة البساتين لنقل جبانات الهندوس والبهائيين والإسرائيليين (اليهود) إليها لاستغلال موقعها للعمران السكني والصناعي، في «تجاهل الموتى: أين ذهبت مقابر أحرار العقيدة والمؤمنين بديانات غير مُعتَرَف بها؟»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 2021. https://eipr.org/publications/تجاهُل-الموتى-أين-ذهبت-مقابر-أحرار-العقيدة

88 صلاة الميت والدفن من الكتاب الأقدس، موقع الدين البهائي، https://deenbahai.org/deen/صلاة-الميت-والدفن

89 مُلحَق 1: قرار رقم 5 لسنة 1966 الصادر في شأن الجبانات، في «تجاهل الموتى: أين ذهبت مقابر أحرار العقيدة والمؤمنين بديانات غير مُعتَرَف بها؟»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 2021. https://eipr.org/publications/تجاهُل-الموتى-أين-ذهبت-مقابر-أحرار-العقيدة

90 ملحق 4: قانون نمرة 38 لسنة 1923 بتشكيل لجان جبانات المسلمين في بلاد القطر المصري التي بها مجالس بلدية أو محلية عدا مدينة الإسكندرية، في «تجاهل الموتى: أين ذهبت مقابر أحرار العقيدة والمؤمنين بديانات غير مُعتَرَف بها؟»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 2021. https://eipr.org/publications/تجاهُل-الموتى-أين-ذهبت-مقابر-أحرار-العقيدة

91 ملحق 2: قرار رقم 418 لسنة 1970 باللائحة التنفيذية للقانون رقم 5 لسنة 1966 في شأن الجبانات، في «تجاهل الموتى: أين ذهبت مقابر أحرار العقيدة والمؤمنين بديانات غير مُعتَرَف بها؟»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 2021. https://eipr.org/publications/تجاهُل-الموتى-أين-ذهبت-مقابر-أحرار-العقيدة

ومثلما أبقى القانون نفسه على حياده فيما يتعلق بديانة الموتى، لم تقصر لائحته التنفيذية إمكانية تخصيص المقابر لمعتنقي الأديان المُعترَف بها، فالقيد الوحيد المفروض على جهات الاختصاص في ممارسة مهامها كان «عدم الإخلال بالشعائر الدينية للطوائف المختلفة». ووضعت اللائحة التنفيذية السلطة النهائية لتخصيص أراضٍ للمقابر في أيدي المحافظات، التي صارت عملياً النقطة الرئيسية للإقصاء، إذ خلقت عُنُق زجاجة إداريٍ سهّل حرمان المواطنين المصريين البهائيين من الحق في الدفن.

التزاماً بالقانون ولائحته التنفيذية، قدم عددٌ من المواطنين البهائيين -ممن يحملون علامة الشرطة (—) في خانة الديانة ببطاقات هويتهم- طلبات رسمية، في الفترة ما بين 2019 و2020، إلى السلطات المختصة في محافظتي الإسكندرية وبورسعيد لتخصيص أراضٍ لاستخدامها مقابراً للبهائيين.

كانت هذه الطلبات بمثابة ساحات طرح من خلالها المواطنون البهائيون الندرة التي صنعتها الدولة في المساحات المُتاحة لموتاهم: فقطعة الأرض التي كانت مخصصة لهم سابقاً في الإسكندرية أُعيد تخصيصها لاستخدام جمعية التوفيق والثبات القبطية، بينما فقد البهائيون قطعة الأرض التي كانت مخصصة سابقاً في بورسعيد بالكامل، بعد ردم الأرض وإعادة تصميم المنطقة المحيطة، ما أدى إلى فقدان المجتمع البهائي إمكانية الوصول إلى هذا الموقع منذ عام 1976.

ومع ذلك، رفض المسؤولون في إدارات هذه المحافظات قبول طلبات المواطنين.[92] فأقام محامو المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، بصفتهم موكّلين عن بعض المواطنين البهائيين دعاوى قضائية ضد محافظتي الإسكندرية وبورسعيد.[93] وكان الغرض من هذا الإجراء إلزام المحافظتين بتخصيص أراضٍ ليشتريها البهائيون بأموالهم الخاصة من أجل استعمالها مقابراً لهم.

نَتج عن هذه المعركة القضائية حكمان قضائيان في 20 ديسمبر 2022، رفض كلاهما إلزام المحافظتين -اللتين تمثلان جهات الاختصاص وفقًا للقانون- بتخصيص أراضٍ للاستعمال مقابراً للبهائيين.

كان الحكم الأول رفضًا من المحكمة الإدارية ببورسعيد لطلب استبدال الأرض القديمة بأخرى، بينما صدر الحكم الثاني عن المحكمة الإدارية العليا، والذي أيد رفض محكمة القضاء الإداري تخصيص أرض بديلة لـ "المقابر المدنية» في الإسكندرية.[94]

كشف مسار الدعوى القضائية التي أقامها بهائيون أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية، والذي أيدته المحكمة الإدارية العُليا، عن البنية المؤسسية التي هندست ندرة المقابر المخصصة لأموات البهائيين.

أولاً، أرسل محافظ الإسكندرية طلباً إلى مشيخة الأزهر لاستطلاع الرأي الديني والشرعي بشأن مدى جواز الاستجابة لطلب

92 قرار لجنة التوفيق في بعض المنازعات (1) التابعة لوزارة العدل، مُحافظة الإسكندرية، في الطلب رقم 1524 لسنة 2020، الصادر في 24 ديسمبر 2020. وقرار لجنة التوفيق في بعض المنازعات (1) التابعة لوزارة العدل، مُحافظة بورسعيد، في الطلب المقدم برقم 439 لسنة 2021، الصادر في 22 أغسطس 2021.

93 الحكم في الدعوى رقم 398 لسنة 10 ق، دائرة 83 أفراد بورسعيد، محكمة القضاء الإداري، مجلس الدولة، الصادر في 20 ديسمبر 2022. والحكم في الدعوى رقم 7060 لسنة 75 ق، الدائرة 53 عقود وأملاك وأراضي الدولة – الإسكندرية ومرسى مطروح، الصادر في 27 ديسمبر 2021 (انظر مُلحق 10).

94 الحكم في الدعوى رقم 398 لسنة 10 ق، دائرة 83 أفراد بورسعيد، محكمة القضاء الإداري، مجلس الدولة، الصادر في 20 ديسمبر 2022. والحكم في الدعوى رقم 7060 لسنة 75 ق، الدائرة 53 عقود وأملاك وأراضي الدولة – الإسكندرية ومرسى مطروح، الصادر في 27 ديسمبر 2021 والطعن رقم 29171 لسنة 68ق، الدائرة الثالثة، المحكمة الإدارية العُليا، مجلس الدولة، المقدم في 19 فبراير 2022.

المواطنين البهائيين – ممن يحملون علامة الشرطة (—) أمام خانة الديانة في بطاقات هويتهم.[95]

ورغم تأكيد لجنة البحوث الفقهية التابعة لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف أن «الدفن حق ثابت لكل إنسان بعد الوفاة»، انتهت توصية اللجنة إلى أنه:

«لا يجوز تخصيص قطعة أرض لدفن الموتى ممن يحملون علامة الشرطة (—) أو أي علامة أخرى،» محتجةً بأن إجراءً كهذا سيؤدي إلى «التمييز والمزيد من التفرقة والانقسام وتمزيق نسيج المجتمع الواحد».[96]

وكان من المُلفِت أن الفتوى جاءَت شديدة الاقتضاب بلا ذكر لأي دليل شرعي يشرح كيف وصلت لجنة البحوث الفقهية لتوصية متناقضة تمامًا مع الإجماع الفقهي من أئمة المذاهب الأربعة على أن الدفن واجب لكل إنسان؛ بل وذهابهم في ذلك إلى أنه من الواجب على المُسلم دفن غير المسلم إن لم يكن له من يدفنه من أهل دينه أو عقيدته.[97] وعوضًا عن حل المُعضلة الأساسية، جاءَت فتوى الأزهر بمزيد من الأسئلة؛ فبينما أكدت ما هو ثابت فقهيًا بأن الدفن حق ثابت للجميع، فإنها لم تتطرق إلى فتوى عام 1939 المذكورة سابقًا، والتي تحظر دفن البهائيين في مقابر المسلمين. ونتيجة لذلك، ظل السؤال الجوهري بلا إجابة: كيف يتمتع البهائي بحقه في الدفن المكفول إنسانيًا ودينيًا ومدنيًا؟ أين سيُدفَن أموات البهائيين؟

ونظرًا لما أثارته فتوى لجنة البحوث الفقهية بالأزهر من تعجُّب؛ ذهبت المبادرة المصرية بسؤالها عن أسباب رفض مجمع البحوث الإسلامية تخصيص الدولة مقابر لمن يحملون علامة (—) في أوراقهم الثبوتية. فحمل رد المجمع تناقضًا أكبر؛ إذ أكد على أن

«المواطنون بغير الأديان السماوية مواطنون لهم حقوق وعليهم واجبات ويجب مراعاة مصلحتهم»، ولكنه في ذات الوقت وضع مصلحة هذه الفئة من المواطنين في مواجهة المصلحة العامة للشعب والدولة قائلًا إن «سياسة الدولة وأمن الوطن ثوابت لابد من مراعاتها عند استنباط الحكم الشرعي»، خاصةً وأن «مسألة تخصيص مقابر لغير المؤمنين بالأديان السماوية تُعَد من المستجدات الفقهية في البلاد المصرية، وعند إبداء الرأي الشرعي فيها لا بد من دراسة جميع جوانبها».[98]

ولكن لم تتضِح أوجه الدراسة والتفكُّر التي خاضها علماء المجمع من أجل الوصول لتوصية كتلك، إذ لم يُسهِب المجمع في رده بمزيد من الشرح حول أوجه التعارض بين مصلحة هذه الفئة من المواطنين والمصلحة العامة، أو عن الطُرُق التي يُهدد بها تخصيص مقابر للبهائيين «أمن الوطن».

ثانياً، أثناء سير الدعوى، استخدم دفاع الحكومة نفس الحُجَج التي بلورها في قضايا الاعتراف بالزواج بين البهائيين، مستدعيًا في ذلك البنية التحتية الدستورية والقانونية القائمة على نظام (اللا)اعتراف. إذ دفع بأن الإسلام والمسيحية واليهودية هي الديانات

95 ملحق (8): طلب تقدم به مُحافِظ الإسكندرية لاستطلاع رأي إفتاء مشيخة الأزهر عن مدى جواز الاستجابة لطلبات مجموعة من المواطنين البهائيين، المدون لهم (—) أمام خانة الديانة ببطاقات الهوية، بتخصيص أراضٍ ليستعملوها كمقابر لهم

96 ملحق (9): رد مشيخة الأزهر على طلب الفتوى المُقَدَم من مُحافظ الإسكندرية فيما يتعلق بمدى جواز الاستجابة لمطالب مجموعة من المواطنين البهائيين، المدون لهم (—) أمام خانة الديانة ببطاقات الهوية، بتخصيص أراضٍ ليستعملوها كمقابر لهم

97 انظُر: حُكم دفن الميت وموضعه، الموسوعة الفقهية، المشرف العام: علوي بن عبد القادر السقاف، https://dorar.net/feqhia/2007/المطلب-الأول-حكم-دفن-الميت-وموضعه

98 كيف رد مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر على سؤالنا: «لماذا أوصيتم برفض تخصيص مقابر للفئة الرابعة؟»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، أبريل 2022، https://eipr.org/blog/محمد-جمال-علي/04/2022/كيف-رد-مجمع-البحوث-الإسلامية-بالأزهر-على-سؤالنا-لماذا-أوصيتم-برفض-تخصيص

الوحيدة المعترف بها في مصر، وأن أتباع هذه الديانات الثلاث هم المكفول لهم حرية ممارسة الشعائر وإقامة دور العبادة بموجب الدستور.[99]

من ناحية، تجاهلت هذه الحُجة حكم المحكمة الإدارية العليا لعام 2009، الذي أقر ضمنًا بوجود مصريين يعتنقون معتقدات أخرى غير الثلاث المُعترَف بها، وذلك من خلال إلزام وزارة الداخلية بإدراج علامة الشرطة (—) في خانة الديانة ببطاقات هوية معتنقي غير هذه الديانات. ومن ناحية أخرى، يُعَد جوهر هذا الطرح معيبًا: فبينما ينتهك هذا النص الدستوري مبدأ المساواة من خلال كفالة حقوق معينة حصراً لجماعات دينية محددة، فإن الحق في الدفن الكريم وتخصيص المقابر يشكل حقًا منفصلًا ومتميزًا عن ممارسة الشعائر أو بناء دور العبادة.

وأخيراً، في تقريرها الاستشاري المقدم لمحكمة بشأن الدعوى جاء رأي هيئة مفوضي الدولة متفقًا مع فتوى الأزهر المتناقضة ومبنيًا عليها. فأوصت هيئة مفوضي الدولة برفض الدعوى القضائية وعدم إلزام محافظة الإسكندرية بتخصيص مقابر لغير أتباع الديانات الثلاث المعترف بها.[100]

يمثل هذان الحكمان تراجعًا عن حقبة سابقة التزمت فيها الحكومة المصرية بتخصيص مساحات للدفن للجميع، وهو التزام حافظت عليه الحكومة حتى بعدما أعلن مفتي الديار المصرية أن «البهائي مرتد عن الإسلام».[101] هذا الحرمان، المقترن بندرة صنعتها الدولة بل وتعمل على استدامتها، يؤدي مباشرةً إلى تضاؤل أماكن الدفن القليلة المتبقية، ما يفاقم العبء الواقع على كاهل المجتمع البهائي.

عبَّر سبعة من المقررين الخواص التابعين لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة عن قلقهم إزاء أوضاع البهائيين المصريين في مذكرة بعثوا بها إلى الحكومة المصرية في إبريل 2025. ومن بين ما رصده المقررون السبعة «منع البهائيين من القيام بممارساتهم الدينية والثقافية المرتبطة برعاية موتاهم، وحقهم في التمتع والوصول إلى تراثهم الثقافي والأماكن التي تحمل ذكرى عائلاتهم».[102]

وردًا على ذلك، استخدمت الحكومة الحُجج الإدارية نفسها، نافية وجود احتياج لدى البهائيين لمقابر إضافية، قائلة:

«يحق للسلطات المختصة تحديد وتنظيم عدد المقابر بناءً على الإحصاءات الرسمية المرتبطة بعدد السكان ومعدّلات الوفيات السنوية. تؤخَذ هذه القرارات بناءً على البيانات التي توردها الجهات الرسمية المؤهلة لذلك؛ وعلى رأسها وزارة الصحة، مع مراعاة المعايير الصحية والبيئية والاجتماعية. وبناءً على ما سبق، تؤكد الدولة على وجود مواقع دفن كافية لتلبية احتياجات كافة المواطنين».

99 ملحق (11): مذكرة دفاع الحكومة في الدعوى رقم 7060 لسنة 75 قضائية، بشأن تخصيص أراضٍ للاستعمال كمقابر للبهائيين في الإسكندرية

100 «تجاهل الموتى مستمر: القضاء الإداري يرفض إلزام محافظة الإسكندرية بتخصيص مقابر لغير أتباع الأديان الثلاثة والمبادرة تدين الحكم وتطعن عليه أمام الإدارية العليا»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 2021، https://eipr.org/press/2021/12/تجاهل-الموتى-مستمر-القضاء-الإداري-يرفض-إلزام-محافظة-الإسكندرية-بتخصيص-مقابر-لغير-أتباع،

101 مصدر سابق: فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف في البهائية والقاديانية، سلسلة فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف (3)، 2008.

102 انظُر خطاب سبعة من المقررين الخواص التابعين لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة إلى الحكومة المصرية، أبريل 2025، AL EGY 1 2025 https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=29803

خاتمة

اقتفى هذا التقرير أثر «النظام العام» ومعناه المُتغيِّر عبر السنين بنية الكشف عن حقيقة جوهره الماثل في حياة البهائيين المصريين: فهو ليس حصنًا للحفاظ على الاستقرار المجتمعي، بل آلية للإقصاء المؤسسي والمحو الإداري. فرحلة حياة المصريين البهائيين، منذ الميلاد وحتى الوصول إلى مثواهم الأخير في البساتين بالقاهرة، تكشف عن معاناة طويلة مزروعة بالألغام القابلة للانفجار في كل مرحلة.

من خلال التجارب المُعاشة التي شاركها كل من جميلة وبسمة وحمزة وأيمن ووجدي وغيرهم، يصبح من الجلي كيف تحوَّل واقع الوجود البهائي في مصر إلى وجود خاضع للمحو، يُجبَر فيه المصري البهائي على انتزاع أبسط حقوقه الأساسية من خلال الاشتباك مع متاهة قوامها المسؤولين بأجهزة الدولة التنفيذية وقرارات إدارية غير مُعلَن عنها وأحكام قضائية متناقضة. وحتى هذا الاشتباك لا يضمن له الإقرار بواقعه في سجلات الدولة الرسمية.

هذه المعاناة ليست قدرًا محتومًا، بل هي نتاج نظام عام أخذت حدوده تضيق بمرور الوقت. فحياة البهائيين اليوم شكلّها تعامل الدولة انتقائيًا مع حقوقهم، بين ما سمحت به في لحظة تاريخية معينة ثم تراجعت عنه في لحظاتٍ أخرى. ومع عدم تبلوُّر ما تمتع به البهائيون في حقب تاريخية سابقة في صيغة تضمن لهم حقوقهم على نحو لا يقبل التراجع، أصبح أي مكسب حصلّه البهائيون على مدار العقدين الماضيين مُهدد دائمًا باحتمالية سحبه أو تقويضه حد فقدان معناه.

فالشرطة (—) التي كانت مكسبًا كبيرًا -ومحدودًا في الوقت ذاته- في أواخر العقد الأول من الألفية، صارت مع الوقت حاجزًا يقف في وجه توثيق عقود الزواج وتأمين سُبُل العيش وتكريم الموتى. فقد قوَّضت ممارسات أجهزة الدولة التنفيذية هذا المكسب، فالطعون المتكررة التي تقدمها هيئة قضايا الدولة ممثلةً عن وزارات العدل والداخلية والمحافظات ومصلحة الأحوال المدنية، وكذلك الأحكام الصادرة من المحاكم المصرية التي تنقض ما تم إقراره في مراحل تاريخية سابقة، باتت جهودًا مؤسسية متواصلة تدفع بالمصريين البهائيين إلى الخانة صفر.

هذه الجهود المؤسسية تعكس إرادةً سياسية اختارت عمدًا تعطيل الأدوات الفقهية والدستورية المُتاحة لضمان حقوق مواطنيها، ووظفت بدلًا من ذلك كل أدواتها لهندسة حدود التعددية الدينية داخل المجتمع المصري. فرغم الخطابات الرئاسية البرّاقة عن ضرورة استيعاب «تنوَع البشر في دنيانا» وضرورة التفرقة بين «إسلام الفرد وإسلام الدولة» والتأكيد على أن «الدولة معمولة لكل الناس حتى اللي مش مؤمنين»؛ يقود النظام السياسي الحالي واحدة من أكبر الحملات الخانقة لحرية الدين والمُعتَقَد.[103] وقد طالت

103 انظُر: «كلمة الرئيس عبد الفتاح السيسي في حفل الإفطار الذي نظمته أكاديمية الشرطة»، قناة رئاسة الجمهورية على يوتيوب، 8 مارس 2026، https://www.youtube.com/watch?v=VY6jcpvzx60، و«كلمة الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي خلال الاحتفال بعيد الشرطة»، قناة القاهرة الإخبارية على يوتيوب، 24 يناير 2026، https://www.youtube.com/watch?v=3pA7-Zglkqs

هذه الحملة المُلحدين والشيعة وأتباع دين السلام والنور الأحمدي، وأفراد لم يرتكبوا جرمًا بل مارسوا حقهم المشروع في التساؤل.[104] والبهائيون، في هذا السياق، ليسوا استثناءً، بل هم الحالة الأبرز لكيفية عمل الآلة البيروقراطية للدولة بتضييق حدود «النظام العام» لدرجة تحويلهم إلى مشكلة إدارية عالقة في متاهات البحث عن حل.

يظهر ضيق هذا «النظام العام» بوضوح فيما يفرضه واقع المحو على الأسر البهائية، ففي حياة بسمة تُطالب الدولة بأوراق ثبوتية مُدوّنة بها حالتها الاجتماعية الصحيحة من أجل ضمان حصول ابنيها على الجنسية المصرية وإقامتهما بجانبها، وفي الوقت نفسه تغلق السُبُل المُتاحة لاستصدار هذه الأوراق، رغم حصول بسمة على حكم قضائي يثبت علاقتها بزوجها المُتوفى. ومع ما يعانيه ابنا بسمة حتى يومنا هذا بسبب غياب هذه الأوراق الثبوتية، تتضح الرؤية لكيفية انتقال المعاناة من جيل بهائي مصري لآخر.

أما ما تختبره أسر مثل أسرة كرم، فيُسلط الضوء على سياسة جديدة تتبعها مؤسسات الدولة، وهي سياسة المحو بأثر رجعي. فإمكانية محو ما أقرت به الأجهزة التنفيذية بالدولة في الأوراق الثبوتية لمن تمكنوا من إثبات حالتهم الاجتماعية الصحيحة بها، تُشير لأن ضيق «النظام العام» آخذ في الاستحكام في الأعوام القليلة الماضية. ومن خلال تصنيف البهائيين باعتبارهم «غير مؤهلين للزواج» لأنهم «مُرتدين» — حتى من وُلِد منهم على هذا الدين — خلق القضاء في بعضٍ من أحكامه حصارًا وجوديًا يدفع بالأسر البهائية نحو الرحيل أو انتظار مُستقبل مجهول محكوم بهشاشة متراكمة.

تتراكم هذه الهشاشة على مدار عمرٍ بأكمله، تفرض فيه الشرطة (—) على البهائيين المصريين قيودًا على حركتهم وعملهم، وإنكارًا لحقوقهم في التأمين الصحي المُشترَك مع أزواجهم وفي الحصول على المعاش للزوج/ة في حال وفاة أحدهم، أو تضطر من تمتع منهم يومًا بأوضاع عمل مستقرة إلى حدٍ ما إلى التحوُّل إلى عمالة مؤقتة غير مستقرة تفتقر إلى الحماية الاجتماعية، كما في حالتي حمزة وأيمن. ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل يمتد ليشمل مراقبة البهائيين المصريين بشكل شبه دائم، ما يجعل حياتهم المقيّدة بالفعل مُحاطة بأعين الأجهزة الأمنية وكأن مجرد وجودهم في مكان ما يتطلب التحوُّط والاستنفار. وحتى مع كل ما تحمله الشرطة من احتمالات التعسُّر، فهي حلمٌ بعيد المنال بالنسبة لبهائيين لم يستوفوا «شروط» إدراجها في أوراقهم الثبوتية. فكل من لم يكن لديه أوراق ثبوتية صادرة سابقًا له أو لوالده أو لكلا والديه مُدوَّن بها «بهائي» أو «أخرى» أو «—» أمام خانة الديانة، لكونه أول جيل تحوّل للبهائية أو لمجرد عدم توافر هذه الأوراق لديه، حُرِم من التمتع بهذا الحق المنقوص.

وعندما تصنع الدولة نُدرة في الأراضي المُخصَصة لدفن البهائيين، فإنها تدفع بالأحياء منهم إلى التفاوض مع ما تبقى لهم من موارد محدودة. ففي لحظة الموت، يضطرون لإجراء حسابات لدفن أحبائهم مع محاولة الحفاظ على مساحات فارغة لمن سيموتون لاحقًا.

104 انظُر: «بعد وصول عددهم إلى 36: المبادرة المصرية تجدد المطالبة بالإفراج الفوري عن المعتقلين الشيعة»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 29 يوليو 2026، https://eipr.org/press/2026/07/بعد-وصول-عددهم-إلى-36-المبادرة-المصرية-تجدد-المطالبة-بالإفراج-الفوري-عن-المعتقلين. انظُر أيضًا: «في الحملة المستمرة ضد ذوي الآراء الدينية المخالفة للسائد: 26 متهمًا على ذمة قضية واحدة وظهور شريف جابر أمام النيابة»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 12 يناير 2026، https://eipr.org/press/2026/01/في-الحملة-المستمرة-ضد-ذوي-الآراء-الدينية-المخالفة-للسائد-26-متهمًا-على-ذمة-قضية-واحدة؛ و«استمرار حملة الاعتقالات ضد أتباع دين السلام والنور الأحمدي والمبادرة المصرية تطالب بإخلاء سبيل المقبوض عليهم وإسقاط التهم عنهم»، 2 مايو 2025، https://eipr.org/press/2025/05/استمرار-حملة-الاعتقالات-ضد-أتباع-دين-السلام-والنور-الأحمدي-والمبادرة-المصرية-تطالب؛ «بعد سلسلة من الانتهاكات القانونية: على النائب العام إعلان ملابسات وفاة أيمن رمزي بقسم روض الفرج»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 4 يوليو 2026، https://eipr.org/press/2026/07/بعد-سلسلة-من-الانتهاكات-القانونية-على-النائب-العام-إعلان-ملابسات-وفاة-أيمن-رمزي-بقسم؛ و«رغم مخالفات قانونية ودستورية شابت القضية.. الاستئناف تؤيد حُكم حبس أغسطينوس سمعان خمس سنوات بتهمة ازدراء الأديان»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 25 فبراير 2026، https://eipr.org/press/2026/02/رغم-مخالفات-قانونية-ودستورية-شابت-القضية-الاستئناف-تؤيد-حُكم-حبس-أغسطينوس-سمعان-خمس

وبالنسبة للبهائيين الذي يعيشون خارج القاهرة، يصبح الالتزام بالتشريع البهائي بضرورة دفن المتوفى دون نقله لمدة تزيد عن ساعة أمرًا شبه مستحيل. إن المساحات المتضائلة بين شواهد قبور البهائيين هي في حد ذاتها شاهد على أن المحو الإداري للمجتمع البهائي لا يقف عند تدوين شرطة أمام خانة الديانة في الأوراق الثبوتية، ولا بالحكم على زواج بينهم بأنه عُقِد «فاسد»، ولكنه يلحق بهم حتى آخر لحظة من وجودهم فوق هذه الأرض.

«لماذا؟»

يظل سؤال أيمن مُعلّقًا في الأفق بلا إجابة واضحة عن السبب الحقيقي خلف سياسات المحو التي تنتهجها الدولة مع المجتمع البهائي، إلا أن نتائج هذه السياسات ملموسة في حياتهم اليومية. فمن خلال خنق مساحات الحياة بسلاسة والموت بكرامة، تتجسد رسالة البيروقراطية المصرية بالخيارات الحدية المتاحة للبهائيين: إما الرحيل أو الفناء. وتتحول كل خطوة في حياة شباب البهائيين إلى معادلة يصعُب موازنتها، إذ يحكمها عدم القدرة على توقع ما يخفيه المستقبل لهم ولخططهم وأحلامهم. وتصبح كل قرارات الحياة -صغيرة كانت أو كبيرة— محفوفة بعمليات حسابية مُعقدة صممتها دولة لا تكل عن دفع مجتمع بأكمله إلى التفاوض على أبسط شروط البقاء والحب والتعلُّم والعمل والرثاء.

وبينما يُلاحق البهائيون كل هذه التضييقات والقيود في الحياةِ وفي الموت، فإن هذا التقرير شهادةٌ أيضًا على مجتمع يرفض محوه، ويسلك كل السبل المُتاحة للتمتع بـ «حياة طبيعية» في بلده. فلم يكن حُكم الشرطة (—) مُجرد نتيجة للتقاضي في ساحات المحاكم المصرية، بل هو أيضًا حصيلة نضال جماعي خاضه البهائيون المصريون من خلال الظهور في الإعلام والانخراط في التحركات الاجتماعية الرافضة للتمييز الديني في العقد الأول من الألفية.[105] وبعد الحصول على الحكم، استمر نضال البهائيين ضد أصوات استكثرت عليهم الحصول على نصف حق، بل وحرضت على قتلهم إلى حد تعرُّض البهائيين بقرية الشورانية بسوهاج إلى عنف أهلي، أدى لتركهم منازلهم وممتلكاتهم.[106]

وبالتوازي مع هذه الجهود محليًا، كان مسار التقاضي الإقليمي مسلكًا آخر أخذه البهائيون. فحرك المواطنان المصريان البهائيان، حسام عزت ورانيا عنايت، شكوى ضد الحكومة المصرية، في عام 2007، أمام اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب (وناب عنهم في التقاضي المبادرة المصرية للحقوق الشخصية والمركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان «إنترايتس»). وفي عام 2016، جاء قرار اللجنة بإلزام الحكومة المصرية بتبني الإجراءات اللازمة من أجل الاعتراف بزيجات البهائيين وأي فئة أخرى تخضع للولاية

105 انظر: الفيلم الوثائقي «عقيدتي أم وطني»، للمخرج أحمد عزت، ديسمبر 2006، https://www.youtube.com. انظُر أيضًا: «بسمة موسى.. بهائية ضد كل اضطهاد»، المنصة، 2025، https://manassa.news/stories/28806

106 انظر: «بهائية تتهم صحفيًا بالتحريض على حرق منازلهم»، اليوم السابع، 2009، https://www.youm7.com/story/2009/1/4/بهائية-تتهم-صحفيا-بالتحريض-على-حرق-منازلهم/84955. انظُر أيضًا: «الحرب تشتعل ضد البهائيين «عبد الرحيم» يحرض [على] قتل بسمة موسى، وحرق ثلاثة منازل للبهائيين بالصعيد»، الأقباط متحدون، 2009، https://www.copts-united.com/article.php?I=35&A=1288، و«عام على الاعتداءات الطائفية ضد البهائيين في الشورانية: لا محاسبة للمحرضين والمعتدين.. ولا عدالة للعائلات البهائية المهجّرة»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 2010، https://eipr.org/press/2010/03/عام-على-الاعتداءات-الطائفية-ضد-البهائيين-في-الشورانية-لا-محاسبة-للمحرضين-والمعتدين-ولا

القضائية لمصر، ممن لا تتفق مراكزهم القانونية مع منظومة قوانين الأحوال الشخصية القائمة على الأديان الثلاثة المُعترَف بها.[107]

وخلال أعوام نظر الشكوى المُقدمة للجنة الأفريقية، لم يتوقف سعي البهائيين؛ بل طرقوا كل باب ممكن لضمان حقوقهم. فتقدمت مجموعة منهم بمقترح قانوني لوزير العدل الأسبق، أحمد مكي، في عام 2012، لحل أزمة توثيق عقود الزواج بين البهائيين.[108] وبعد دعوتهم لرفع مطالبهم للجنة صياغة دستور 2014، تقدموا بالفعل للجنة بسبعة مطالب لم يُضمَّن أي منها في مسودات الدساتير.[109]

وبين عامي 2017 و2021، أقام عشرات البهائيين دعاوى إثبات زوجية أمام محاكم الأسرة، حُكِم في بعضها برفض الدعوى، بينما حُكِم في البعض الآخر بإثبات الزوجية قبل أن يواجه البهائيون المحكوم لصالحهم بسلسلة إضافية من العقبات من الحكومة والقضاء. وأقام عشرات البهائيين في محافظتي بورسعيد والإسكندرية دعاوى من أجل تخصيص أراضٍ ليستعملوها مقابرًا لهم بين عامي 2019 و2021، قبل أن ترفض المحكمة طلباتهم. وفي 2022، تقدمت مجموعة من البهائيين بخطاب لوزير الداخلية لطلب إنشاء جهة إدارية تقوم على شؤون البهائيين في مصر لتيسير توثيق الزواج، وتصحيح بيان الديانة بالأوراق الثبوتية لمن ليس لديهم أوراق صادرة سابقًا لهم أو لوالدهم أو لكلا والديهم مُدون بها «—» أو «بهائي» أو «أخرى» أمام خانة الديانة. لكن ظل طلبهم مُعلقًا بلا إجابة.[110] وطرق البهائيون باب التقاضي مرةً أخرى في عام 2024، بإقامة دعوى أمام محكمة القضاء الإداري من أجل تعيين موثقين بوزارة العدل لتوثيق عقود الزواج بين البهائيين. لكن محكمة القضاء الإداري حكمت بعدم قبول الدعوى، ثم أيدت الإدارية العُليا الحكم في مايو 2025.[111] وبعد كل هذه المحاولات التي لم تأتِ ثمارها، تقدم بهائيون بخطابات لرئيس الوزراء ووزير الخارجية ورئيس لجنة حقوق الإنسان بمجلس النواب ورئيسة المجلس القومي لحقوق الإنسان في نوفمبر 2024 تضمنت شرحًا لأوضاعهم ومطالب لتحسينها، ولكن تظل هذه الخطابات حتى الآن دون جواب أو حتى تعقيب.[112]

ويقوم بهائيون مصريون بعمل اجتماعي وتنوي يتخطى حقوقهم كفئةٍ دينيةٍ مُهمّشة، ويتناول رفاه المجتمع بكليته. فمن خلال تأسيس مكتب إقليمي بالقاهرة للجامعة البهائية العالمية، يحرص البهائيون على الاشتباك مع القضايا الإقليمية التي تمس حياة شعوب المنطقة من خلال «استكشاف مفاهيم وممارسات بناء السلام والاستقرار المجتمعي والمساواة الجندرية والتنمية المستدامة والحوكمة الأخلاقية، عبر تنظيم اللقاءات والمشاركة في المنتديات الإقليمية والدولية».[113]

107 Hossam Ezzat & Rania Enayet (represented by Egyptian Initiative for Personal Rights & INTERIGHTS) v The Arab Republic of Egypt - 355/07, African Commission on human and peoples' rights, April 2018 https://achpr.au.int/en/decisions-communications/35507-hossam-ezzat-rania-enayet-egypt-interights

108 مُلحق (12): رسالة مُقدمة من لبيب حنا وحسام عزت ورؤوف هندي وباسمة موسى لوزير العدل أحمد مكي، تتضمن مقترحًا لحل مشكلة عدم توثيق زواج البهائيين

109 مقابلة كتابية مع الدكتور لبيب اسكندر، أحد الشخصيات البارزة في المجتمع البهائي المصري، في 6 يناير 2026. انظُر أيضًا: مُلحق (13): المطالب التي تقدم بها البهائيون للجنة صياغة دستور 2014؛ و«سيرة أسرة بهائية مصرية 1–2»، قناة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية على يوتيوب، 2018. https://www.youtube.com/watch?v=VzOsUOQCkTI

110 مُلحق (14): خطاب تقدم به مجموعة من البهائيين لوزير الداخلية، في عام 2022، لطلب إنشاء هيئة إدارية للبهائيين

111 مُلحق (15): حُكم محكمة القضاء الإداري، في الدعوى رقم 56156 لسنة 78 ق، الصادر في 12 ديسمبر 2024، التي حكمت فيها المحكمة بعدم قبول دعوى تعيين موثق بوزارة العدل لتوثيق عقود زواج البهائيين

112 مُلحق (16): نموذج للخطابات التي تقدم بها ممثلون عن البهائيين إلى رئيس الوزراء ووزير الداخلية ووزير الخارجية ورئيسة المجلس القومي لحقوق الإنسان في نوفمبر 2024. خطاب قدمه ممثلون عن البهائيين في مصر إلى رئيس الوزراء

113 BIC Cairo Office, Bahá'í International Community, https://www.bic.org/cairo-office

وكانت المناصرة الدولية مسلكًا آخر أخذته تحرُكات البهائيين، فمن خلال المشاركة النَشِطة للجامعة البهائية العالمية، والمنظمات الحقوقية المتضامنة مع المجتمع البهائي، ومن ضمنهم المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، تمكّن البهائيون من وضع احتياجاتهم على طاولة الحوار الدولي.[114] ونتج عن ذلك سلسلة من التوصيات الموّجهة للحكومة المصرية من أجل ضمان تمتُّع البهائيين في مصر بحقوق المواطنة الكاملة؛ من ضمنها ما صدر عن لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في عام 2023، بضرورة اتخاذ الدولة تدابير ملموسة للقضاء على الممارسات السياسية التمييزية ضد الأقليات الدينية، بما في ذلك تخصيص الأراضي لمواقع الدفن.[115] والخطاب الذي تقدم به سبعة من المقررين الخواص التابعين لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة إلى الحكومة المصرية، مُتناوِلًا غياب حقوق البهائيين المصريين، فيما يتعلق بتخصيص المقابر وإدراج البهائية في خانة الديانة في الأوراق الثبوتية، والاعتراف بالزواج، والمراقبة المفروضة عليهم، ووضع بعضهم على قوائم ترقب الوصول.[116] وأخيرًا، التقرير السنوي الذي قدمته المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين والمعتقد بالأمم المتحدة إلى مجلس حقوق الإنسان في مارس 2026، والمُخصص لقضية علاقة حرية الدين والمعتقد بالموت وتكريم الموتى، الذي تطرقت فيه إلى وضع مقابر البهائيين في مصر. وخلص التقرير الأممي إلى التوصية بضرورة التزام الدول بالامتناع عن أي تمييز أو إكراه في ممارسات الدفن، مع اتخاذ تدابير إيجابية لحماية الأفراد من العنف أو التهديد، وتوفير الحماية القانونية لمن لا ينتمون إلى المعتقدات الدينية السائدة.[117]

كل هذه المحاولات تحمل رسالة واضحة يكتبها المجتمع البهائي بالفعل والقول. فأمام الخيارين الحديين اللذين تفرضهما الدولة المصرية، يصر أعضاء هذا المجتمع على خلق مسار ثالث لا يكون فيه وجودهم عبئًا تتوارثه الأجيال، بل واقعًا مُعاشًا مُعترفًا به في القانون وأمام القضاء وفي ساحات المصالح الحكومية وفي كل درب آخر من دروب الحياة.

114 انظُر: التقرير المُقَدم من المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، في الدورة الرابعة من آلية الاستعراض الدوري الشامل، يوليو 2024، والتقرير المُقدَم من الجامعة البهائية العالمية، في الدورة الرابعة من آلية الاستعراض الدوري الشامل، 2024، https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/upr/eg-stakeholders-info-s48. انظُر أيضًا: التقرير المُجمع لمنظمات المجتمع المدني المصرية المُقَدَم إلى لجنة حقوق الإنسان في الجلسة 137 لانعقادها، يناير 2023، https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCCPR%2FCSS%2FEGY%2F51549&Lang=en

115 الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لمصر، لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، 2023، https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2FC%2FEGY%2FCO%2F5&Lang=en CCPR/C/EGY/CO/5

116 وقع على الخطاب المرسل إلى الحكومة المصرية كل من المقررة الخاصة المعني بحرية الدين والمعتقد والمقررة الخاصة بمجال الحقوق الثقافية والمقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقررة الخاصة المعنية بحرية التنظيم والتجمع السلمي، ونائبة رئيس فريق العمل الخاص بالاحتجاز التعسفي.
انظُر خطاب 7 من المقررين الخواص التابعين لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة إلى الحكومة المصرية، أبريل 2025، https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=29803 2025/AL EGY 1

117 الصلة بين حرية الدين أو المعتقد والموت وتكريم الموتى، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد للجمعية العامة للأمم المتحدة، يناير 2026، https://docs.un.org/ar/A/HRC/61/A/HRC/61/50/50. انظُر أيضًا: مساهمة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية في دعوة المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين والمُعتقد عن صلة حرية الدين والمُعتقد بالموت وتكريم الموتى، بعنوان «Cemetries for Bahai›s: A State-made Scarcity»، https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/cfi-subm/306-freedom-religion/subm-freedom-religion-belief-cso-20-egyptian-initiative-personal-righ-ghts.pdf

توصيات

على مدار سنوات عملها، أصدرت المبادرة المصرية مجموعة من التقارير وأوراق السياسات ذات الصلة بقضايا البهائيين، نتج عنها عِدة توصيات لضمان تمتُعهم بحقوقهم.[118] وقد رفعت المبادرة المصرية نفس المطالب في مشاركتها في جلسة الحوار الوطني المُخصصة لمناقشة قضايا التمييز عام 2023.[119] وهي كالتالي:

أ- أن يشكل قطاع الأحوال المدنية لجنة خاصة تكون هي جهة الاختصاص في توثيق انتماء المواطنين المصريين إلى غير الديانات الثلاث: الإسلام والمسيحية واليهودية، ممن يتحتم لهم وضع علامة (—) أمام خانة الديانة في الأوراق الثبوتية.

ب- أن يصدر المحافظون قرارات تخصيص مدافن لغير المنتمين إلى الأديان الثلاثة ممن يحملون (—) أمام خانة الديانة في أوراقهم الثبوتية، في المحافظات التي يتقدم فيها مواطنون بطلب يفيد حاجتهم لذلك.

ج- أن يعين وزير العدل موثقين منتدبين في المحافظات المختلفة لتوثيق عقود الزواج بين المصريين غير المسلمين ممن أثبتت لهم مصلحة الأحوال المدنية علامة (—) في خانة الديانة في أوراقهم الرسمية، وفقًا للمادة 3 من قانون التوثيق رقم 68 لسنة 1947 المُعدّل بالقانون رقم 103 لسنة 1976.

د- تعديل المادة 5 من قانون الأحوال المدنية رقم 143 لسنة 1994، وضم حالة خلو خانة الديانة ووجود (—) لدى طرفي الزواج ضمن الحالات التي تختص مكاتب التوثيق بالشهر العقاري بقيد وقائع الزواج والطلاق فيها. مع إلغاء المادة 134 من الباب الخامس في القسم الثاني من تعليمات الشهر العقاري والتوثيق، والتي تمنع مكاتب التوثيق بالشهر العقاري من توثيق عقود زواج البهائيين فيما بينهم أو فيما بينهم وبين غيرهم من معتنقي الديانات الأخرى المعترف بها في جمهورية مصر العربية.

ه- الاحتكام إلى قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين في حالة التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية باعتبارها القانون العام الذي يُحتَكَم إليه في حال عدم توافر الشروط القانونية للاحتكام إلى الشرائع الطائفية، وهو ما ينطبق على حالة البهائيين إذ لم تكن لديهم مجالس ملية قبل صدور القانون رقم 462 لسنة 1955.

و- توقف الجهات الأمنية عن مراقبة البهائيين، ورفع أسماء البهائيين المقيدة بقوائم ترقُّب الوصول أو السفر من هذه القوائم.

118 «أوراق هوية وزواج ومدافن: الحقوق الأساسية الغائبة لأصحاب الديانات غير المُعترَف بها في مصر»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 21 مايو 2019، https://eipr.org/publications/ورقة-سياسات-الحقوق-الأساسية-الغائبة-لأصحاب-الديانات-غير-المعترف-بها-في-مصر

119 "المبادرة المصرية تشارك في جلسة مناقشة قضايا التمييز بالحوار الوطني"، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 14 مايو 2023، https://eipr.org/press/2023/05/المبادرة-المصرية-تشارك-في-جلسة-مناقشة-قضايا-التمييز-بالحوار-الوطني

الملاحق

ملحق (1): حكم محكمة القضاء الإداري، الصادر في 29 يناير 2008، في الدعوى رقم 12780 لسنة 61 ق، الخاصة باستخراج بطاقة رقم قومي مُدوّن بها (—) أمام خانة الديانة أو تركها شاغرة

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولى
****

بالجلسة المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٨/١/٢٩
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد أحمد الحسينى نائب رئيس مجلس الدولة
رئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين /
أحمد محمد الشاذلى نائب رئيس مجلس الدولة
مجدى محمود العجرودى نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المستشار / أحمد عبد الفتاح مفوض الدولة
وسكرتارية السيد / سامى عبد الله أمين السر

****

أصدرت الحكم الآتى
فى الدعوى رقم ١٢٧٨٠ لسنة ٦١ ق
المقامة من

[redacted]

ضد

١- وزير الداخلية بصفته .
٢- رئيس مصلحة الأحوال المدنية بصفته .
٣- عبد المجيد الغناتى .خصم متدخل .

*****

الوقائع:

****

وتخلص – فى أن المدعى بصفته – أقام الدعوى الماثلة - بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة فى ٢٠٠٧/٢/٦ وطلب فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن إصدار – بطاقة شخصية وميلاد يحملان الرقم القومى له – غير مدون بها أى من الديانات السماوية وترك خانة الديانة شاغرة أو وضع (شرطة) أمامها وتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان .

وذكر المدعى شرحا للدعوى ، أن إبنه بالمعهد [redacted] وتم وقف قيده بالمعهد ومنعه من مواصلة دراسته نتيجة عجزه عن تقديم بطاقة

تحقيق الشخصية خاصة وأن نجله ولد لأبوين مصريين بهائى الديانة ، وقد توجه نجله لاستخراج بطاقة الرقم القومى وامتنعت المصلحة المدعى عليها عن استلام الطلب .

ونعى المدعى على القرار صدوره مخالفا لأحكام المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٤٦ من الدستور فضلا عن مخالفة القرار لحرية التنقل والحق فى التعليم والحق فى العمل ، ومخالفة القرار للالتزامات القانونية للدولة المصرية ، وأن استمرار سريان هذا المسلك يدفع المدعى إلى ارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون ، وعليه خلص المدعى إلى الحكم له بطلباته السالف ذكرها فى صدر الوقائع .

وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠٠٤/٤/٣ لنظر الشق العاجل ، وفيها قدم الحاضر عن المدعى حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية (شهادة ميلاد إبن المدعى ، البطاقة الشخصية للمدعى ، شهادة ميلاد زوجته ، الطلب المقدم إلى مصلحة الأحوال المدنية (قيد ميلاد مواطن) وتدوولت الدعوى بجلسات المحكمة على الوجه المبين بمحاضرها .

وبجلسة ٢٠٠٧/٥/٨ قدم المدعى حافظة مستندات طويت على إنذار موجه إلى رئيس مصلحة الأحوال المدنية ، صورة الطلب المقدم إلى المصلحة ، المرفقة بطلب استخراج شهادة ميلاد ، وقد تدخل الاستاذ / عبد المجيد العنانى وقدم مذكرة بتدخله ، كما قدم الحاضر عن الجهة الإدارية حافظة مستندات طويت على فتوى صادرة عن إدارة الفتوى لوزارة الداخلية ، وحكم المحكمة الإدارية العليا .

وبجلسة ٢٠٠٧/٧/٣ قدم الحاضر عن الجهة الإدارية مذكرة بدفاعها طلب فى ختامها الحكم أصليا بعدم إختصاص المحكمة ولائيا ، وبعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى واحتياطيا برفض الدعوى ، وبالجلسة المشار إليها قررت المحكمة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠٠٧/٩/٤ ثم قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠٠٧/١١/١٣ وفيها قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم ، حيث صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــــة

****

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد إتمام المداولة قانونا .

ومن حيث إن طلبات المدعى هى الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة برفض ترك خانة الديانة ببطاقة الرقم القومى لنجله (حسن) شاغرة أو وضع أى رمز من الرموز أو العلامات المقبولة أمامها مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات .

ومن حيث إن الدعوى تدوولت بالمرافعة أمام المحكمة على النحو السالف بيانه .

ومن حيث إنه عن طلبات التدخل من / عبد المجيد العنانى ، حامد صديق كخصوم منضمين إلى الجهة الإدارية – فإن المادة (١٢٦) من قانون المرافعات تنص على أنه :

" يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى خصماً منضما إلى أحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ، ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة فى الجلسة ... "

ومفاد ما تقدم أن التدخل فى الدعوى يكون من صاحب المصلحة إما انضماميا إلى أحد الخصوم مبدياً ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذى تدخل إلى جانبه أو هجوميا بأن يطلب لنفسه حق ذاتى فى مواجهة طرفى الخصومة .

من حيث إن الحكم الصادر فى الدعوى سيتعدى دائرة المدعى فيما لوصدر الحكم لصالحه مما يمس مراكز الخصوم المتدخلين لجانب الجهة الإدارية ويكون من ثمة لهم مصلحة جدية فى التدخل .

وإذ استوفى طلب التدخل الإجراءات المقررة قانونا فإن المحكمة تقضى بقبول طلبات التدخل المشار إليها .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الجهة الإدارية بعدم إختصاص المحكمة – ولائيا بنظر الدعوى – فإنه عن الوجه الأول الذى استند إليه الدفع السالف والمتمثل فى أن الدعوى تتعلق بإصدار أمر إلى السلطة التنفيذية أو جهة الإدارة بفعل أو الامتناع عن فعل وهو ما يمس مبدأ الفصل بين السلطات فإنه مع التسليم بأن القاضى الإدارى يراقب مشروعية ما يصدر عن جهة الإدارة من قرارات ويزنها بميزان المشروعية والمصلحة العامة لينتهى إما إلى إعلاء شأنها كوسيلة من وسائل تنفيذ القوانين الماسة بالمراكز القانونية للأفراد أو إلغائها وإزالة آثارها – فإن القاضى الإدارى لا يغمض ناظريه عن مسلك الإدارة فى حسم المراكز القانونية للأفراد فى ضوء أحكام التشريعات المنظمة لحقوقهم ، والذى قد يختلف منظوره

كجهة فصل فى خصومة عن جهة الإدارة وعما يحويه النص التشريعى الحاكم بحثا فى أتونه عن واجب أغفلت عنه جهة الإدارة أن بحث مداه وحقيق استنباطه ، ولا خلاف على أن إنعقاد الخصومة وسكوت الإدارة عن إصدار قرار يحسم المراكز القانونية للأفراد ويهيئ للقاضى الإدارى التدخل فاصلا فى نزاع قائم منزلاً لصحيح حكم القانون عليه ، ولا يكون سكوته بدوره عن القيام بهذا الواجب القضائى المختص به إلا إنكارا محظورا للعدالة فى المنازعة المطروحة عليه .

ومن حيث إنه عن الوجه الثانى للدفع المبدى من الجهة الإدارية بعدم إختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى – اسيتنادا إلى صدور حكم من محكمة القاهرة للأمور المستعجلة لإختصاصها بنظر المنازعات المنصوص عليها فى المادة (١٥) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ وذلك بمناسبة فصلها فى إشكال جهة الإدارة فى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٤٠٤٤ لسنة ٥٨ قضاء إدارى ، فإنه فضلا على أن المحكمة الإدارية العليا قد قضت فى الطعنين رقمى ١٦٨٣٤ / ١٨٩٧١ لسنة ٥٢ ق طعناً على الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٤٠٤٤ لسنة ٥٨ ق بما يقطع بإختصاص القضاء الإدارى بنظر المنازعة ، فإن النص التشريعى الذى تناولته المادة (١٥) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ يتعلق بالقيد المبتدأ فى الجهات الصحية أو أقلام الكتاب بمصلحة الأحوال الشخصية أو مصلحة الأحوال المدنية ، أما فى حالة الدعوى المطروحة مجلها التغيير أو التصحيح فى قيوم الأحوال المدنية التى تناولتها أحكام المادة (٤٧) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ وهذه المنازعة لا تخرج عن كونها منازعة إدارية تختص هذه المحكمة – دون سواها – بالفصل فيها ، وتقضى المحكمة من ثم برفض هذا الدفع لإنعدام سنده الصحيح .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الجهة الإدارية بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى ، فأن المدعى قد حدد طلباته على الوجه السالف بيانه بالامتناع عن إصدار البطاقة له مؤشرا أمام خانة الديانة بشرطة أو أى علامة مقبولة وهو الأمر الذى يتوافر معه مقومات القرار السلبى وعليه تقضى المحكمة من ثم برفض هذا الدفع لانعدام سببه الصحيح .

ومن حيث أنه عن الدفع المبدى من الجهة الإدارية بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون ؛ على سند من أنه كان يتعين على المدعى اللجوء إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤٦) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال

المدنية ، بإعتبارها صاحبة الإختصاص بشأن هذه الطلبات ، فإن الثابت من حكم المادتين (٤٦) ، (٤٧) من القانون المشار إليه أن المشرع قد قصر إختصاص اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤٦) على الفصل فى طلبات تغيير أو تصحيح قيود الأحوال المدنية المدونة فى سجلات المواليد والوفيات – أما التغيير أو التصحيح فى الجنسية أو الديانة أو المهنة أو فى قيود الأحوال المدنية ... فلا حاجة إلى إستصدار قرار من اللجنة بذلك ، وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه متىكان الأمر يتعلق ببيان يراد إثباته أمام خانة الديانه بمستندات الأحوال المدنية فإنه لا يكون من المسائل المنصوص عليها فى المادة (٤٦) من قانون الأحوال المدنية.

وعليه يكون الدفع المبدى من الجهة الإدارية فى هذا الخصوص حـــريا بالـــرفض (الطعنان رقما ١٦٨٣٤ ، ١٨٩٧١لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٦) .

ومن حيث أنه عما طلبته الجهة الإدارية – فى ضوء تعديل المدعى لطلباته أمام المحكمة وأنه يتعين إعادة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها فى ضوء الطلبات المعدلة ، فإن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أنه متى إتصلت المحكمة المختصة بنظر الدعوى بعد اتباع الإجراءات التى أشارت إليها المواد ٢٦، ٢٧ ، ٢٨ من قانون مجلس الدولة ، فلا وجه بعد ذلك لأن تعيد المحكمة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة خاصة وأن طلب المدعى يتصل فى الحالتين بشأن بيان الديانة فى بطاقة نجليه .

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى فإن المادة (١) من دستور جمهورية مصر العربية تنص على

" جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطى يقوم على أساس المواطنة ..... "

وتنص المادة (٢) من الدستور على أن

الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع "

وتنص المادة (٤٦) من الدستور على أن

" تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية "

كما تنص المادة (١٥١) من الدستور على أن

" رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان ، وتكون لها قوة القانون – بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة .....

وتنص المادة (٤٧) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية على أنه :

لا يجوز إجراء أى تغيير أو تصحيح فى قيود الأحوال المدنية المسجلة عن وقائع الميلاد والوفاة وقيد الأسرة إلا بناء على قرار يصدر بذلك من اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ويكون إجراء التغيير أو التصحيح فى الجنسية أو الديانة أو المهنة أو فى قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو بطلانه أو التصادق أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى أو إثبات النسب بناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهة الأختصاص دون حاجة إلى استصدار قرار من اللجنة المشار إليها.

وتنص المادة (٤٨) من القانون سالف الذكر على أنه:-

"يجب على كل من يبلغ سته عشر عاماً من مواطنى جمهورية مصر العربية أن يتقدم بطلب للحصول على بطاقة شخصية من قسم السجل المدنى الذى يقيم بدائرته وذلك خلال سته أشهر من بلوغه السن.

كما تنص المادة (٤٩) من ذلك القانون على أن : تحدد اللائحة التنفيذية شكل البطاقة و البيانات التى تثبت فيها ومستندات وإجراءات استخراجها.

وتنص المادة (١٨) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩٩٦/١٢/١٦ والتى وقعت عليها جمهورية مصر العربية فى ١٩٦٧/٨/٤ على أن:

١. لكل فرد الحق فى حرية الفكر و التعبير و الديانه ، ويشمل هذا الحق حريته فى الإنتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره.

٢. لا يجوز إخضاع أحد لاكراه من شأنه أن يعطل حريته فى الإنتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التى يختارها.

وتنص المادة (١) وحيده – من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١ بشان الموافقة على الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية على ووفق الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩٦٦/١٢/١٦ والتى وقعت عليها جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٦٧/٨/٤ – مع الأخذ فى الأعتبار أحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارضها معها وذلك مع التحفظ بشرط التصديق".

وتنص المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية على أن: -

"تصدر مصلحة الأحوال المدنية بطاقة تحقيق الشخصية لكل مواطن مصرى يزيد عمره عن سته عشر عاماً وتسرى المدة التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه وتحدد أبعاد البطاقة طبقاً للمواصفات القياسية الدولية كما يلى:- .....

وتحتوى البطاقة على المعلومات الثابته عن كل مواطن (مكتب الإصدار .... الديانه ....).

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أنه ولئن كانت الدساتير المصرية بدءاً منه دستور سنة ١٩٢٣ قد أقرت حرية الأعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية كأحد الحقوق و الحريات اللصيقة بشخص الإنسان فإنها وضعت خطاً فاصلاً وحكماً مختلفاً لكل من الحريتين حيث أطلقت حرية الاعتقاد دون قيد ونظمت حرية ممارسة الشعائر الدينية بعدم الاخلال بالنظام العام و اللآداب العامة – وعلى ذات النهج الدستورى صدر دستور سنة ١٩٣٠ ، الإعلان الدستورى فى ١٩٥٣/٢/١٠ ، دستور سنة ١٩٥٦ ، دستور ١٩٦٤ وإذ دمج ظاهر النص الدستورى فى دستور سنة ١٩٧١ (م ٤٦ منه) تبين حريتى الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية ومنحهما حكماً واحداً فأن اختلافهما مضموناً و تبعاً لذلك حدوداً يقطع بأنه إذا كانت حرية الإعتقاد من الحريات المطلقة المنح و التقرير والتى تستقصى على أى قيد فإن حرية ممارسة الشعائر الدينية من الحريات واجبة التنظيم بمقتضيات النظام العام والآداب العامة – وقد قضت المحكمة العليا فى القضية رقم ٧ لسنة ٢

قضائية جلسة ١٩٧٥/٣/١ بأن المشرع قد ألزم فى جميع الدساتير المصرية مبدأ حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية بإعتبارهما من الأصول الدستورية الثابتة فى كل بلد متحضر لكل إنسان أن يؤمن بما يشاء من الأديان والعقائد التى يطمئن إليها ضميره وتسكن إليها نفسه ، ولا سبيل لأى سلطة عليه بما يدين فى قراره نفسة وأعماق وجدانه ، إما حرية إقامة الشعائر الدينية فهى مقيدة بقيد أفصحت عنه الدساتير السابقة وأغفله الدستور القائم وهو قيد عدم الإخلال بالنظام العام وعدم منافاة الأداب العامة.

ومن حيث إنه إذا كانت فكرة النظام العام من الأفكار التى لم يستقر الفقه و القضاء على تعريف جامع مانع لها لإختلافها من مجتمع إلى آخر حسب أصوله الثابته ومبادئه المقررة دستورياً وتشريعياً أو حتى ما تعارف عليه غالبية أفراده – فإن من عناصر فكره النظام العام – فى مصر – أنها دولة دينها الرسمى الإسلام – بأعتباره الدين الذى يدين به غالبية السكان ، وأن الشريعة الإسلامية هى المصدر الأساسى للتشريع ، وبغض النظر على أن هذا التوجيه التشريعى إنما يخاطب المشرع – فإن سلطات الدولة الأخرى محكومة فى القيام بدورها الدستورى بعدم الخروج على هذه المبادئ فى تحديد علاقة الأفراد فيما بينهم أو فى علاقاتهم مع الجهات الإدارية ، وإذ تعترف الدولة المصرية بديانات سماوية ثلاث هى اليهودية – المسيحية – الإسلام ، وقيام مؤسسات دينية ثلاث رسم المشرع حدود دورها سواء من حيث إقامة الشعائر أو إرشاد تابعى كل ديانه فيها و العمل على حظر التلاعب بين تلك الأديان السماوية واتخاذ هذا التلاعب مطية للاهواء سواء فى علاقات الأحوال الشخصية أو طمس ديانه الأبناء أو التلاعب بمواريثهم لتحقيق غرض آخر أو ازدراء الديانات اللاحقة على كل منها بالدخول إليها ثم الخروج منها بما يمثل طعناً فيها فى حين لم تجبره أحد على الدخول فى أى منها.

ومن حيث إنه ولما كان أصحاب الديانات السماوية الثلاثة المعترف بها فى مصر قد إتفقوا على عبادة الإله الواحد واختلفوا فيما بينهم كل حسب عقيدته التى يؤمن بها وقد أستقر النظام العام فى مصر إنطلاقاً مما سبق على قيام تسلسل زمنى لهذه الديانات فى النزول من لدى المولى عز وجل بدأ باليهودية ومروراً بالمسيحية وانتهاءً بالإسلام ، وأن فكرة الارتداد تنصرف إلى ارتداد الفرد عن الدين الاحدث إلى الدين أو الأديان السابقة فى التنزيل ، و الارتداد بهذا المعنى لا يقف عند حد الارتداد عن الإسلام إلى دين يسبقه

وإنما ينصرف إلى الإرتداد من الديانة المسيحية إلى اليهودية كذلك ، ولا خلاف على أن ضبط هذه المسائل سواء من لدن أجهزة الدولة أو القضاء يستدعى وضع قواعد موضوعية تقوم على ما ورد فى الشريعة الإسلامية الغراء من أنه لا إكراه أو إجبار لأحد على الدخول فى دين معين حتى ولو كان الدين الإسلامى ، كما لا يجوز لمن باشر حقه الطبيعى فى الاعتقاد باختيار دين اعتناق دين آخر إلا فى إطار الدخول فى الدين الأحدث نزولابحسب ترتيب نزول المولى لتلك الأديان الثلاثة بدءاً باليهودية ثم المسيحية وانتهاءً بالدين الإسلامى (كما سلف البيان) ، ولا يمثل ذلك خروجاً على مبدأ حرية الأعتقاد إلتى يجب أن تنأى عن حالات التلاعب بالأديان ابتعاداً عن الهدى وانحيازاً للهوى ، ومن نافلة القول الإشارة إلى أن الخطاب الدينى المنزل بأنه لاإكراه فى الدين ، ومن يشأء فليؤمن ومن يشاء فليكفر" يجب النظر إليه فى إطار أن القرآن الكريم كتاب موجه للكافة (مسلمين وغير مسلمين) ومؤداه لغير المسلم – أنه حر فى دخول الإسلام أو عدم الدخول فيه ولا يكره فرد على دخول (الإسلام) و المسلم مأمور بحكم الله على عدم إجبار أحد على دخول الإسلام ، يبدا أن هذه الآيات المحكمات لا ترخص لمن أسلم أن يخرج على دين الإسلام مرتداً إلى دين آخر تحت دعاوى حرية الاعتقاد ، كما لا يرخص له إن يسخر أجهزة الدولة لتقره على سوء مسلكه أو ساقط هواه بإشاعة الفتنه بين المسلمين إستهزاء بالدين الحنيف ، ولا يحاج على ذلك ما يردده البعض من أن الدولة قد وافقت على اتفاقيات دولية – صارت – بعد إقرارها قوانين سارية تقرر حرية الاعتقاد و حق الأفراد فى اعتناق ما يرونه من دياناتٍ أو عقائد بحسبان أن الدولة مستخدمة سيادتها التشريعية على إقليمها منذ وقعت على هذه الأتفاقيات مع الأخذ فى الأعتبار احكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارض مضمون تلك الأتفاقيات مع هذه الأحكام التى استقرت فى يقين الشعب المصرى استقراراً ثابتاً لا تزيده النصوص الدستورية إلا تأكيد و ترسيخاً.

ومن حيث إن أفكار البهائيين لم تقف فى هدمها للأديان السماوية عند الدين الإسلامى وإنما امتد أثرها الضار إلى كل ملة ودين ، و البهائية بإجماع القول فقهاً وقضاء ليست ديناً سماوياً وإنما هى فكر فاسد خرج اتباعه عن كل دين سماوى وغداً من اتخذها ديناً مرتداً عن الأديان السماوية ، وقد حسمت المحكمة الإدارية العليا فى الطعنين رقمى

١٦٨٤٢ ، ١٨٧٩١ لسنة ٥٢ ق أمر أتباعها بخروجهم عن دين الإسلام و ديانات أهل الكتاب (المسيحية – اليهودية) ، ولا يجوز من ثم قيدها فى مستندات الاحوال المدنية ولا فى أية مستندات رسمية لما يمثله ذلك من تعارض مع النظام العام ، بيد أن واقع الامر – فى ضوء موضوع الدعوى الماثلة التى انحسرت طلبات المدعى فيها بعد تعديلها – إلى طلب عدم إثبات أى شئ يتصل بديانته امام خانة الديانة أو التهشير أمامها بأى علامة مميزة.

ومن حيث إنه انطلاقاً من مبدأ عدم إجبار أى مواطن على الدخول فى دين من الديانات السماوية إذا كشفت أوراقه و مستنداته خلو خانة الديانة من إثبات أى دين سماوى بها وعليه فإنه يضحى استخراج بطاقة رقم قومى لهم خالية امام خانة الديانة أو مهشرة بعلامة محدده بما يوضح أنه لا يعتنق أى من الديانات السماوية الثلاث ويقتصر حقهم فى ممارسة شعائرهم داخل بيوتهم ودون إقامة اماكن عباده لهم وبحسبان أن الإقامة المشروعة للعبادات قاصرة على أصحاب الديانات السماوية الثلاث المعترف بها فى الدولة خاصة بعد صدور حكم المحكمة العليا فى القضية رقم ٧ لسنة ٢ ق بجلسة ١٩٧٥/٣/١ و القاضى برفض الطعن على القرار بقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن حل المحافل البهائية استنادا إلى أن الحماية الدستورية لحرية العقيدة قاصرة على أصحاب الديانات السماوية الثلاثة وإخلال ممارسة هذه الشعائر (البهائية) للنظام العام الذى يقوم فى أصله وأساسه على الشريعة الإسلامية.

ومن حيث إن المحكمة تؤكد فى هذا الصدد على أن قضاءها الماثل لا يقوم على اعتراف بالفكر البهائى أو أنه سبيل لمن ينتمى إلى هذه الطائفة لإثباتها أمام خانة الديانه ، وإنما يقتصر الأمر فقط على طائفة منهم استخرجت لهم مسبقاً شهادات ميلاد أو تحقيق شخصية مثبت فيها على سبيل الخطأ أمام خانة الديانه – بهائى – أو استخرجت تلك المستندات مدرجاً فيها أمام خانة الديانة كلمة (بدون) أو شرطه – لما يمثله هذا القضاء من انصاف لهذه الفئة من المواطنين الذين يملكون مستندات رسمية يثبت فيها ذلك وصولا إلى مخرج يحدد حقوقهم ويمكن غيرهم من أصحاب الديانات السماوية من قيام ثمة علاقات اجتماعية أو شخصية معهم بما يحفظ المجتمع من اندساسهم بين أصحاب الديانات السماوية والتى لا يمثل انتمائاً لاتباعها ترفاً يجوز النزول بإرادة صاحب الشأن

، كما أن صياغة النصوص التشريعية المنظمة لا تتعارض مع وضع علامة (-) أمام من سبق التحرير لهم بمستنداتهم خالية الديانة لمن لا ينتمى إلى دين سماوى سواء أكان مصرياً أصلاً أم متجنساً وتطرح المحكمة جانباً ما استندت إليه الإدارة متمثلاً فى صدور رأى إستشارى يتضمن إجبارهم على إثبات دين سماوى بحسبان أن ذلك يمثل ضرراً بليغاً بالدين المطلوب إثباته على غير الحقيقة ، كما تؤكد المحكمة على أن إثبات بيان الديانة لأصحاب الديانات السماوية ليس ترفاً يجوز النزول عنه وإنما هو واجب قانونى يلتزم به الفرد و جهة الإدارة على السواء بحسبان أن الدين يمثل لدى المصريين باختلاف عقائدهم سمه اساسية للشخصية المصرية.

ومن حيث إنه ولما كان البين من ظاهر الأوراق – وفى حدود الفصل فى الشق العاجل من الدعوى – ان الأحوال المدنية قد استخرجت شهادة ميلاد برقم ٢٠٣٠٢٤ من مكتب صحة القبة فإن فى ١٩٨٩/١/١٩ لنجل المدعى [redacted] ثابت فيها ديانة الأب والأم بهائى ، كما سبق استخراج بطاقة عائلية للمدعى مؤشر فيها أمام خانة الديانة (شرطة) صورة من ميلاد زوجة المدعى [redacted] وثابت أمام خانة ديانة (الاب ، الام لها) بهائى ، وان المدعى بصفته ولى طبيعى لنجله قد أنذر الجهة الإدارية لإصدار بطاقة الرقم القومى (ومثبت بها أمام خانة الديانة (-) ٠

ومن حيث إنه ولما كان الجهة المدعى عليها قد سبق ان استخرجت شهادة ميلاد لنجل المدعى (مثبت عليها أمام خانة الديانة بالنسبة للأب (المدعى) والأم (شرطة) كما صدر للمدعى نفسه ذات العلامة حال استخراج بطاقته العائلية وكانت المحكمة الإدارية العليا قد قضت بعدم إثبات ديانة غير الديانات السماوية الثلاثة باعتبار ان ذلك يمثل خروجا على النظام العام وان المصلحة العامة تقتضى بأن يؤشر أمام خانة الديانة فى مثل حالة الدعوى من الذين لم يثبت لهم ديانة سماوية بملفاتهم الخاصة – بوضع (شرطة أو علامة مميزه لهم) وعلى أن يقتصر ذلك على من سبق صدور مستندات رسميه لهم بهذه الكيفية وذلك دراء لمخاطر قد تنتج عن تصرفاتهم وعلاقاتهم – مع افراد المجتمع من اصحاب الديانات الاخرى ، فإن المحكمة تقتضى بوقف تنفيذ قرار جهة الإدارة بالامتناع عن اثبات – شرطة أو علامة مميزة – امام خانة الديانة – بعد التحقق من سابق استخراج أوراق رسمية معتمدة

تابع الحكم فى الدعوى رقم ١٢٧٨٠ لسنة ٦١ ق

من لدنها لنجل المدعى يغيرون من الأديان السماوية ، ويضحى من ثم طلب المدعى وقف تنفيذ القرار المطعون فيه قائما على سند جدى يبرره ، كما ان ركن الاستعجال يغدو متوافرا لما يترتب على استمرار امتناع جهة الإدارة من اضرار يتعذر تداركها تتعلق بحالة نجل المدعى التعليمية – كما ورد بصحيفة دعواه .

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة (١٨٤ المرافعات).

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة : -

بقبول تدخل الخصوم المنضمين فى الدعوى وبرفض الدفعين بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وبعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الادارى وبقبولها شكلا وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من اثار اخصها أثبات علامة شرطة أو التهشير عليها امام خانة الديانة لنجل المدعى [redacted] على الوجه المبين بالأسباب وألزمت الجهة الإدارية بالمصروفات.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

استلمت أنا عادل رمضان محمد الصيغة التنفيذية بمعرفتى وبناء على طلبى وأحمل كارنيه رقم ٢٨٥٦٩٢ ، المؤرخ ١٤/٢/٢٠٠٨ م - الموقع عادل رمضان محمد

ملحق (2): قرار وزير الداخلية رقم 520 لسنة 2009 بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية

وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل القرار رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية وتعديلاته ؛

وعلى القرار رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُضاف الفقرة التالية فى نهاية المادة (٣٣) من القرار رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية : «ويتم إثبات علامة (-) قرين خانة الديانة للمواطنين المصريين الذين سبق قيدهم أو حصولهم أو آبائهم على وثائق ثبوتية غير مثبت بها إحدى الديانات السماوية الثلاثة أو مثبت بها علامة (-) أمام خانة الديانة ، أو إنفاذاً لأحكام قضائية واجبة النفاذ . ويسرى ذلك على كافة النماذج والإصدارات الأخرى المرفقة باللائحة ، شريطة أن يقدم طلب بذلك من ذوى الشأن إلى مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة الأحوال المدنية أو من يُنيبه ، ويتم إيداعه بالسجل المعد لذلك . »

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٩/٣/١٩

وزير الداخلية

حبيب العادلى

مُلحق (3): حُكم محكمة الوايلي لشؤون الأسرة للولاية على النفس، في الدعوى رقم [redacted] لسنة 2018، الصادر في [redacted] 2019، والذي قضى بإثبات العلاقة الزوجية بين زوجين بهائيين

تابع الصحيفة التنفيذية للقضية [redacted]/٢٠١٨ أسرة متنوع نيابة حدائق القبة لشئون الاسرة موقع الطباعة: محكمة الامبوبة

باسم الشعب
محكمة الوايلى لشئون الأسرة للولاية على النفس
للدائرة ١٨ أسرة حدائق القبة

بالجلسة المنعقدة علناً بسراي المحكمة بوم الأحد الموافق [redacted] ٢٠١٩ جلسة خاصة
برئاسة السيد الأستاذ / أيمن الهلالي رئيس المحكمة
وعضوية كل من السيد الأستاذ / حاتم فاروق الرئيس بالمحكمة
وعضوية السيد الأستاذ / أشرف عطا قاضى بالمحكمة
وحضور السيد الأستاذ / مصطفى عصام وكيل النيابة
وحضور السيدة / منى سليم أخصائية اجتماعية
وحضور السيدة / هبة حسن أخصائية نفسية
وبحضور السيد الأستاذ / إبراهيم نصار أمين السر
صدر الحكم الآتي

أصل الحكم

في الدعوى رقم [redacted] لسنة ٢٠١٨ أسرة حدائق القبة
المرفوعة من:
السيدة / [redacted]

ضد

١- السيد / نور الدين مصطفي محمد خليم، المقيم في ١٤٧ب شارع مصر والسودان-حدائق القبة-القاهرة.
٢- السيد/ رئيس مصلحة الأحوال المدنية -بصفته.
٣- السيد/ وزير الداخلية – بصفته.
٤- السيد / وزير العدل-بصفته ويعلنان المعلن إليهم الثاني والثالث والرابع بهيئة قضايا الدولة – مجمع التحرير.
وذلك بشأن دعوى اثبات علاقة زوجية.

المحكمة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الاوراق ورأي النيابة والخبير ان والمداولة قانونا: -
حيث تخلص واقعات الدعوى في ان المدعية اقامت الدعوى بموجب صحيفة اودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ [redacted] ٢٠١٨ اعلنت قانونا للمدعى عليهم طلبت في ختامها الحكم باثبات عقد الزواج العرفي المؤرخ [redacted] وإلزامهم بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة.
على سند من القول انه بموجب عقد زواج عرفي مؤرخ [redacted] تم زواج المدعية من المدعي عليه الأول الامر الذي حدا بها لإقامة دعواها بغية القضاء بما سلف من طلبات.
وقدمت سندا للدعوى أصل عقد الزواج العرفي المؤرخ [redacted].
وحيث تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها مثلت فيها المدعية بشخصها كما مثل المدعى عليه الأول بشخصه وسلم للمدعية بطلباتها وتم اعلانه بأصل الصحيفة في المواجهة وفوضت الرأي للمحكمة وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.
وحيث انه من المقرر فقها انه يشترط لانعقاد الزواج ثلاثة شروط هي ١-اتحاد مجلس الايجاب والقبول وان طال بشرط الا يحصل بينهما ما يدل على الاعراض كما هو الشأن في جميع عقود التملكيات – ٢-سماع كلا من العاقدين كلام الاخر مع فهم المراد منه - ٣-موافقة القبول للإيجاب ولو صمتا كما انه من المقرر انه يشترط لصحة عقد الزواج شرطان هما المحلية والشهود كما يشترط لنفاذ عقد الزواج ان يكون كل من العاقدين حرا وبالغا وعاقلا اصيلا ان كان يعقد لنفسه او نائبا عن الاصيل .
وحيث انه لما كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق ان المدعية والمدعى عليه الأول قد مثلا بجلسات المرافعة كل بشخصه واقرا المدعى عليه الماثل بشخصه بجلسة [redacted] ٢٠١٨ بصحة عقد الزواج العرفي المؤرخ [redacted] وسلم للمدعية بطلباتها وان ذلك العقد قد استوفى لكافة الشروط اللازمة لانعقاده وصحته ونفاذه الأمر الذي تضحي معه المحكمة بأثبات عقد الزواج العرفي المؤرخ [redacted] على نحو ما سيرد بالمنطوق.
وحيث انه عن المصاريف فالمحكمة تلزم بها المدعى عليه عملا بنص المادة ١٨٥ من قانون المرافعات والمادة ١/١٨٧ من قانون المحاماة المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: -
بأثبات عقد الزواج العرفي المؤرخ [redacted] وألزمت المدعى عليه الأول المصاريف وخمسة وسبعون جنيها مقابل اتعاب المحاماة وكلفت قلم الكتاب بأخطار مصلحة الاحوال المدنية بأثبات واقعة الزواج بدفاترها.
رئيس المحكمة
أمين السر

مُلحق (4): حكم محكمة بورسعيد لشؤون الأسرة للولاية على النفس، الصادر في [redacted] 2021، في الدعوى رقم [redacted] لسنة [redacted]، والذي قضى برفض دعوى إثبات زوجية لزوجين بهائيين

باسم الشعب
محكمة بورسعيد لشئون الأسرة
للولاية على النفس

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي محكمة بورسعيد لشئون الأسرة في يوم الثلاثاء الموافق [redacted] ٢٠٢١ [redacted]

برئاسة السيد الاستاذ/ محمد عبد العال — رئيس المحكمة
وعضوية الاستاذ/ أحمد الكومي — رئيس بالمحكمة
وعضوية الاستاذ/ أحمد مصطفي — رئيس بالمحكمة
وحضور السيد الأستاذ/ أحمد عصام فاروق — وكيل النيابة
حضور الاستاذة / نفين محمد — خبير نفسي
حضور الاستاذة / فاطمة القطايري — خبير الاجتماعي
حضور الاستاذ / اسلام خضير — سكرتير الجلسة

صدر الحكم الاتي

في الدعوى رقم [redacted] لسنة [redacted] أسرة بورسعيد المرفوعة من :-

[redacted]

ضد

١-السيد/ علاء منير سيد فهمي – المقيم في مساكن شباب المدينة – الزهور- بورسعيد
٢-السيد/ رئيس مصلحة الاحوال المدنية – بصفته
٣-السيد/ وزير الداخلية- بصفته
٤- السيد/ وزير العدل – بصفته

بعد سماع المرافعة والإطلاع على الأوراق ورأى النيابة والمداولة قانونا

* حيث تخلص واقعة التداعي في أن المدعية قد أقامت هذه الدعوى بموجب صحيفة موقعة من محام أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ [redacted] طلبت في ختامها الحكم لسماع الحكم بصحة توقيع المعلن اليه الاول الحكم بثبوت العلاقة الزوجية بينه و بين الطالبة اعتبارا من [redacted] وليسمع باقي المعلن اليهم الحكم بإلزامهم بالاعتداد بزواج الطالبة من المعلن اليه الاول و بالعمل بموجبه ، مع إلزامهم بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ . وقالت شرحا لدعواها أنها زوجة للمدعى عليه بموجب عقد الزواج العرفي المؤرخ [redacted] موقعة من المدعية والمدعى عليه الاول وشاهدين عد ، وقد رزقت منه على فراش الزوجية بطفلان ([redacted]) ، ولما كانت المدعية استصدرت بطاقة رقم قومي وفوجئت بذكر بيان خاطئ وهو انها انسة ، فتقدمت الى مصلحة الاحوال المدنية بطلب لتصحيح ذلك الخطا وارفقت بالطلب صورة من العقد العرفي ، وقيدى ميلاد نجليها ، الاانها وجدت امتناع مصلحة الاحوال المدنية عن اثبات زواجهابحجة عدم توثيق العقد من جهة رسمية ولما كان يحق لها إثبات ذلك الزواج ،وهو ما حدا بها لإقامة هذه الدعوى بغية الحكم لها بطلباتها الختامية الواردة بصحيفتها .
،وقدمت سندا لها حافظة مستندات طويت على أصل عقد الزواج المؤرخ [redacted] و صورة من بطاقة تحقيق شخصية المدعية والمدعى عليه (ثابت بها فى خانة الديانة العلامة (-))

* وإذ تداولت الدعوى بالجلسات حسبما هو مبين بمحاضرها مثلت خلالها المدعية بشخصها ومثل المدعي عليه بشخصه و المدعي عليه أقر بزوجيته للمدعية وأنه قد تزوجها بموجب عقد الزواج المؤرخ [redacted] ،ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج مقراً بالزوجية دون منازعة فيها أو إنكار لها ، فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم ، وابان حجزها للحكم فقد استبان لها عدم ذكر ديانة المدعية والمدعى ليه بقد الزواج العرفى المقدم منها ، وكذا ان صورتى بطاقتى تحقيق الشخصية قد خلتا من بيان الديانة ووضع عوضا عنها عملامة (-) ، فاعادت المحكمة الدعوى للمرافعة لاستجواب المدعية والمدعى عليه بذلك الشأن ، فمثلا بشخصهما ، وقررا انهما يتبعان الديانة البهائية ،والنيابة العامة فوضت الرأي ،وبجلسة المرافعة الأخيرة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

وحيث انه وعن موضوع الدعوى فالمحكمة تمهد لقضائها بما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ قد نصت على أن "تختص محاكم الأسرة دون غيرها بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التي ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية والابتدائية طبقاً لأحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ."

وكانت المحكمة الدستورية قد قضت انه : " من حيث انه يستفاد مما تقدم ان المشرع قد التزم في جميع الدساتير المصرية مبدأ حرية العقيدة وحرية إقامة الشعائر الدينية باعتبارها من الأصول الدستورية الثابتة المستقرة في كل بلد متحضر – فلكل انسان أن يؤمن بما يشار من الأديان التي يطمئن إليها ضميره وتسكن إليها نفسه ولا سبيل لأي سلطة عليه فيما يدين به في قرارة نفسه واعماق وجدانه . اما حرية إقامة الشعائر الدينية وممارستها فهي مقيدة بعدم أفصحت عنه الدساتير السابقة وأغفله الدستور القائم وهو "قيد عدم الإخلال بالنظام العام وعدم مذاقاة الآداب" ولاريب ان اغفاله لا يعني إسقاطه عمدا" أو إباحة اقامة الشعائر الدينية ولو كانت مخلة بالنظام أو منافية للآداب . ذلك ان المشرع رأي ان هذا القيد غني عن الاثبات والنص عليه صراحة باعتباره أمر بدهيا" وأصلا دستوريا" يتعين اعماله ولو أغفل النص عليه – أما الأديان التي يحمي هذا النص حرية القيام بشعائرها فقد استبان من الاعمال التحضيرية لدستور ١٩٢٣ عن المادتين ١٢ ، ١٣ منه وهما الأصل الدستوري لجميع النصوص
)الطعن رقم ٧ لسنه ٢ ق دستورية عليا جلسة ١٩٧٥/٣/١
وقد نص بالمادتين ٢ ، ٣ من الباب الاول من الدستور المصرى الحالى

المادة ٢

الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع

سكرتير الجلسة

٢) تابع الحكم في الدعوي رقم [redacted] لسنة [redacted] اسرة بورسعيد :-

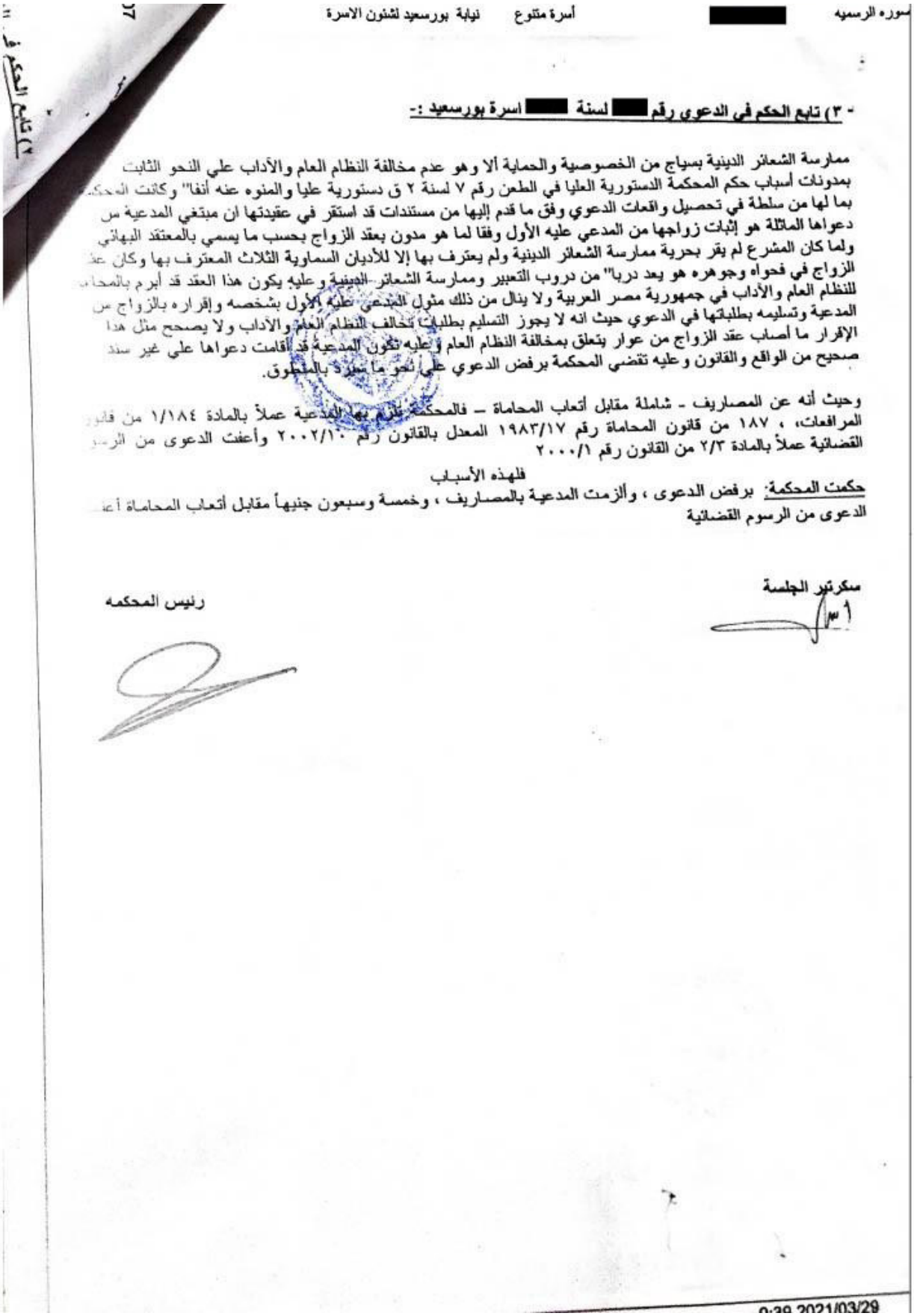
المادة ٣

مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية، وشئونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية

كما نصت المادة المادة ٥٣ من الدستور المصرى على
(المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض..)
وكان الثابت أنه : " إذا كانت حرية العقيدة مكفولة لكن القانون المصري لم يرتب اثرا" من حيث الاختصاص التشريعي بشأن مسائل الأحوال الشخصية إلا علي الديانة المسيحية واليهودية بالنسبة لغير المسلمين ، لأن النص المذكور بالمادة الثالثة من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ ومن قبله نص المادة السادسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ صريحة وواضحة في اشتراط ان يكون لغير المسلمين الذين يراد تطبيق شريعتهم قضاء ملي منظم وقت صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ولم يكن هناك قضاء ملي معترف به سوي القضاء بين تابعي هاتين الديانتين فقط ويترتب علي ذلك تطبيق القاعدة العامة وهي الشريعة الاسلامية عند نشوء نزاع بين غير المسلمين ولم يتعلق بمسيحيين أو يهود بتوافر شروط تطبيق شريعتهم ، وذلك بالنسبة لغير المسلم الذي لم يكن لطائفته أو ديانته التي ينتمي إليها قضاء ملي منظم قبل ٢٨ ديسمبر ١٩٥٥ فلا يكون لشريعته ثمة اختصاص بالتطبيق علي نزاعه هذا وانما يتم تطبيق القاعدة العامة وهي الشريعة الإسلامية. "
(موسوعة الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين – المستشار/ أحمد محمود جمالي)
(الجزء الأول - الطبعة الرابعة ٢٠١٨ - ص ٧٨ و ٧٩)
و قد صدر القانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠م بحظر البهائية في مصر، وإنهاء محافلها وتجريم نشاطها،
مادة ١- تحل جميع المحافل البهائية ومراكزها الموجودة بإقليمي الجمهورية ويوقف نشاطها.
ويحظر على الأفراد والمؤسسات والهيئات القيام بأي نشاط مما كانت تباشره هذه المحافل والمراكز
. ولوزير الداخلية اصدار القرارات اللازمة لانهاء نشاط تلك المحافل والمراكز
مادة ٢- تؤول أموال وموجودات المحافل البهائية ومراكزها إلى الجهات التي يعينها وزير الداخلية بقرار يصدره ، وله
. تعيين حارس على الأموال والمستندات والأوراق المملوكة لها
مادة ٣- على كل من يكون مدينا أو حائزا لأي مال من الأموال التي لهذه المحافل والمراكز أن يقدم عنها إقرارا للحارس
. المشار إليه في الميعاد السابقة خلال أسبوعين ، وعليه أن يسلمها إليه في الميعاد الذي يحدده
وكذلك يجب على كل من يدعي استحقاقه لأية أموال أو حقوق عينية أو شخصية قبل هذه المحافل والمراكز أن يتقدم
للحارس بالاقرار بما يدعيه مشفوعا بما قد يكون لديه من عقود أو مستندات خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة
. وإلا سقط حقه في المطالبة مما يدعيه
. ويجوز للحارس الغاء العقود المبرمة مع تلك المحافل والمراكز دون أن يترتب على هذا الإلغاء أي حق في التعويض
مادة ٤– كل مخالفة لأحكام هذا القانون ويعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو
. الف ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين
مادة ٥- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره
وقضت محكمة النقض انه : " لقاضى الموضوع السلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وحسبه أن يبين الحقيقة التي اقتنع بها و أن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله و لا عليه بعد ذلك أن تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم و حججهم و طلباتهم ويرد استقلالا على كل قول أو حجه أو طلب أثاروه ما دام أن قيام الحقيقة التي اقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات. "
)الطعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢٥ مكتب فني ٤٠ ص ٤٠٠
بالبناء على ما سلف وهديا به ..... فإنه ولما كانت المدعية قد أقامت دعواها بغية القضاء لها بإثبات زواجها من المدعي عليه الأول بموجب عقد الزواج المؤرخ [redacted]، فإنه ولما كان الثابت من مطالعة أوراق الدعوي ومستنداتها ان عقد الزواج موضوع التداعي تم إبرامه بتاريخ [redacted] وولم يثبت به الديانة التى يدين بها ايا من طرفا العقد ، وقررت المدعية والمدعى عليه انهما يدينان بما يسمي بالمعتقد البهائي فإنه ولما كان المشرع قد كفل حرية الإعتقاد الامر الذي احاط

رئيس المحكمه

سكرتير الجلسة



صوره الرسميه [redacted] أسرة متنوع نيابة بورسعيد لشئون الاسرة 17

- ٣) تابع الحكم في الدعوي رقم [redacted] لسنة [redacted] اسرة بورسعيد :-

ممارسة الشعائر الدينية بسياج من الخصوصية والحماية ألا وهو عدم مخالفة النظام العام والآداب علي النحو الثابت بمدونات أسباب حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ٧ لسنة ٢ ق دستورية عليا والمنوه عنه آنفا" وكانت المحكمة بما لها من سلطة في تحصيل واقعات الدعوي وفق ما قدم إليها من مستندات قد استقر في عقيدتها ان مبتغي المدعية من دعواها الماثلة هو إثبات زواجها من المدعي عليه الأول وفقا لما هو مدون بعقد الزواج بحسب ما يسمي بالمعتقد البهائي ولما كان المشرع لم يقر بحرية ممارسة الشعائر الدينية ولم يعترف بها إلا للأديان السماوية الثلاث المعترف بها وكان عقد الزواج في فحواه وجوهره هو يعد دربا" من دروب التعبير وممارسة الشعائر الدينية وعليه يكون هذا العقد قد أبرم بالمخالفة للنظام العام والآداب في جمهورية مصر العربية ولا ينال من ذلك مثول المدعي عليه الأول بشخصه وإقراره بالزواج من المدعية وتسليمه بطلباتها في الدعوي حيث انه لا يجوز التسليم بطلبات تخالف النظام العام والآداب ولا يصحح مثل هذا الإقرار ما أصاب عقد الزواج من عوار يتعلق بمخالفة النظام العام وعليه تكون المدعية قد أقامت دعواها علي غير سند صحيح من الواقع والقانون وعليه تقضي المحكمة برفض الدعوي علي نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن المصاريف - شاملة مقابل أتعاب المحاماة – فالمحكمة تلزم بها المدعية عملاً بالمادة ١/١٨٤ من قانون المرافعات، ، ١٨٧ من قانون المحاماة رقم ١٩٨٣/١٧ المعدل بالقانون رقم ٢٠٠٢/١٠ وأعفت الدعوى من الرسوم القضائية عملاً بالمادة ٢/٣ من القانون رقم ٢٠٠٠/١

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الدعوى ، وألزمت المدعية بالمصاريف ، وخمسة وسبعون جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة أعفت الدعوى من الرسوم القضائية

سكرتير الجلسة

رئيس المحكمه

0:39 2021/03/29

مُلحق (5): صحيفة الطعن بالنقض المُقَدمة من دفاع الحكومة، نيابة عن وزيري العدل والداخلية ورئيس مصلحة الأحوال المدنية، في الطعن المقيد برقم [redacted] لسنة 94 قضائية (أحوال شخصية)، في الدعوى رقم [redacted] لسنة 2020 (أسرة النزهة)، والتي قضت فيها محكمة النقض بقبول طعن الحكومة وإلغاء الحكم الصادر بإثبات العلاقة الزوجية بين زوجين بهائيين

[redacted]

هيئة قضايا الدولة
قسم النقض الجنائي والعسالى
والأحوال الشخصية

٢٩ / ٩٤

محكمة النقض
دائرة الأحوال الشخصية
صحيفة طعن بطريق النقض

أودعت هذه الصحيفة قلم كتاب محكمة النقض في يوم الموافق ٩ / ١ / ٢٠٢٤

وقيدت بجدولها تحت رقم لسنة قضائية .
من السيد المستشار / عاطف السيد أبو العزم - نائب رئيس هيئة قضايا الدولة نائباً عن :

١ - السيد / وزير الداخلية بصفته .
٢ - السيد / وزير وزير العدل بصفته .
٣ - السيد / رئيس مصلحة الأحوال المدنية بصفته .
وموطنهم القانونى هيئة قضايا الدولة - الكائن بأبراج الملتقى بالعباسية - بجوار محكمة شمال القاهرة الإبتدائية – دائرة قسم الوايلى - محافظة القاهرة .
(طاعنون - مستأنفون - مدعى عليهم أصلاً)

ضـــــــــد

[redacted]

(مطعون ضدهما – مستأنف ضدهما – مدعية ومدعى عليه أول أصلاً)

وذلك طعناً بطريق النقض

على الحكم الصادر بجلسة [redacted] ٢٠٢٣ من محكمة إستئناف القاهرة – الدائرة (١٥) لشئون الأسرة فى الإستئناف رقم [redacted] لسنة ١٣٨ ق والقاضي منطوقه بالآتي :-
حكمت المحكمة: بسقوط الحق فى الإستئناف وألزمت المستأنفين بمصاريفه .

- وكان الحكم الابتدائى الصادر بجلسة [redacted] ٢٠٢٠ من محكمة مصر الجديدة لشئون الأسرة فى الدعوى رقم [redacted] لسنة ٢٠٢٠ أسرة النزهة ، قضى فى منطوقه بالآتى : حكمت المحكمة : بإثبات زواج المدعية من المدعى عليه [redacted] بموجب عقد الزواج العرفي المؤرخ في [redacted] والزمت المدعية بالمصاريف .

الـــوقـــعـــات

صفحة - ١ - من ١٨

تخلص بالقدر اللازم لبيان أسباب الطعن فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى المبتدأة رقم [redacted] لسنة ٢٠٢٠ أمام الدائرة الثالثة محكمة اسرة النزهة بمحكمة مصر الجديدة لشئون الاسرة والولاية على النفس وذلك بموجب صحيفة طلبت في ختامها الحكم لها بالاتي :

(ليسمع المعلن اليه الاول الحكم بثبوت العلاقة الزوجية بينه وبين الطالبة اعتبارا من [redacted] وليسمع باقي المعلن اليهم الحكم بالزامه بالاعتداد بزواج الطالبة من المعلن اليه الاول وبالعمل بموجبه مع الزامهم بالمصاريف)

على سند من قول ان المطعون ضدها الاولى والتى (تعتنق العقيدة البهائية) تربطها علاقة زوجية قائمة وصحيحة بالسيد / [redacted] (المطعون ضده الثانى) والذي (يعتنق العقيدة البهائية) هو الاخر وذلك بموجب عقد زواج عرفي مؤرخ في [redacted] وقد تم التوقيع عليه من كليهما واثنان من الشهود واوقضيا الزواج بهذا العقد العرفي وفقا للعقيدة البهائية التى يعتنقانها ، وقد نتج عن ذلك الزواج الابناء [redacted] .

مما دعا المطعون ضدها الأولى لرفع الدعوى لاثبات العلاقة الزوجية بمقولة ان الزواج ما زال قائما وتوافرت فيه الشروط القانونية والشرعية اللازمة لصحة انعقاده وفقا للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ للأحوال الشخصية و الاسرة . وحيث تداولت الدعوى بالجلسات وحضر كل من شاهدي العقد العرفى سالف الذكر امام المحكمة واللذان اقرا بانهما شهدا على العقد العرفي .

وبجلسة [redacted] ٢٠٢٠ حكمت محكمة أول درجة باثبات العلاقة الزوجية بحكمها المسطر بصدر صحيفة الطعن الماثل.

لم يرتض الطاعنون بصفتهم الحكم سالف الذكر فطعنوا عليه بالاستئناف رقم [redacted] لسنة ١٣٨ ق بطلب الغاؤه والقضاء مجددا برفض الدعوى .. على سند من أن تبانة طرفى عقد الزواج العرفى محل الدعوى هى الديانة البهائية وهى من غير الديانات السماوية الثلاث المعتبرين بموجب الدستور المصرى وقوانين الأحوال الشخصية .

وقد تداول الاستئناف بالجلسات .. وبجلسة [redacted] ٢٠٢٣ حكمت المحكمة بسقوط الحق فى الاستئناف والحكم المسطر منطوقه بصدر صحيفة الطعن الماثل .

وكان ما قضى به الحكم فى الاستئناف هو محل الطعن الماثل للأسباب الآتية :

أسباب الطعن

أولا : ومن حيث الشكل : بجواز الطعن الماثل :

قضت محكمة النقض بان :

" حيث ان مبنى الدفع المبدي من المطعون ضده في الطعنين أن المادة ١٤ من القانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ قد نصت على أن تكون الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية غير قابلة للطعن فيها بطريق النقض، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة استئناف القاهرة لشئون الأسرة بعد سريان أحكام هذا القانون، فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز.

وحيث إن هذا الدفع غير سديد، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة النقض من تلقاء نفسها كما يجوز للخصوم والنيابة العامة إثارة الأسباب المتعلقة

بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء آخر منه أو حكم سابق عليه لا يشمله الطعن، وكان مؤدي نص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات أن مسألة الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي تتعلق بالنظام العام فتعتبر قائمة في الخصومة ومطروحة دائماً على المحكمة، ويعتبر الحكم الصادر في الموضوع مشتملاً حتماً على قضاء ضمني فيها، والطعن على الحكم الصادر في الموضوع ينسحب بالضرورة وبطريق اللزوم على القضاء فيه، سواء أثار الخصوم مسألة الاختصاص أو لم يثيروها وسواء أبدتها النيابة العامة أو لم تبدها فواجب المحكمة يقتضيها أن تتصدى لها من تلقاء ذاتها، وكان المقرر - في قضاء هذه المحكمة أن محاكم الأسرة التي أنشئت بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ تختص دون غيرها بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التي ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الـ الجزئية والابتدائية طبقاً الأحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠، ذلك أن المشرع أراد بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ إدخال نظام متكامل المحكمة الأسرة في التنظيم القضائي المصري بتخصيص محكمة انظر جميع مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس والولاية على المال، بحيث تجمع هذه المحكمة شتات ما يثار بين أطراف الأسرة الواحدة من دعاوي بشأن تلك المسائل جميعها على منصة واحدة متخصصة، ومن المقرر أيضاً أن مسائل الأحوال الشخصية هي مجموعة متميزة من الصفات الطبيعية أو العائلية للشخص والتي رتب القانون عليها أثراً في حياته الاجتماعية لكونه إنساناً ذكراً أو انثى وكونه زوجاً أو ارمل أو مطلقاً موكونه أباً أو ابناً، وكونه كامل الأهلية او ناقصها لصغر سنه أو عته أو جنون باعتبار أنها تقوم على تقرير مراكز قانونية أو حالات أو صفات معينة يرتب عليها القانون أثراً في حياة الأشخاص الاجتماعية، وكانت المادة ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة قد أحالت إلى المادتين ٩ ، ١٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، في شأن تحديد المسائل التي تختص بها محاكم الأسرة على سبيل الحصر سواء في المسائل المتعلقة بالولاية على النفس أم بالولاية على المال، والتي أضيف إليها اختصاص آخر ينطلق بدعاوي الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ أحكام النفقات بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ سالف الذكر،لما كان ذلك وكان موضوع الدعوي الراهنة هو بطلان الحكم الصادر في الدعوي رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٠٩ أسرة الشرابية بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٨ بتطليق الطاعنة على المطعون ضده خلعاً لتجرده من أركانه الأساسية لبطلان الإعلان بالصحيفة وعدم انعقاد الخصومة، وإذ خلت نصوص القانونين رقمي ١ لسنة ٢٠٠٠ المعدل بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٠ و ١٠ لسنة ٢٠٠٤ سالفي الذكر من النص على اختصاص محاكم الأسرة المحدد على سبيل الحصر بنظر طلب بطلان

أو انعدام حكم صادر من محكمة الأسرة ، فمن ثم ينحسر الاختصاص بنظر هذه الدعوي عن محاكم الأسرة وينعقد للمحاكم المدنية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر المنازعات المدنية والتجارية، وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وتصدي لموضوع الاستئناف وهو قضاء ضمني باختصاص محكمة الأسرة المستأنف حكمها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث أسباب الطعنين."

الطعن رقم ٢٦ ، ٣٨ لسنة ٩١ق أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٦/٢٢

وكان الحكم سالف البيان قد أرسى مبدأ قضائيا بإلغى حكم المادة ١٤ من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ، وبفتح المجال لعودة الطعن بالنقض حال كانت الأسباب والدفوع متعلقة بالنظام العام على أحكام الاستئناف للأحوال الشخصية الذي منع الخصوم من الطعن وسمحت به للنائب العام فقط طبقا لنص المادة ٢٥٠ مرافعات.

وكانت المحكمة في حيثيات الحكم سالف الذكر قد قررت أنه من المقرر في قضاء محكمة النقض – أن لمحكمة النقض من تلقاء نفسها كما يجوز للخصوم والنيابة العامة إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع، وورد هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم.

ولما كان الحكم المطعون فيه والقاضي بسقوط الحق في الإستئناف قد ورد على شكل الإستئناف دون التعرض لنصوص قانون الأحوال الشخصية ومحاكم الأسرة بسند من تطبيق قانون المرافعات بشأن صحة الإعلانات ومواعيد الطعن المتعلقة بنظام ومواعيد التقاضي المرتبطة بالنظام العام ومن ثم لا يشملها عدم جواز الطعن بالنقض المقرر بنص المادة ١٤ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء محاكم الأسرة ، مما يكون معه الطعن الماثل جائزاً قانوناً على النحو السابق تأصيله.

<u>السبب الأول : الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق :</u>

وذلك من وجهين :

<u>الوجه الأول : شيد الحكم الطعين قضاءه بسقوط الحق في الإستئناف على مستندات فاسدة لا تتفق مع النتيجة التي انتهى إليها</u>

من المقرر بقضاء النقض أن :-

مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم هي أن يكون الحكم قد بنى على تحصيل خاطىء لما هو ثابت بالأوراق أو على تحريف للثابت ماديا ببعض هذه الأوراق)

(طعن رقم ٤٤٤١لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠١/٥/٣)

كما قضت محكمة النقض بأن :-

" أسباب الحكم يجب أن تشتمل على بيان مصدر ما ثبتت صحته و تأكد صدقه من وقائع الدعوى ؛ و تفصح بجلاء لا غموض فيه عن الأدلة التي اعتمد عليها في القول بثبوت أو نفي أي من هذه الوقائع و عن فحوى تلك الأدلة و وجه الاستدلال بها حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها على سداد الحكم ؛ و الإستوثاق من أن الأسباب التي أقام قضاءه عليها جاءت سائغة لها أصل ثابت بالأوراق و تتفق مع النتيجة التي انتهى إليها أما إذا بني الحكم قضاءه على واقعة استخلصها من مصدر وهمي لا وجود له ؛ أو موجود ولكنه مناقض لما أثبته ؛ أو غير مناقض و لكنه من المستحيل عقلاً استخلاص تلك الواقعة منه فإنه يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال "

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٦ / ٢ / ٢٠٠٢ - مجموعة أحكام النقض الصادرة سنة ٢٠٠١ – ٢٠٠٢ – هيئة قضايا الدولة – المكتب الفني – ص ١٠٧ & ١٠٨ - بند (٥٢))

لما كان ذلك، وكان الحكم الطعين قد إستند في قضاءه بسقوط الحق في الإستئناف على صورة ضوئية من إعلان للحكم الإبتدائي مقدمة بحافظة المطعون ضدها الأولى أمام محكمة الإستئناف لجلسة ٢٠٢١/١٢/٢٧ وكذا شهادة من محضرين قصر النيل وعابدين تفيد تنفيذ الإعلان المذكور بحافظة المطعون ضدها الأولى المقدمة لجلسة ٢٠٢٢/٦/٢٩ ، وقد إتخذ الحكم الطعين تلك المستندات عماداً لقضاءه بسقوط الحق في الإستئناف رغم ما شاب تلك المستندات في عوار وفساد جلي يتمثل في أولا جحد الطاعنون بصفتهم للصورة الضوئية لإعلان الحكم بدفاعه أمام محكمة الموضوع وخاصة مذكرتهم المقدمة لجلسة ٢٠٢٢/٢/٢٧ مما يهدر حجيتها في الإثبات ما لم يقدم أصلها .

فضلاً عن ذلك فقد ورد بصورة الإعلان المذكور شطب وتعديل في خانة سنة تنفيذ الإعلان وعدم ذكر لإسم مستلم الإعلان وعدم توقيع للمستلم بالإستلام بما يشي بفساده ، كما ورد بشهادة المحضرين أن ورقة الإعلان منفذه بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٢ ومستأمة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٣ وهو ميعاد يلي تاريخ قيد إستئناف الطاعنين الكائن بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١ الأمر الذي لا يؤدي إلى النتيجة التي قضى بها الحكم الطعين من سقوط الحق في الإستئناف ... ويكون الحكم الطعين إذ إستخلص من تلك المستندات نتيجة سقوط الحق في الإستئناف رغم منافضتها الثابت بالأوراق مستدلا بها على نحو فاسد جديراً بنقضه .

<u>الوجه الثاني :</u>
<u>مخالفة وعدم إتباع إجراءات اللائحة الداخلية لقانون الأحوال المدنية من التقدم بطلب للقيد في السجل :</u>

- ولما كان المقرر بقرار وزير الداخلية رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل القرار ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ والذي تنص منه المادة الأولى على أن :
" يتم إثبات علامة (-) قرين خانة الديانة للمواطنين المصريين الذين سبق قيدهم أو حصولهم أو أبنائهم على وثائق ثبوتيه غير مثبت بها احدى الديانات السماوية الثلاثة أو ثبت به علامة (-)

أمام محكمة الدرجة يسرى ذلك شريطه أن يقدم طلب بذلك من ذوى الشأن إلى مساعد وزير الداخلية ويتم إيداعه فى السجل المعد لذلك ، ولقد خلت الأوراق من ذلك الإجراء ولا الإيداع بالسجل مما يكون حصول إثبات العلاقة والميلاد تم بناء على غش ، وثابت ذلك من الأوراق والمستندات .
وحيث خالفت المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه هذا النظر إستناداً إلى التقديرات الخاصة سنده . الأمر الذى جاء معه الحكم فاسدا فى الإستدلال بما يوجب نقضه والإحالة فى هذا الخصوص .

السبب الثانى : مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه :
من وجهين :
الوجه الأول : " مخالفة الحكم المطعن للنظام العام للدولة " :-
باعتبار ان النظام العام للدولة هو مجموعة القواعد التى يقوم عليها كيان وأساس المجتمع والتى يترتب على تخلفها إنهيار المجتمع ، وان أمثلة تلك القواعد هى المتعلقة بحقوق وحريات الأفراد فى المجتمع فان كافة القوانين والاحكام يجب ان تتماشى مع النظام العام للدولة وربط المشرع المصرى بين فكرة النظام العام والقاعدة القانونية الأمر الذى تولد عنه تقسيم القاعدة العامة الى قواعد آمرة وأخرى مكملة ولقد رتب آثار وأحكام على جعل القاعدة القانونية مرتبطة بالنظام العام فقرر المشرع حماية خاصة للقواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام نظراً لأهميته ودوره الكبير فى قيام كيان المجتمع

• وقضت محكمة النقض فى هذا الشأن بانه ((حيث قرر المشرع البطلان على كل اتفاق أو اجراء يخالف النظام العام وجعل لكل ذى مصلحة حق التمسك به كما يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع ببطلان الاجراء لمخالفته النظام العام فى أى مرحلة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض شريطة أن تكون عناصره الواقعية كانت مطروحة فى مراحل النزاع من قبل .
((الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/١١/٢٢))

- و بانزال ما تقدم على الدعوى المطعون فى حكمها والحكم الصادر فيها نجد ان الحكم الطعين قد خالف النظام العام للدولة حينما قضى بإثبات زواج المطعون ضدها الاولى من المطعون ضده الثانى بالعقد العرفى المؤرخ [redacted] رغم اعتناقهما العقيدة البهائية :-
وذلك على التفصيل التالى :
اولا :- حيث خالف الحكم المستأنف النظام العام للدولة متمثلا فى مخالفته المادة الثانية والمادة الثالثة والمادة الرابعة والستون من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ٢٠١٤ :-

- حيث تنص المادة الثانية من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩ على ان (الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع)

- ونصت المادة الثالثة من ذات الدستور على ان (مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية، وشئونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية)

- ونصت المادة الرابعة والستون من ذات الدستور على ان (حرية الاعتقاد مطلقة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون)

- وحيث ان الدساتير المختلفة لجمهورية مصر العربية واخرها الدستور الحالي الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩ نص في مادته الثانية على ان الاسلام هو دين الدولة ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع وبالتالي يكون اي عقد او تصرف قانوني يتم داخل حدود جمهورية مصر العربية ، لا بد و ان يتفق مع الشريعة الاسلامية باعتبارها المصدر الاساسي للتشريع وذلك طبقا لنص المادة الثانية من الدستور ولا يتنافى هذا الطرح مع ما ذهبت اليه المادة الرابعة والستون من الدستور المصري التي ذهبت الى حرية الاعتقاد المطلقة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة حيث ان هذا الطرح مرهون ومخصص لأصحاب الأديان السماوية الثلاث .

- واصحاب الاديان السماوية المعترف بهم في الدستور المصري وداخل جمهورية مصر العربية وفقا للمادة الثانية والثالثة من الدستور هي الاسلام و المسيحية واليهودية وهي التي خصها المشرع الدستوري بانها التي تحكم التشريعات الخاصة باحوالهم الشخصية .

- ولا يعترف المشرع الدستوري المصري ومن بعد المشرع الوضعي بالعقيدة البهائية حيث انها ليست من الديانات السماوية المحددة في الدستور او التي يعترف بها الدين الاسلامي حيث اعترف الدستور فقط بالديانات السماوية الثلاث الاسلام والمسيحية واليهودية كما اسلفنا بعاليه بجانب ان نص المادة الثانية من الدستور على ان للشريعة الاسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع رتب عدم الاعتراف باي عقيدة اخرى تخالف الديانات السماوية التي اعترف بها الدين الاسلامي وهما الديانة المسيحية والديانة اليهودية .

- وهذا الطرح و كأصل دستوري عام نود ان ننوه اليه ونشير اليه حيث ان القوانين التالية في المرتبة للنص الدستوري يجب ان تساير وتتماشى معه والا تخالفه او تخالف النظام العام للدولة و على هذا النهج يجب ان تسير الاحكام القضائية الصادرة من المحاكم على اختلاف درجاتها بحيث تواكب وتتماشى الحكم مع النظام العام الدولة المصرية .

- كذلك وحيث صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠م بتاريخ ١٩ يوليه سنة ١٩٦٠ في شأن حل المحافل البهائية والذي نص في مواده على الاتي :-

- مادة ١ - تحل جميع المحافل البهائية ومراكزها الموجودة بإقليمي الجمهورية ويوقف نشاطهاويحظر على الأفراد والمؤسسات والهيئات القيام بأى نشاط مما كانت تباشره هذه المحافل والمراكز ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لإنهاء نشاط تلك المحافل والمراكز.

- مادة ٢ - تؤول أموال وموجودات المحافل البهائية ومراكزها إلى الجهات التي يعينها وزير الداخلية بقرار يصدره، وله تعيين حارس على الأموال والمستندات والأوراق المملوكة لها.

- مادة ٣ - على كل من يكون مدينا أو حائزا لأى مال من الأموال التى لهذه المحافل والمراكز أن يقدم عنها اقرارا للحارس المشار اليه فى المادة السابقة خلال أسبوعين، وعليه أن يسلمها اليه فى الميعاد الذى يحدده وكذلك يجب على كل من يدعى استحقاقه لأية أموال أو حقوق عينية أو شخصية قبل هذه المحافل والمراكز أن يتقدم للحارس بالإقرار بما يدعيه مشفوعا بما قد يكون لديه من عقود أو مستندات خلال الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة وإلا سقط حقه فى المطالبة بما يدعيه ويجوز للحارس إلغاء العقود المبرمة مع تلك المحافل والمراكز دون أن يترتب على هذا الإلغاء أى حق فى التعويض.

- مادة ٤ - كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- مادة ٥ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره،

- وحيث تم الطعن على هذا القانون بالطعن الدستوري رقم ٧ لسنة ٣ق والذي نظرته المحكمة الدستورية العليا و اصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها في الطعن سالف الذكر والذي جاءت حيثياته بالاتي :-

- (ومن حيث ان المدعين يطلبون الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن حل المحافل البهائية استنادا إلى الأوجه الآتية:

الوجه الأول:- أن القرار بقانون المطعون فيه إذ قضى بحل المحافل البهائية ومراكزها ووقف نشاطها قد خالف الأصول الدستورية الخاصة بحرية الاعتقاد والمساواة بين المصريين، فحرية الاعتقاد مطلقة وللإنسان مطلق الحرية في أن يعتنق دينا دون اخر كما أن المصريين جميعاً سواء لدى القانون لا فرق في ذلك بين البهائي وغير البهائي، وقد انطوى هذا التشريع على التمييز بينهما فبينما يمارس غير البهائي شئون دينه حراً في معتقداته فإن البهائي ليس كذلك.

الوجه الثاني: - أن هذا القرار بقانون هو إجراء مؤقت من إجراءات الطوارئ التي انتهت حالتها إذ أشار في ديباجته إلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حالة الطوارئ وإلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار حالة الطوارئ مما يفيد أن هذا الإجراء التشريعي هو مجرد تدبير من تدابير الطوارئ التي رخص لرئيس الجمهورية في مباشرتها في حالة الطوارئ. ولما كانت هذه الحالة قد أنهيت بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٤ الصادر في ٢٤ من مارس سنة ١٩٦٤ فإن القرار بقانون المطعون عليه ينتهي حتماً بانتهائها ولا يعتبر دستورياً بعد هذا التاريخ إذ فقد سنده التشريعي.

الوجه الثالث :- أن هذا القرار بقانون لم يعرض على مجلس الأمة في أول انعقاد له طبقاً لنص المادة ٣٥ من دستور سنة ١٩٥٨ .

ومن حيث إنه عن الوجه الأول فإنه يبين من الإطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن حل المحافل البهائية أنه يقضي في المادة الأولى بحل جميع

المحافل البهائية ومراكزها الموجودة بأقليمي الجمهورية ووقف نشاطها ويحظر على الأفراد والمؤسسات القيام بأي نشاط مما كانت تباشره هذه المحافل والمراكز والبولة أموالها وموجوداتها لأي الجهات التي يعينها وزير الداخلية بقرار منه مع فرض عقوبة على مخالفة أحكامه.

ومن حيث إنه يبين من استقصاء النصوص الخاصة بحرية العقيدة في الدساتير المصرية المتعاقبة أنها بدأت في أصلها بالمادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة من دستور سنة ١٩٢٣ وكانت أولاهما تنص على أن حرية العقيدة مطلقة، وكانت الثانية تنص على أن تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب. وتعود الأعمال التحضيرية لهذا الدستور أن النصين المذكورين كانا في الأصل نصاً واحداً اقترحته لجنة وضع المبادئ العامة للدستور مستهدية بمشروع للدستور أعده وقتئذ لورد كيرزون وزير خارجية انجلترا التي كانت تحتل مصر وكان يجرى على النحو الآتي:-

"حرية الاعتقاد الديني مطلقة، فلجميع سكان مصر الحق في أن يقوموا بحرية تامة علانية أو في غير علانية بشعائر أية ملة أو دين أو عقيدة مادامت هذه الشعائر لا تنافي النظام العام أو الآداب العامة". وقد أثار هذا النص معارضة شديدة من جانب أعضاء لجنة الدستور لأنه من العموم والإطلاق بحيث يتناول شعائر الأديان كافة في حين أن الأديان التي تجب حماية شعائرها هي الأديان المعترف بها وهي الأديان المساوية الثلاثة الإسلام والمسيحية واليهودية واستقر الرأي على أن يكون النص مقصوراً على شعائر هذه الأديان فحسب فلا يسمح باستحداث أي دين وصيغ النص محرراً في المادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة اللتين تقدم ذكرهما وتضمنت الأولى النص على حرية العقيدة وتضمنت الثانية النص على حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد و. . . و. . . وظل هذان النصان قائمين حتى ألغي دستور سنة ١٩٢٣ وحل محله دستور سنة ١٩٥٦ وهو أول دستور للثورة فدمج النصين المذكورين في نص واحد تضمنته المادة ٤٣ وكان يجري على النحو الآتي: "حرية الاعتقاد مطلقة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب" ثم تردد هذا النص في دستور سنة ١٩٥٨ (في المادة ٤٣) ثم دستور سنة ١٩٦٤ (في المادة ٣٤) واستقر أخيراً في المادة ٤٦ من الدستور القائم ونصها "تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية."

ومن حيث إنه يستفاد مما تقدم أن المشرع قد التزم في جميع الدساتير المصرية مبدأ حرية العقيدة وحرية إقامة الشعائر الدينية باعتبارهما من الأصول الدستورية الثابتة المستقرة في كل بلد متحضر فلكل إنسان أن يؤمن بما يشاء من الأديان والعقائد التي يطمئن إليها ضميره وتسكن إليها نفسه، ولا سبيل لأي سلطة عليه فيما يدين به في قرارة نفسه وأعمق وجدانه. أما حرية إقامة الشعائر الدينية وممارستها فهي مقيدة بقيد أفصحت عنه الدساتير السابقة وأغفله الدستور القائم وهو "قيد عدم الإخلال بالنظام العام وعدم منافاة الآداب" ولا ريب أن إغفاله لا يعني إسقاطه عمداً وإباحة إقامة الشعائر الدينية ولو كانت مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب. ذلك أن المشرع رأى أن هذا القيد غني عن الإثبات والنص عليه صراحة باعتباره أمراً بديهياً وأصلاً دستورياً يتعين إعماله ولو أغفل النص عليه أما الأديان التي يحمي هذا النص حرية القيام بشعائرها فقد استبان من الأعمال التحضيرية لدستور سنة ١٩٢٣ عن المادتين ١٢، ١٣ منه وهما الأصل الدستوري لجميع النصوص التي رددتها الدساتير المصرية المتعاقبة أن الأديان التي تحمي هذه النصوص ومنها نص

المادة ٤٦ من الدستور الحالي حرية القيام بشعائرها إنما هي الأديان المعترف بها وهي الأديان السماوية الثلاثة.

ومن حيث إن العقيدة البهائية على ما أجمع عليه أئمة المسلمين ليست من الأديان المعترف بها .

ومن حيث إن القانون المطعون فيه وهو القرار بقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن حل المحافل البهائية يقضي في مادته الأولى بحل جميع المحافل البهائية ومراكزها الموجودة في الجمهورية ووقف نشاطها كما يقي في المادة الثانية بأيلولة أموالها وموجوداتها ومراكزها إلى الجهات التي يعينها وزير الداخلية، ويفرض في المادة الثالثة عقوبة جنائية على مخالفة أحكامه ويبين من هذه النصوص أن الشارع لم يتعرض لحرية العقيدة البهائية ولم يمسسها من قريب أو بعيد وإنما عرض لمحافلهم التي يجتمعون فيها ويمارسون نشاطهم وشعائرهم ويبثون دعوتهم المخلة بالنظام العام فقضى بحلها وقاية للمجتمع من شر هذه الدعوى.

ولم يخالف الشارع في هذه النصوص أحكام الدستور وبيان ذلك:

أولاً: إن الحماية التي يكفلها الدستور لحرية إقامة الشعائر الدينية مقصورة على الأديان السماوية الثلاثة المعترف بها كما تفصح عن ذلك الأعمال التحضيرية للمادتين ١٢ و١٣ من دستور سنة ١٩٢٣ التي تقدم ذكرها وهما الأصل التشريعي الذي ترجع إليه النصوص الخاصة بحرية العقيدة وحرية إقامة الشعائر الدينية في الدساتير المصرية التي تلت هذا الدستور. ولما كانت العقيدة البهائية ليست ديناً سماوياً معترفاً به فإن الدستور لا يكفل حرية إقامة شعائرها.

ثانياً: إن إقامة الشعائر الدينية لأي دين ولو كان ديناً معترفاً به مقيدة بألا تكون مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب. ولما كانت إقامة شعائر العقيدة البهائية مخلة بالنظام العام في البلد الذي يقوم في أصله وأساسه على الشريعة الإسلامية لا يكفل حمايتها.

ثالثاً: إن المحافل البهائية وفقاً للتكييف القانوني السليم هي جمعيات خاصة تخضع لأحكام القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة وقد حظر الدستور إنشاء هذه الجمعيات متى كان نشاطها معادياً لنظام المجتمع (المادة ٥٥ من الدستور) ولنظام المجتمع هو النظام العام الذي تقدم ذكره.

ومن حيث إنه لا تعارض بين القرار بقانون المطعون فيه وبين مبدأ المساواة ذلك أن هذا المبدأ لا يعني التماثل من جميع الوجوه بين جميع الأفراد وإن اختلفت مراكزهم القانونية والمساواة بينهم مساواة حسابية مطلقة وإنما يعني هذا المبدأ عدم التمييز والتفرقة بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت بينهم هذه المراكز ولم يتضمن القرار بقانون المطعون عليه أي تمييز من هذا القبيل ومن ثم فلا سبيل للنعي عليه بالإخلال بمبدأ المساواة.

ومن حيث إنه عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ ووقعته مصر، فإنه لا يعدو أن يكون مجرد توصية غير ملزمة وليست له قيمة المعاهدات الدولية المصدق عليها، وحتى بالنسبة إلى هذه المعاهدات فإن صدور قانون داخلي بأحكام تغايرها لا ينال من دستوريته ذلك أن المعاهدات ليست لها قيمة الدساتير وقوتها ولا تجاوز مرتبتها مرتبة القانون بذاته، هذا فضلاً عن أن القرار بقانون المطعون فيه لا يناهض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد نصت المادة ٢٩ منه في فقرتها الثانية على أن الفرد يخضع في ممارسة

حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحريته واحترامها لتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي ومن ثم فإنه متى اقتضت موجبات النظام العام في البلاد والذي يستمد حدوده أساساً من الشريعة الإسلامية حظر المحافل البهائية ووقف نشاطها فلا تثريب على هذا الحظر ولا تنافر بينه وبين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومن ثم يكون هذا الوجه غير قائم على أساس سليم.

ومن حيث إنه عن الوجه الثاني وهو أن القرار بقانون المطعون فيه يعتبر إجراء من إجراءات الطوارئ التي انتهت حالتها فإنه يبين من الاطلاع على هذا القرار بقانون أنه صدر بهذا العنوان "قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠" وقد نص في ديباجته على صدوره باسم الأمة واستنادا إلى الدستور المؤقت كما نصت المادة الخامسة منه على أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وهذه سمات القرارات بقوانين. أما الإشارة في ديباجته إلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حالة الطوارئ وإلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار حالة الطوارئ فإنها لا تخلع عن القرار بقانون وصفه هذا وتجعله مجرد أمر من أوامر الطوارئ الموقوتة بطبيعتها ولا تعني أكثر من استظهار سبب من الأسباب التي استوجبت إصداره ويكون ما يثيره المدعون في هذا الوجه على غير أساس.

ومن حيث إنه عن الوجه الثالث القائم على أن القرار بقانون المطعون فيه لم يعرض على مجلس الأمة في أول انعقاد له فقد دفعت الحكومة بعدم قبول هذا الوجه لأن المدعين لم يثيروه إلا بجلسة التحضير على خلاف ما تقضي به المادة الثانية من قانون الإجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا من وجوب بيان الأسباب التي يبنى عليها الطعن بعدم الدستورية في صحيفة الدعوى ذاتها.

ومن حيث إن المادة الثانية من قانون الإجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ إذ نصت على أنه "يتعين أن تتضمن صحيفة دعوى الدستورية بيان النص القانوني وأوجه مخالفته الدستور" فهي لم تحظر إبداء أسباب إضافية أو تمنع استظهار أوجه مخالفة الدستور لم تتضمنها صحيفة الدعوى فلا يحال بين المحكمة أو المدعي وبين استظهار أسباب أخرى غير ما تضمنته صحيفة الدعوى، وللمحكمة أن تبسط رقابتها كاملة في هذا الشأن، ذلك أن الحكم بالدستورية من قبل المحكمة وهو ملزم لجميع جهات القضاء يعني سلامة التشريع من جميع الوجوه وبراءته من جميع المثالب وأسباب البطلان وهو ما لا سبيل إليه إن قيل بقصر الدعوى على الأسباب المعلنة بصحيفتها ومن ثم فإن هذا الدفع يكون غير قائم على أساس.

ومن حيث إنه عن موضوع هذا الوجه فإن دستور سنة ١٩٥٨ قد نص في مادته الثالثة والخمسين على أن لرئيس الجمهورية أن يصدر أي تشريع أو قرار مما يدخل أصلاً في اختصاص مجلس الأمة إذا دعت الضرورة إلى اتخاذه في غياب المجلس على أن يعرض عليه فور انعقاده. فإذا اعترض المجلس على ما أصدره رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه سقط ماله من أثر من تاريخ الاعتراض. ويستفاد من هذا النص أنه وإن أوجب عرض ما يصدره رئيس الجمهورية من تشريعات تطبيقاً له على مجلس الأمة فور انعقاده، إلا أنه لم يفرض جزاء لعدم العرض وذلك خلافاً لمسلك الشارع في سائر الدساتير الأخرى سواء السابقة على هذا الدستور أو اللاحقة له (المادة ٤١ من دستور سنة ١٩٢٣ والمادة ٤١ من دستور سنة ١٩٣٠ والمادة ١٣٥ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ١١٩ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ١٤٧ من دستور سنة ١٩٧١) إذ نصت

جميعها على أن هذه القرارات بقوانين إذا لم تعرض على المجلس النيابي زال ما كان لها من قوة القانون، وهذه المغايرة في الحكم بين دستور سنة ١٩٥٨ وسائر الدساتير الأخرى تدل على أن المشارع في هذا الدستور قصد ألا يترتب ذلك الأثر على مجرد عدم عرض القرارات بقوانين على مجلس الأمة بل أوجبه فقط في حالة اعتراض المجلس عليها بالأغلبية التي نص عليها وهي أغلبية ثلثي أعضائه، ومن ثم فإن هذا الوجه يكون غير قائم على أساس سليم.
ومن حيث إنه يخلص من كل ما تقدم أن الدعوى لا تقوم على أساس سليم فيتعين رفضها مع إلزام رافعها المصروفات ومصادرة الكفالة.

" الطعن رقم ٧ لسنة ٢ ق قضائية دستورية عليا - جلسة ١٩٧٥/٣/١"

- كذلك سايرت المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة المصري هذا الاتجاه بعدم الاعتراف بالعقيدة البهائية داخل جمهورية مصر العربية باعتبارها ليست من الأديان السماوية المنزلة والمحددة و التي اقرها الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ م والدساتير المصرية المتعاقبة حيث جاءت حيثيات حكمها في الطعن رقم (١٦٨٣٤/ ١٨٩٧١) لسنة ٥٢ قضائية عليا الصادر بجلسة ٢٠٠٦/١٢/١٦ بالاتي :-

- ومن حيث إنه عن موضوع الطعن يبين من استقصاء النصوص الخاصة بحرية العقيدة في الدساتير المصرية المتعاقبة أنها بدأت أصلاً بالمادتين ١٢ و١٣ من دستور سنة ١٩٢٣، وكانت أولاهما تنص على أن حرية العقيدة مطلقة. وكانت الثانية تنص على أن تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية، على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب، وتفيد الأعمال التحضيرية لهذا الدستور أن النصين المذكورين كانا في الأصل نصاً واحداً اقترحته لجنة وضع المبادئ العامة للدستور مستهدية بمشروع للدستور أعده وتنذ لورد كيرزون - وزير خارجية انجلترا التي كانت تحتل مصر، وكان يجري على النحو الآتي "حرية الاعتقاد الديني مطلقة، فلجميع سكان مصر أن يقوموا بحرية تامة علانية أو في غير علانية بشعائر أية ملة أو دين أو عقيدة ما دامت هذه الشعائر لا تنافي النظام العام أو الآداب العامة"، وقد أثار هذا النص معارضة شديدة من جانب أعضاء لجنة الدستور، لأنه من العموم والإطلاق بحيث يتناول شعائر الأديان كافة في حين أن الأديان التي تجب حماية شعائرها هي الأديان المعترف بها وهي الأديان السماوية الثلاثة: الإسلام والمسيحية واليهودية، واستقر الرأي أن يكون النص مقصوراً على شعائر هذه الأديان فحسب، فلا يسمح باستحداث أي دين، وصيغ النص مجزأ في المادتين ١٢ و١٣ اللتين تقدم ذكرهما، وتضمنت الأولى النص على حرية العقيدة، وتضمنت الثانية النص على حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد و... و...، وظل هذان النصان قائمين حتى ألغى دستور ١٩٢٣، وحل محله دستور سنة ١٩٥٦، فأدمج النصين المذكورين في نص واحد تضمنته المادة ٤٣ وكان يجري على النحو الآتي "حرية الاعتقاد مطلقة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب" ثم تردد هذا النص في دستور سنة ١٩٥٨ في المادة ٤٣ منه، ثم دستور ١٩٦٤ في المادة ٣٤ منه، واستقر أخيراً في المادة ٤٦ من الدستور القائم ونصها "تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية".

- ومن حيث إنه يستفاد مما تقدم أن جميع الدساتير المصرية كفلت حرية العقيدة وحرية إقامة الشعائر الدينية باعتبارهما من الأصول الثابتة المستقرة في كل بلد متحضر فلكل إنسان أن يؤمن بما يشاء من الأديان والعقائد التي يطمئن إليها ضميره وتسكن إليها نفسه، ولا سبيل لأي سلطة عليه فيما يدين به في قرارة نفسه وأعماق وجدانه.

- أما حرية إقامة الشعائر الدينية وممارستها فهي مقيدة بقيد أفصحت عنه الدساتير السابقة وأغفله الدستور القائم وهو "قيد عدم الإخلال بالنظام العام وعدم منافاة الآداب" غير أن إغفاله لا يعني إسقاطه ضمناً وإباحة إقامة الشعائر الدينية ولو كانت مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب ذلك أن المشرع رأى أن هذا القيد غني عن الإثبات والنص عليه صراحة باعتباره أمراً بديهياً وأصلاً دستورياً يتعين إعماله ولو أغفل النص عليه، أما الأديان التي يحمي هذا النص حرية القيام بشعائرها فقد استبان من الأعمال التحضيرية لدستور سنة ١٩٢٣ عن المادتين ١٢ و١٣ منه - وهما الأصل الدستوري لجميع النصوص التي رددتها الدساتير المصرية المتعاقبة ومنها المادة ٤٦ من الدستور الحالي فهي الأديان السماوية الثلاثة الإسلام والمسيحية واليهودية.

ومن حيث إن العقيدة البهائية - وعلى ما أجمع عليه أئمة المسلمين وقضاء المحكمتين الدستورية العليا والإدارية العليا - "ليست من الأديان المعترف بها، ومن أجل ذلك أصدر المشرع القانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ بحل جميع المحافل البهائية ومراكزها الموجودة في البلاد، وحظر في ذات الوقت على الأفراد والمؤسسات والهيئات القيام بأي نشاط كانت تباشره هذه المحافل والمراكز، وهو القانون الذي قضت بشأنه المحكمة العليا في القضية رقم ٧ لسنة ٢ ق . دستورية بجلسة أول مارس سنة ١٩٧٥ برفض الدعوى المقامة بعدم دستوريته تأسيساً على ما ثبت لها من أنها لا تقوم على أساس سليم، وهو حكم ملزم لجميع سلطات الدولة كما أنه (أي القانون) لا يخالف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠/١٢/١٩٤٨ ووقعته مصر ذلك أن هذا الإعلان إذا كان قد كفل في المادة (١٨) منه لكل شخص الحق في حرية التفكير والتعبير والدين "فإن هذا الحق الأخير يجب أن يكون مفهوماً في حدود ما هو معترف به من أن المقصود بالدين أحد الأديان السماوية الثلاثة الإسلام والمسيحية واليهودية".

ومن حيث إنه باستقراء نصوص القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ يبين أن الديانة هي إحدى البيانات الأساسية التي أوجب المشرع إثباتها في شهادات الميلاد والوفاة وبطاقات تحقيق الشخصية وصور القيد العائلي وصور قيد الزواج وقيد الطلاق وغيرها من المستندات التي تصدرها مصلحة الأحوال المدنية نفاذاً لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية، المشار إليهما، ومن ثم، وهدياً بما تقدم يتعين تفسير المقصود بالديانة بأنها تلك المعترف بها وهي الأديان السماوية الثلاثة الإسلام والمسيحية واليهودية، بحسبانها الأديان التي تكفلت الدساتير المصرية المتعاقبة بحماية حرية القيام بشعائرها أما ما عدا ذلك (كالبهائية وغيرها) والتي أجمع فقهاء الأمة وتواترت أحكام القضائين الدستوري والإداري على أنها ليست من الأديان السماوية، وأنها تخرج عن دين الإسلام وعن ديانة أهل الكتاب (المسيحية واليهودية) فلا يجوز قيدها لا في مستندات الأحوال المدنية المنصوص عليها في قانون الأحوال المدنية، المشار إليه، ومنها المستندات موضوع التداعي ولا في أي مستندات رسمية أخرى تصدرها أي من الجهات الرسمية بالدولة ويكون ضمن بياناتها البيان الخاص بالديانة وبحسبان أن النصوص القانونية المنظمة لهذه القواعد جميعها تعتبر من النظام العام فلا يجوز إثبات

ما يخالفه أو يتعارض معه في بلد يقوم أصله وأساسه على الشريعة الإسلامية، ومن ثم تغدو مطالبة المدعين بإلغاء القرار السلبي للجهة الإدارية بعدم كتابة كلمة (البهائية) أما البيان الخاص بالديانة في بطاقتيهما الشخصية وشهادات ميلاد بناتهما الثلاث باكيام وأفرح وهنا غير قائمة على صحيح سند من القانون، متعيناً لذلك القضاء برفض دعويهما.))

الطعن رقم ١٦٨٣٤/ ١٨٩٧١ لسنة ٥٢ قضائية عليا

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦ م

مجلس الدولة - المكتب الفني - مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا الدائرة الأولى - الجزء الأول (الفترة من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٦ حتى إبريل سنة ٢٠٠٧) - صـ ٢١٣

- وبناء على ما تقدم وحيث ان المطعون ضدها الاولى والمطعون ضده الثاني يعتنقان العقيدة البهائية وهذه العقيدة غير معترف بها داخل جمهورية مصر العربية حيث ان الدستور المصري والقوانين المصرية الخاصة بالاسرة والاحوال الشخصية لا تقر ولا تعترف بالعقيدة البهائية حيث ان المعترف به فقط هي الاديان السماوية الثلاث الاسلام والمسيحية واليهودية .

- ومن جهة اخرى فان الزواج عبارة عن (شريعة وشعيرة) ربانية سواء في الديانة الاسلامية او الديانة المسيحية :-

- اما كون الزواج شريعة ربانية في الديانة الاسلامية :-

- فان كل تفاصيل الزواج من أوله إلى آخره، وأحكامه وحكمه مفصلة في النصوص الشرعية بما لا مزيد عليه مما يعني أهمية الزواج وبناء الأسرة السوية في الشريعة الربانية، وقد فصل الله فيها أحكام الزواج والطلاق ، ولحاط هذه الآيات البينات بالمواعظ والإرشاد، ترغيبا وترهيبا؛ ليقوم طرفا الأسرة - الزوج والزوجة- بواجباتهم لإنجاح الزواج، وبناء الأسرة السوية وما ذاك إلا لبناء أسرة صالحة ولحفظ حقوق الزوجين، والقيام بواجباتهما.

- وأمام هذا الكم الهائل من أحكام الزواج في الشريعة الاسلامية فلا يكن امامنا إلا أن نقر بأن الله سبحانه وتعالى قد تولى تفصيل ذلك بأحسن بيان، وأبلغ قول، وأرق موعظة فلم يتركه لأعراف الناس واجتهاداتهم، فيقع الظلم بسبب الجهل أو الهوى وما ذاك إلا لأهمية بناء الأسرة السوية في الإسلام.

- وقضت محكمة النقض في هذا الشأن بأن (المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الشريعة الإسلامية هي القانون العام الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية ، وعملاً بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية واجبة التطبيق تصدر الأحكام فيها ، طبقا لما هو مدون في هذه اللائحة ، ولأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة ، وذلك فيما عدا الأحوال التي وردت بشأنها قوانين خاصة)

- الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٦٧ قضائية - الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٥/٧
- منشور في الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية على شبكة المعلومات الدولية

- وبالنسبة للديانة المسيحية :-

- وحيث قضت محكمة النقض بان ((النص في المادة ١٥ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة في سنة ١٩٣٨ على أن " الزواج سر مقدس يثبت بعقد يرتبط به رجل وامراة ارتباطاً علنياً طبقاً لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بقصد تكوين أسرة جديدة للتعاون على شئون الحياة " بل – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – على أن الزواج في شريعة الأقباط الأرثوذكس نظام ديني لا يكفي لانعقاده توافر الشروط الموضوعية من حيث الأهلية والرضا وانتفاء الموانع دائماً ، وانما يلزم أن يتم الزواج علناً وفقاً للطقوس الدينية المرسومة – ومن بينها ضرورة استصدار الكاهن الذى يجريه تصريحاً باتمامه من الرئيس الديني – وبعد صلاة الإكليل اعتباراً بأن الصلاة هى التى تحل النساء للرجال والرجال للنساء وإلا كان الزواج باطلاً .))

- الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٧٦ قضائية – الصادر بجلسة ٢٠١٦/٤/١٢
- منشور في الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية على شبكة المعلومات الدولية

- وبناء عليه يتبين لنا ان الزواج في الاديان السماوية المعترف بها عبارة عن شعيرة احيطت بنظام قانوني مقدس لا يمكن مخالفته لما له من اهمية شرعها الله سبحانه وتعالى .

- وحيث خالف الحكم الطعين هذا النظر حينما صدر بسقوط الإستئناف بما يؤيد الحكم الابتدائي باثبات علاقة الزوجية بالنسبة للمطعون ضدهما اللذان يعتنقان العقيدة البهائية و التى لا تعد دينا سماويا معترفا به في جمهورية مصر العربية مخرجا هذه العلاقة من عباءة الشريعة والشعيرة الربانية فيكون قد صدر بالمخالفة للدستور المصري في مادته الثانية ومادته الثالثة و مادته الرابعة والستون سالفة الذكر ويكون قد جاء بالمخالفة للنظام العام للدولة المصرية متعينا النقض لهذا السبب .

الوجه الثاني : في مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه
مخالفة الحكم المستانف لقانون الاحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٩ م :-

- حيث نصت المادة الثالثة من قانون الاحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على ان (تصدر الأحكام طبقا لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة ومع ذلك تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين المتحدي الطائفة والملة الذين كانت لهم جهات قضائية ملية منظمة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ - طبقا لشريعتهم - فيما لا يخالف النظام العام)

- — وقضت محكمة النقض في هذا الشأن بان (المقرر — في قضاء محكمة النقض — ان ما ينص عليه الدستور في المادة الثانية منه من أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع ليس واجب الإعمال بذاته وانما هو دعوة للشارع كي يتخذ الشريعة الاسلامية مصدراً رئيسياً فيما يسنه من قوانين .)
- الطعن رقم ١٥٦٨٩ لسنة ٨٠ قضائية — الصادر بجلسة ٢٠١٨/١٠/١٣
- منشور في الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية — شبكة المعلومات الدولية

- وقضت كذلك في حكم اخر بان (المناط في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية استجابة الشارع لدعوته في إفراغ مبادئها السمحة في نصوص القوانين التي يلزم القضاء بإعمال أحكامها بدءاً من التاريخ الذي تحدده السلطة الشرعية لسريانها والقول بغير ذلك يؤدي إلى الخلط بين التزام القضاء بتطبيق القانون الوضعي وبين اشتراع القواعد القانونية التي تتأبى مع حدود ولايته ويؤكد هذا النظر انه لما كان الدستور المصري قد حدد السلطات الدستورية وأوضح اختصاص كل منها وكان الفصل بين السلطات هو قوام النظام الدستوري مما لازمه أنه لا يجوز لإحداها أن تجاوز ما قرره الدستور باعتباره القانون الأسمى وكانت وظيفة السلطة القضائية وفق أحكامه تطبيق القوانين السارية فانه يتعين حتميا إعمال أحكامها وفضلاً عن ذلك فان المادة ١٩١ من الدستور تنص على ان كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحاً ونافذا ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الدستور ومن ثم فانه لا مجال للاحتجاج بأحكام الشريعة الإسلامية ما دام أن السلطة التشريعية لم تتخذ مبادءها في تشريع وضعي .)

- الطعن رقم ٥٢٩٠ لسنة ٧٧ قضائية — الصادر بجلسة ٢٠١٥/٥/١٠
- منشور في الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية — شبكة المعلومات الدولية

- وقضت محكمة النقض بان (السلطة التشريعية وحدها هي المنوط بها إفراغ الحكم الشرعي في نص قانوني واجب التطبيق بما يتوافر لها من مكنة التفرقة بين الأحكام الشرعية القطعية في ثبوتها ودلالتها — حيث لا اجتهاد فيها — والأحكام الظنية في ثبوتها أو دلالتها أو فيهما معاً — وهي التي تتسع لأبواب الاجتهاد — عن طريق الأدلة الشرعية النقلية منها والعقلية ، وهو اجتهاد وان كان حقاً لأهل الاجتهاد فأولى أن يكون هذا الحق مقرراً للمشرع ، إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل ما تقدم وأعمل حكم المادة الثانية من الدستور — على النحو الذي فسرها به — مباشرة ممتنعاً بتفسيره لها عن تطبيق حكم المادة (٢٢٦) من القانون المدني النافذة ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .)

- " الطعن رقم ٢٣١٥ لسنة ٧٠ قضائية - الصادر بجلسة ٢٠١٣/١/١٤"
- منشور في الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية — شبكة المعلومات الدولية

- وحيث ان النص الوارد في المادة الثالثة من قانون الاحوال الشخصية جاء صريحا وقطعي الدلالة على ان تصدر الأحكام طبقا لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة .

- ومع ذلك تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين المتحدي الطائفة والملة الذين كانت لهم جهات قضائية ملية منظمة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ - طبقا لشريعتهم - فيما لا يخالف النظام العام .

- حيث اعترف هذا النص فقط بالديانات الاسلامية والمسيحية واليهودية ولم يفتح ابوابه او نصوصه للاعتراف باية عقائد اخرى خلاف الديانات السماوية مثل العقيدة البهائية التى تنتمى اليها المستانف ضدها الاولى والمستانف ضده الثاني .

- وعليه نجد ان الحكم الطعين قد خالف نص المادة الثالثة من قانون الاحوال الشخصية حيث كان يتعين على المحكمة قبل اصدار حكمها التحقق من ديانة طرفي النزاع امامها وانهما يعتنقان احدى الديانات السماوية الثلاث (الاسلام والمسيحية واليهودية) الا ان الحكم خالف هذا الطرح ولم يتعرض لموضوع النزاع بتدقيق من ديانة اطراف الدعوى واكتفى بنظر الشكل بقضاءه بسقوط الحق فى الإستئناف بما يؤيد الحكم الإبتدائى فيكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه متعينا الغاؤه لهذا السبب .

-الوجه الثالث :- مخالفة الحكم الطعين لنصوص القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ ـــ الصادر بتاريخ ٩ / ٦ / ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية:-

- حيث نصت المادة (٥) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ الخاص بالاحوال المدنية على ما يلى :-

- " تختص أقلام الكتاب بمحاكم الأحوال الشخصية بقيد واقعتي الزواج والطلاق إذا كان طرفا العلاقة من المواطنين متحدي الديانة والملة وتختص مكاتب التوثيق بالشهر العقاري بقيد واقعتي الزواج والطلاق إذا كان أحد طرفي العلاقة أجنبيا أو كان الطرفان مصريين واختلفا في الديانة أو الملة "

- وحيث قام الحكم المستانف بمخالفة القانون سالف الذكر حينما قضى باثبات علاقة الزوجية بين المستانف ضدها الاولى والمستانف ضده الثانى حيث انه سيترتب على الحكم المستانف انه يمكن قيد واقعة الزواج بينهما في سجلات مصلحة الاحوال المدنية .

- وحيث ان القانون الخاص بالاحوال المدنية سالف الذكر رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ نص صراحة في مادته الخامسة على ان قيد واقعة الزواج تكون فقط للمواطنين متحدي الديانة والملة .

- وحيث ان الديانات المعترف بها كما اسبينا بعاليه وفقا للدستور المصري وللنظام العام المعمول به داخل جمهورية مصر العربية هي الإسلام والمسيحية واليهودية فقط ولا تعترف القوانين المصرية وعلى رأسها الدستور بالعقيدة البهائية التى يتبناها ويعتنقها المستانف ضدهما الاولى والثانى .

- وبالتالي فان قضاء المحكمة بسقوط الحق فى الإستئناف بما يؤيد الحكم الإبتدائى باثبات الزواج وترتيب اثر هذا الاثبات بقيد هذا الزواج المدعى بوقوعه في سجلات مصلحة الاحوال

المدنية هو امر مخالف للقانون الخص بالاحوال المدنية سلف الذكر وحيث تجنب الحكم الصواب فيما انتهى اليه من قضاء بالمخالفة للقانون فانه يكون قد صدر معيبا متعينا الغاؤه لهذا السبب .

رجن طلب وقف التنفيذ

لما كان الحكم المطعون فيه مرجحاً نقضه للأسباب التى أقيم عليها هذا الطعن وكان من شان تنفيذه قبل الفصل فى موضوعه أن يلحق بالطاعن بصفته ضرراً جسيما يتعذر تداركه يتمثل فى صعوبة إعادة الحال على ما كان عليه وخلل السجلات وتعارضها مع اللائحة التنفيذية لقوانين الحوال الشخصية والأسرة ومن ثم يكون لطلب وقف التنفيذ سنده القانونى عملا بنص المادة ٢٥١ مرافعات .

((بنـــــــــاء عليـــــــــه))

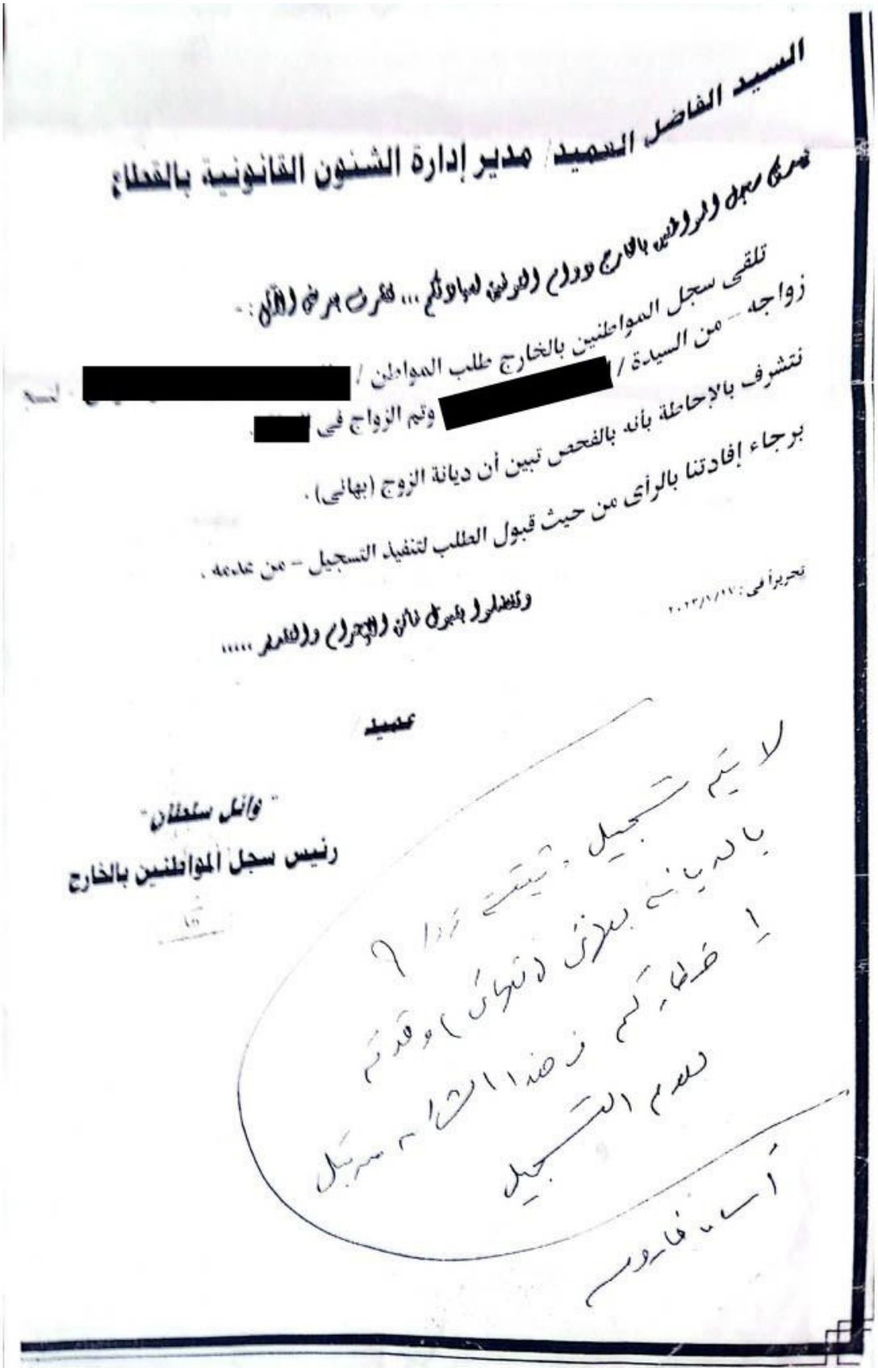
- وطلب الطاعن بصفته :-

* أولا:- تحديد أقرب جلسة لنظر طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه والأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم مؤقتا لحين الفصل في موضوع هذا الطعن مع إلزام المطعون ضدهما الأولى والثانى بمصاريف هذا الطلب .

ثانيا: بقبول الطعن بالنقض شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف القاهرة للأحوال الشخصية للفصل فيها من دائرة أخرى مع إلزام المطعون ضدهما الأولى والثانى بالمصروفات عن جميع مراحل التقاضي .

عن الطاعنين بصفتهم
المستشار / عاطف السيد أبو العزم
عاطف السيد أبو العزم
نائب رئيس هيئة قضايا الدولة

ملحق (6): صورة ضوئية من أصل مُراسلة بين رئيس سجل المواطنين بالخارج ومدير إدارة الشؤون القانونية بقطاع الأحوال المدنية ردًا على طلب مُقَدَم من زوج بهائي مصري وزوجة بهائية غير مصرية لتسجيل زواجهما



السيد الفاضل السميد/ مدير إدارة الشئون القانونية بالقطاع

تحية طيبة وبعد ... تلقى سجل المواطنين بالخارج طلب المواطن / [redacted] زواجه – من السيدة / [redacted] وتم الزواج في [redacted]

نتشرف بالإحاطة بأنه بالفحص تبين أن ديانة الزوج (بهائي).

برجاء إفادتنا بالرأى من حيث قبول الطلب لتنفيذ التسجيل – من عدمه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير .....

تحريراً في: ٢٠٢٣/١/١٧

عميد

"وائل سلطان"

رئيس سجل المواطنين بالخارج

لا يتم تسجيل ... حتى تقدم ... بالديانة بعلان (بهائي) وقدم ... ضبطية ... رضا ... شهادة ... سجل ... لعدم التسجيل

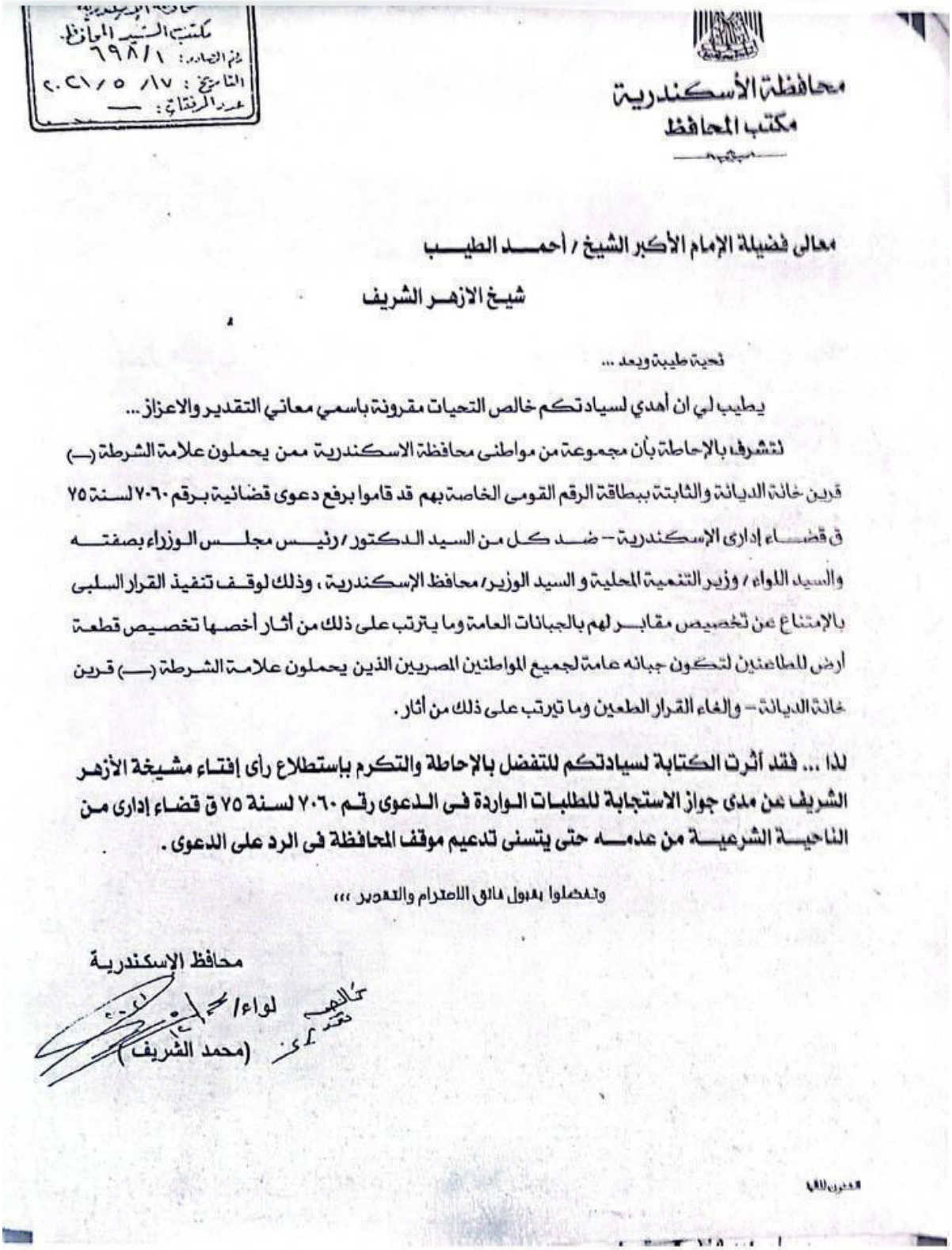
أ. ... فاروق

مُلحق (7): صور من المقابر الوحيدة المتبقية لدفن موتى البهائيين بحي البساتين بالقاهرة





ملحق (8): طلب تقدم به مُحافِظ الإسكندرية لاستطلاع رأي إفتاء مشيخة الأزهر عن مدى جواز الاستجابة لطلبات مجموعة من المواطنين البهائيين، المدون لهم (—) أمام خانة الديانة ببطاقات الهوية، بتخصيص أراضٍ ليستعملوها كمقابر لهم



مكتب السيد المحافظ
رقم الصادر: ٦٩٨/١
التاريخ: ١٧/ ٥ /٢٠٠٧
عدد المرفقات: —

محافظة الأسكندرية
مكتب المحافظ

معالى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ / أحمـــد الطيـــب

شيخ الازهـر الشريف

تحية طيبة وبعد ...

يطيب لي ان أهدي لسيادتكم خالص التحيات مقرونة باسمي معاني التقدير والاعزاز ...

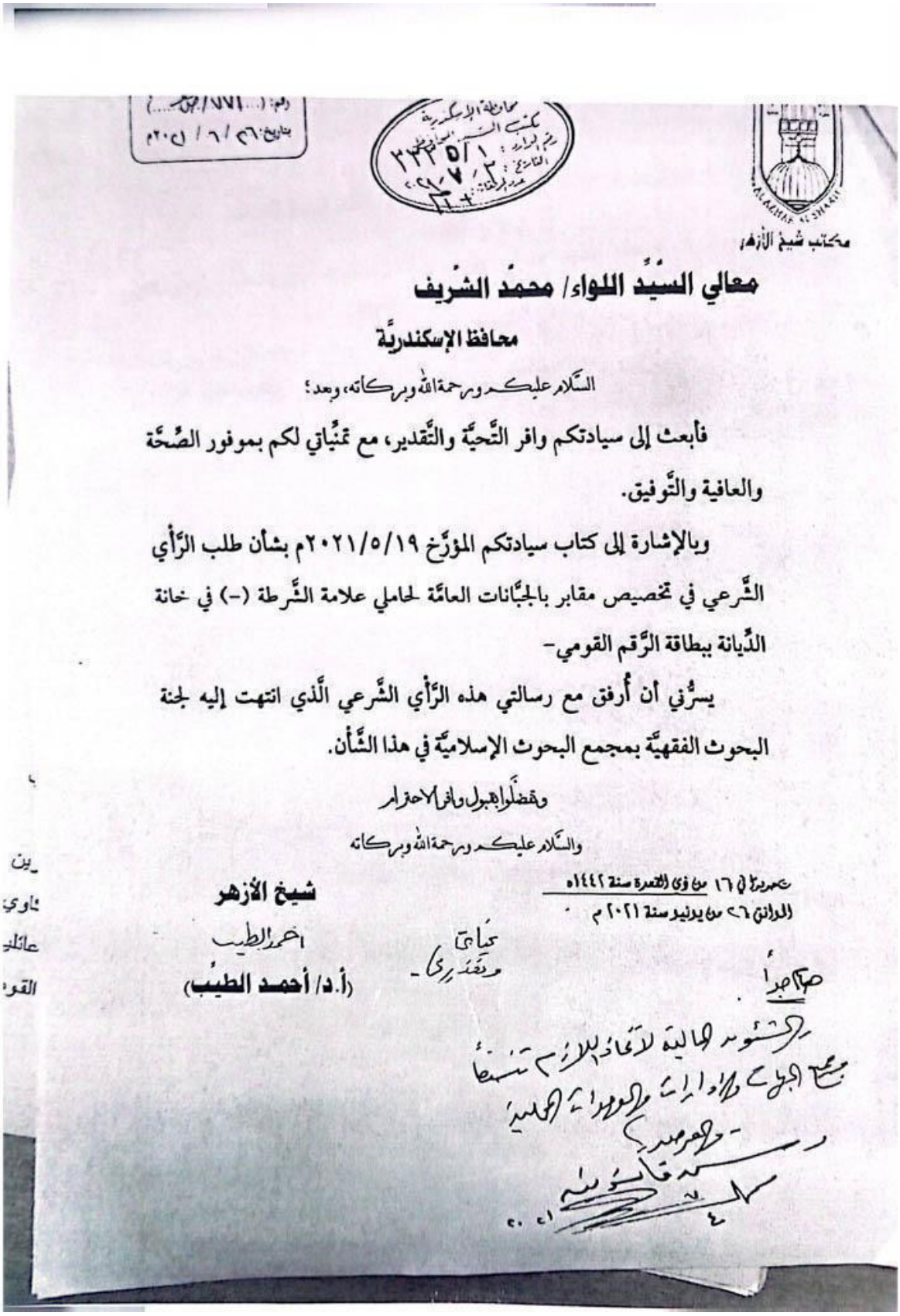
لتشرف بالإحاطة بأن مجموعة من مواطنى محافظة الاسكندرية ممن يحملون علامة الشرطة (—) قرين خانة الديانة والثابتة ببطاقة الرقم القومى الخاصة بهم قد قاموا برفع دعوى قضائية برقم ٧٠٦٠ لسنة ٧٥ ق قضـــاء إدارى الإسكندرية – ضـــد كـــل مـــن السيد الـدكتور / رئيـــس مجلـــس الـوزراء بصفتـــه والسيد اللواء / وزير التنمية المحلية و السيد الوزير/ محافظ الإسكندرية ، وذلك لوقـف تنفيذ القرار السلبى بالإمتناع عن تخصيص مقابـــر لهم بالجبانات العامة وما يترتب على ذلك من آثار أخصها تخصيص قطعة أرض للطاعنين لتكون جبانه عامة لجميع المواطنين المصريين الذين يحملون علامـة الشـرطة (—) قـرين خانة الديانة – والغاء القرار الطعين وما تيرتب على ذلك من أثار .

لذا ... فقد أثرت الكتابة لسيادتكم للتفضل بالإحاطة والتكرم بإستطلاع رأى إفتـاء مشيخة الأزهـر الشريف عن مدى جواز الاستجابة للطلبـات الـواردة فـى الـدعوى رقـم ٧٠٦٠ لسـنة ٧٥ ق قضـاء إدارى مـن الناحيـــة الشرعيـــة من عدمـــه حتى يتسنى تدعيم موقف المحافظة فى الرد على الدعوى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

محافظ الإسكندرية
اللواء/ [illegible]
(محمد الشريف)

ملحق (9): رد مشيخة الأزهر على طلب الفتوى المُقَدَم من مُحافظ الإسكندرية فيما يتعلق بمدى جواز الاستجابة لمطالب مجموعة من المواطنين البهائيين، المدون لهم (–) أمام خانة الديانة ببطاقات الهوية، بتخصيص أراضٍ ليستعملوها كمقابر لهم



مكتب شيخ الأزهر

معالي السيِّد اللواء/ محمَّد الشَّريف

محافظ الإسكندريَّة

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

فأبعث إلى سيادتكم وافر التَّحيَّة والتَّقدير، مع تمنِّياتي لكم بموفور الصِّحَّة والعافية والتَّوفيق.

وبالإشارة إلى كتاب سيادتكم المؤرَّخ ٢٠٢١/٥/١٩م بشأن طلب الرَّأي الشَّرعي في تخصيص مقابر بالجبَّانات العامَّة لحاملي علامة الشَّرطة (–) في خانة الدِّيانة ببطاقة الرَّقم القومي–

يسرُّني أن أُرفق مع رسالتي هذه الرَّأي الشَّرعي الَّذي انتهت إليه لجنة البحوث الفقهيَّة بمجمع البحوث الإسلاميَّة في هذا الشَّأن.

وتفضَّلوا بقبول وافر الاحترام

والسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته

شيخ الأزهر

أحمد الطيب

(أ.د/ أحمد الطيب)

تحريرًا في ١٦ من ذي القعدة سنة ١٤٤٢هـ

الموافق ٢٦ من يونيو سنة ٢٠٢١م



مذكرة

للعرض على فضيلة مولانا الإمام الأكبر شيخ الأزهر

بشأن

توصية لجنة البحوث الفقهية بالرأي الشرعي في مدى جواز تخصيص قطعة أرض لدفن الموتى ممن يحملون علامة (-) الشرطة

عقدت لجنة البحوث الفقهية جلستها الرابعة عشرة (الطارئة) في دورتها السابعة والخمسين المنعقدة يوم الخميس ٢١ من شوال ١٤٤٢هـ الموافق ٢ من يونيو ٢٠٢١م، حيث ناقشت اللجنة الكتاب الوارد إلى فضيلتكم من السيد اللواء/ محمد الشريف- محافظ الإسكندرية- بشأن طلب الرأي الشرعي عن مدي جواز تخصيص قطعة أرض لتكون جبانة عامة لجميع المواطنين المصريين الذين يحملون علامة الشَرطة (-) قرين خانة الديانة.

وأوصت اللجنة بالآتي:

من المعلوم شرعًا أن الدفن حق ثابت لكل إنسان بعد وفاته، وذلك دون تمييز بين إنسان وآخر في هذا الحق؛ لأن الدفن نوع من التكريم، وقد أثبت الله الكرامة لكل بني آدم في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ (الإسراء: ٧٠)، بيد أن هذا الحق لا يجوز أن يكون ذريعة للتمييز الديني، أو الإعلان عن الهوية الدينية أو العقائدية، أو وسيلة للترويج لأفكار معينة، أو مذاهب محددة؛ لأن هذا التمييز يخالف مبدأ المساواة العامة في الحقوق الإنسانية الثابتة للإنسان حال حياته وبعد وفاته، كما يؤدي إلى استغلال حق الإنسان في الدفن للترويج والدعاية لما يخل بتلك المساواة، ولا يتفق وحق الدفن وجلال الموت.

وبناءً على ذلك:

لا يجوز تخصيص قطعة أرض لدفن الموتى ممن يحملون علامة (-) الشرطة أو غيرها، لما يؤدي إليه من التمييز والمزيد من التفرقة والانقسام وتمزُّق نسيج المجتمع الواحد.

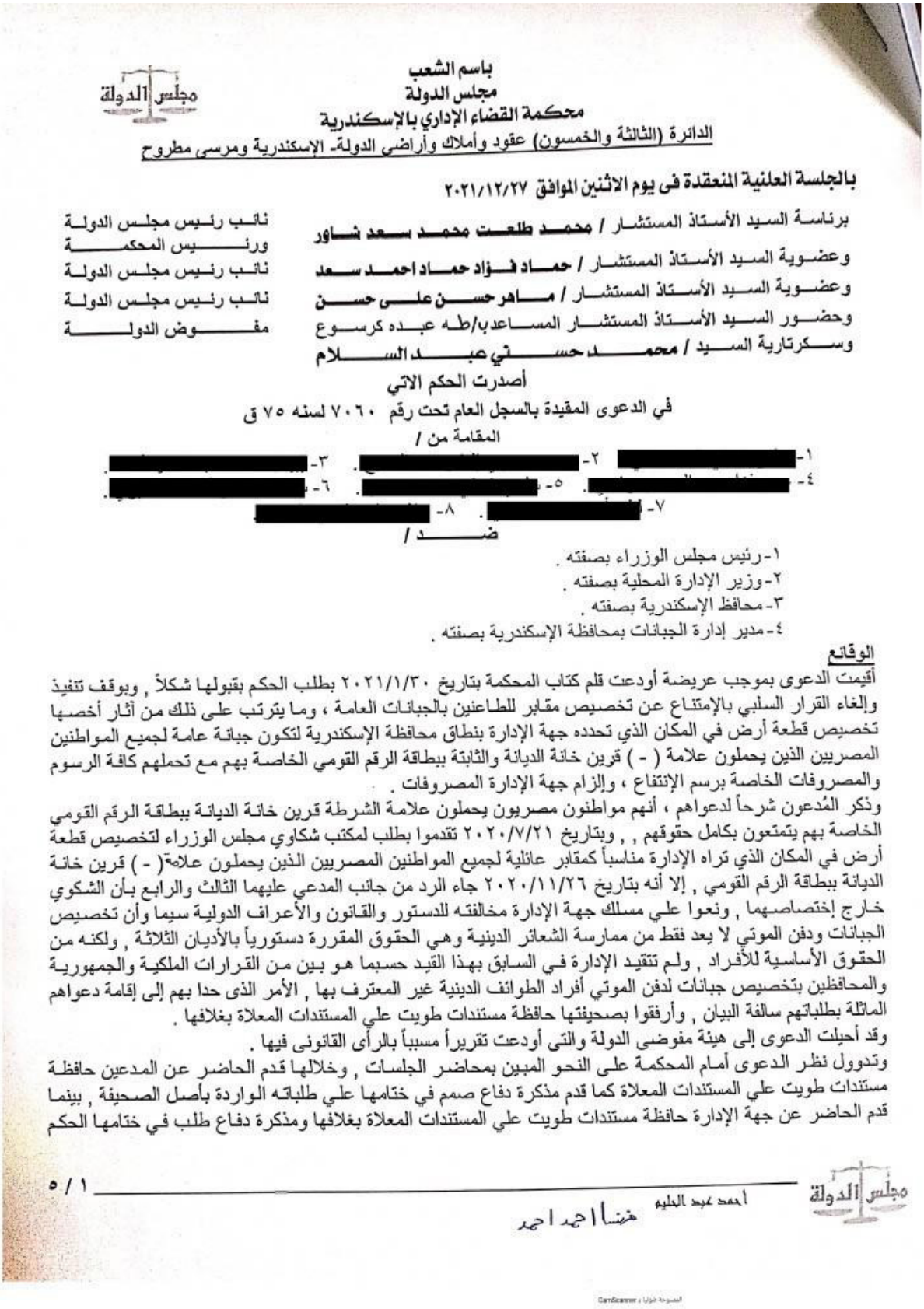
والأمانة العامة لمجمع البحوث الإسلامية تعرض الأمر على فضيلتكم للتكرم بالنظر والتلطف بالتوجيه.

والله ولي التوفيق.

الأمين العام
لمجمع البحوث الإسلامية

أ.د/ نظير محمد عياد

ملحق (10): حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 7060 لسنة 75 ق، الصادر في 27 ديسمبر 2021، بشأن تخصيص أراضٍ للاستعمال كمقابر للبهائيين في الإسكندرية



باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية
الدائرة (الثالثة والخمسون) عقود وأملاك وأراضي الدولة- الإسكندرية ومرسى مطروح

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/١٢/٢٧

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد طلعت محمد سعد شاور — نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / حماد فؤاد حماد احمد سعد — نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / ماهر حسن على حسن — نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد/طه عبده كرسوع — مفوض الدولة
وسكرتارية السيد / محمد حسني عبد السلام

أصدرت الحكم الاتي

في الدعوى المقيدة بالسجل العام تحت رقم ٧٠٦٠ لسنه ٧٥ ق

المقامة من /

١- [redacted] ٢- [redacted] ٣- [redacted]
٤- [redacted] ٥- [redacted] ٦- [redacted]
٧- [redacted] ٨- [redacted]

ضـــد /

١- رئيس مجلس الوزراء بصفته .
٢- وزير الإدارة المحلية بصفته .
٣- محافظ الإسكندرية بصفته .
٤- مدير إدارة الجبانات بمحافظة الإسكندرية بصفته .

الوقائع

أقيمت الدعوى بموجب عريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/١/٣٠ بطلب الحكم بقبولها شكلاً , وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالإمتناع عن تخصيص مقابر للطاعنين بالجبانات العامة ، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها تخصيص قطعة أرض في المكان الذي تحدده جهة الإدارة بنطاق محافظة الإسكندرية لتكون جبانة عامة لجميع المواطنين المصريين الذين يحملون علامة (-) قرين خانة الديانة والثابتة ببطاقة الرقم القومي الخاصة بهم مع تحملهم كافة الرسوم والمصروفات الخاصة برسم الإنتفاع ، وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

وذكر المُدعون شرحاً لدعواهم ، أنهم مواطنون مصريون يحملون علامة الشرطة قرين خانة الديانة ببطاقة الرقم القومي الخاصة بهم يتمتعون بكامل حقوقهم , , وبتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١ تقدموا بطلب لمكتب شكاوي مجلس الوزراء لتخصيص قطعة أرض في المكان الذي تراه الإدارة مناسباً كمقابر عائلية لجميع المواطنين المصريين الذين يحملون علامة(-) قرين خانة الديانة ببطاقة الرقم القومي , إلا أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٦ جاء الرد من جانب المدعي عليهما الثالث والرابع بأن الشكوي خارج إختصاصهما , ونعوا علي مسلك جهة الإدارة مخالفته للدستور والقانون والأعراف الدولية سيما وأن تخصيص الجبانات ودفن الموتي لا يعد فقط من ممارسة الشعائر الدينية وهي الحقوق المقررة دستورياً بالأديان الثلاثة , ولكنه من الحقوق الأساسية للأفراد , ولم تتقيد الإدارة في السابق بهذا القيد حسبما هو بين من القرارات الملكية والجمهورية والمحافظين بتخصيص جبانات لدفن الموتي أفراد الطوائف الدينية غير المعترف بها , الأمر الذى حدا بهم إلى إقامة دعواهم الماثلة بطلباتهم سالفة البيان , وأرفقوا بصحيفتها حافظة مستندات طويت علي المستندات المعلاة بغلافها .

وقد أحيلت الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة والتى أودعت تقريراً مسبباً بالرأى القانونى فيها .

وتدوول نظر الدعوى أمام المحكمة على النحو المبين بمحاضر الجلسات , وخلالها قدم الحاضر عن المدعين حافظة مستندات طويت علي المستندات المعلاة كما قدم مذكرة دفاع صمم في ختامها علي طلباته الواردة بأصل الصحيفة , بينما قدم الحاضر عن جهة الإدارة حافظة مستندات طويت علي المستندات المعلاة بغلافها ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم

١ / ٥

٢- تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٧٠٦٠ لسنه ٧٥ ق :-

مجلس الدولة

أصلياً : بعدم قبول الدعوي لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ , وإحتياطياً : برفضها , ثم تقرر إصدار الحكم بجلسة اليوم , وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

المحكمـة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً .

ومن حيث إن المدعين يطلبون الحكم – وفقاً للتكييف القانونى الصحيح للطلبات - بقبول الدعوى شكلاً , وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالإمتناع عن تخصيص قطعة أرض كمقابر لجميع المواطنين المصريين الذين يحملون علامة (-) قرين خانة الديانة ببطاقة الرقم القومي في نطاق محافظة الإسكندرية ، وما يترتب على ذلك من آثار , وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية و الإجرائية المقررة قانوناً فإنها تكون مقبولة شكلاً .

ومن حيث إن الدعوى مهيأة للفصل فى موضوعها ، ومن ثم يغدو التصدى لطلب وقف التنفيذ غير ذي جدوى .

ومن حيث إنه عن الموضوع : فإن المادة رقم (٢) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ تنص على أن : " الإسلام دين الدولة , واللغة العربية لغتها الرسمية , ومبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع . " .

ومن حيث إن المادة (١) من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات تنص على أنه : " تعتبر جبانة عامة كل مكان مخصص لدفن الموتى، قائم فعلا وقت العمل بهذا القانون، وكذلك كل مكان يخصص لهذا الغرض بقرار من السلطة المختصة.

وتعد أراضي الجبانات من الأموال العامة وتحتفظ بهذه الصفة بعد إبطال الدفن فيها وذلك لمدة عشر سنوات أو إلى أن يتم نقل الرفات منها، على حسب الأحوال."

وتنص المادة (٢) من القانون المذكور على أن : " تتولى المجالس المحلية في حدود اختصاصها إنشاء الجبانات وصيانتها وإلغاءها وتحديد رسم الانتفاع بها ...."

وتنص المادة (١٢) من القانون المذكور على أن : " تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الصحة بعد موافقة وزيري الإسكان والمرافق والدولة للإدارة المحلية . " .

وتنص المادة (١) من قرار وزير الصحة رقم ٤١٨ لسنة ١٩٧٠ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات على أن : " تتولى المجالس المحلية كل في حدود اختصاصه حصر جميع الجبانات العامة والمدافن الخاصة وقيدها في سجلات خاصة مرقمة الصحائف ومختومة بخاتم المجلس المحلي المختص ....."

وتنص المادة (٤) من اللائحة المذكورة على أن : " تختص بالنظر في توسيع الجبانات القديمة وإختيار مواقع الجبانات الجديدة لجنة تشكل بقرار من المحافظ المختص " .

وتنص المادة (٦) من اللائحة ذاتها على أنه : " يضع المجلس المحلي المختص الأسس والمعايير والقواعد الواجب مراعاتها لتحديد مساحة الجبانات وتخطيطها وإنشائها وتحديد مساحات القطع ومواد البناء علي ألا يخل ذلك بالشعائر الدينية للطوائف المختلفة , ولا يكون قرار المجلس في هذا الشأن نافذاً إلا بعد إعتماده من المحافظ المختص ..... " .

وتنص المادة (١٣) من اللائحة ذاتها على أنه : " يحدد المجلس المختص رسم الإنتفاع بالجبانة كما يحدد القواعد والإجراءات المنظمة لهذا الإنتفاع , ويحدد أيضاً الإجراءات والشروط والمواصفات التي يلزم إتباعها لإقامة المقابر والأحواش وتعديلها أو ترميمها , وله في ذلك أن يحدد نماذج محددة للبناء تتفق مع التخطيط ومظهر الجبانة والأوضاع المحلية , كما له أيضاً أن يصرح بإقامة أحواش ملحقة بالمقابر ويحدد مسطحاتها أو يمنع إقامتها , ويصدر بكل ذلك قرار من المحافظ المختص " .

ومن حيث إن المادة (٨٧) من القانون المدني تنص على أنه : " تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم".

وتنص المادة (٢٦) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٦ على أنه : " ..... وللمحافظ أن يتخذ جميع الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وإزالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الإداري ".

ومن حيث إنه يبين من استقصاء النصوص الخاصة بحرية العقيدة في الدساتير المصرية المتعاقبة أنها بدأت في أصلها بالمادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة من دستور سنة ١٩٢٣ وكانت أولاهما تنص على أن حرية العقيدة مطلقة ، وكانت الثانية تنص على أن تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب . وتفيد الأعمال التحضيرية لهذا الدستور أن النصين المذكورين كانا في الأصل

٢ / ٥

أحمد عبد الحليم منسا احمد احمد

مجلس الدولة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مجلس الدولة

٣- تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٧٠٦٠ لسنه ٧٥ ق :-

نصاً واحداً اقترحته لجنة وضع المبادئ العامة للدستور مستهدية بمشروع للدستور أعده وقتئذ لورد كيرزون وزير خارجية انجلترا التي كانت تحتل مصر وكان يجرى على النحو الآتي :-

" حرية الاعتقاد الديني مطلقة ، فلجميع سكان مصر الحق في أن يقوموا بحرية تامة علانية أو في غير علانية بشعائر أية ملة أو دين أو عقيدة ما دامت هذه الشعائر لا تنافي النظام العام أو الآداب العامة " ، وقد أثار هذا النص معارضة شديدة من جانب أعضاء لجنة الدستور لأنه من العموم والإطلاق بحيث يتناول شعائر الأديان كافة في حين أن الأديان التي تجب حماية شعائرها هي الأديان المعترف بها وهي الأديان السماوية الثلاثة الإسلام والمسيحية واليهودية - واستقر الرأي على أن يكون النص مقصوراً على شعائر هذه الأديان فحسب فلا يسمح باستحداث أي دين وصيغ النص مجزأ في المادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة اللتين تقدم ذكرهما وتضمنت الأولى النص على حرية العقيدة وتضمنت الثانية النص على حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد و... و... وظل هذان النصان قائمين حتى ألغي دستور سنة ١٩٢٣ وحل محله دستور سنة ١٩٥٦ وهو أول دستور للثورة فأدمج النصين المذكورين في نص واحد تضمنته المادة ٤٣ وكان يجرى على النحو الآتي : " حرية الاعتقاد مطلقة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب " ثم تردد هذا النص في دستور سنة ١٩٥٨ (في المادة ١٠*) ثم دستور سنة ١٩٦٤ (في المادة ٣٤) واستقر أخيراً في المادة ٤٦ من الدستور القائم ونصها (تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية) .

ومن حيث إنه يستفاد مما تقدم أن المشرع قد التزم في جميع الدساتير المصرية مبدأ حرية العقيدة وحرية إقامة الشعائر الدينية باعتبارهما من الأصول الدستورية الثابتة المستقرة في كل بلد متحضر - فلكل إنسان أن يؤمن بما يشاء من الأديان والعقائد التي يطمئن إليها ضميره وتسكن إليها نفسه ، ولا سبيل لأي سلطة عليه فيما يدين به في قرارة نفسه وأعماق وجدانه. أما حرية إقامة الشعائر الدينية وممارستها فهي مقيدة بقيد أفصحت عنه الدساتير السابقة وأغفله الدستور القائم وهو " قيد عدم الإخلال بالنظام العام وعدم منافاة الآداب " , ولا ريب أن إغفاله لا يعني إسقاطه عمدا وإباحة إقامة الشعائر الدينية ولو كانت مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب. ذلك أن المشرع رأى أن هذا القيد غني عن الإثبات والنص عليه صراحة باعتباره أمرا بديهيا وأصلا دستوريا يتعين إعماله ولو أغفل النص عليه أما الأديان التي يحمي هذا النص حرية القيام بشعائرها فقد استبان من الأعمال التحضيرية لدستور سنة ١٩٢٣ عن المادتين ١٢، ١٣ منه وهما الأصل الدستوري لجميع النصوص التي رددتها الدساتير المصرية المتعاقبة أن الأديان التي تحمي هذه النصوص - ومنها نص المادة ٤٦ من الدستور الحالي - حرية القيام بشعائرها إنما هي الأديان المعترف بها وهي الأديان السماوية الثلاثة .

ومن حيث إن العقيدة البهائية على ما أجمع عليه أئمة المسلمين ليست من الأديان المعترف بها - ومن يدين بها من المسلمين يعتبر مرتداً - ويبين من استقصاء تاريخ هذه العقيدة أنها بدأت في عام ١٨٤٤ حين دعا إليها مؤسسها ميرزا محمد علي الملقب بالباب في إيران عام ١٨٤٤ معلنا أنه يستهدف بدعوته إصلاح ما فسد وتقويم ما أعوج من أمور الإسلام والمسلمين - وقد اختلف الناس في أمر هذه الدعوة وعلى الخصوص في موقفها من الشريعة الإسلامية - وحسماً لهذا الخلاف دعا مؤسسها إلى مؤتمر عقد في بادية "بدشت" بإيران في عام ١٨٤٨ حيث أفصح عن مكنون هذه العقيدة وأعلن خروجها وانفصالها التام عن الإسلام وشريعته ، كما حفلت كتبهم المقدسة وأهمها كتاب البيان الذي وضعه مؤسس الدعوة ثم الكتاب الأقدس الذي وضعه خليفته ميرزا حسن علي الملقب بالبهاء أو بهاء الله وقد صيغ على نسق القرآن الكريم بما يؤيد هذا الإعلان من مبادئ وأصول تناقض مبادئ الدين الإسلامي وأصوله كما تناقض سائر الأديان السماوية وشرعوا لأنفسهم شريعة خاصة على مقتضى عقيدتهم تهدر أحكام الإسلام في الصوم والصلاة ونظام الأسرة وتبتدع أحكاماً تنقضها من أساسها. ولم يقف مؤسسو هذه العقيدة عند حد ادعاء النبوة والرسالة معلنين أنهم رسل يوحى إليهم من العلي القدير منكرين بذلك أن محمداً عليه الصلاة والسلام خاتم الأنبياء والمرسلين كما جاء في القرآن الكريم " ما كان محمداً أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين " بل جاوزوا ذلك فادعوا الألوهية ثم خرجوا من مجال العقيدة الدينية إلى مجال السياسة المعادية للأمة العربية فضلاً عن الإسلام والمسلمين فبشروا في كتبهم بالدعوة الصهيونية معلنين أن بني إسرائيل سيجتمعون في الأرض المقدسة حيث تكون " أمة اليهود التي تفرقت في الشرق والغرب والشمال والجنوب مجتمعة " .

ومن حيث إن القانون المطعون فيه وهو القرار بقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن حل المحافل البهائية يقضي في مادته الأولى بحل جميع المحافل البهائية ومراكزها الموجودة في الجمهورية وبوقف نشاطها كما يقضي في المادة الثانية بأيلولة أموالها وموجوداتها ومراكزها إلى الجهات التي يعينها وزير الداخلية، ويفرض في المادة الرابعة* عقوبة جنائية على مخالفة أحكامه ويبين من هذه النصوص أن الشارع لم يتعرض لحرية العقيدة البهائية ولم يمسسها من قريب أو بعيد وإنما عرض لمحافلهم التي يجتمعون فيها ويمارسون نشاطهم وشعائرهم ويبثون دعوتهم المخلة بالنظام العام فقضى بحلها وقاية للمجتمع من شر هذه الدعوى.

ولم يخالف الشارع في هذه النصوص أحكام الدستور وبيان ذلك :

مجلس الدولة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤- تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٧٠٦٠ لسنه ٧٥ ق :-

مجلس الدولة

(أولا) إن الحماية التي يكفلها الدستور لحرية إقامة الشعائر الدينية مقصورة على الأديان السماوية الثلاثة المعترف بها كما تفصح عن ذلك الأعمال التحضيرية للمادتين ١٢ و ١٣ من دستور سنة ١٩٢٣ التي تقدم ذكرها وهما الأصل التشريعي الذي ترجع إليه النصوص الخاصة بحرية العقيدة وحرية إقامة الشعائر الدينية في الدساتير المصرية التي تلت هذا الدستور. ولما كانت العقيدة البهائية ليست دينا سماويا معترفا به فإن الدستور لا يكفل حرية إقامة شعائرها .

(ثانيا) إن إقامة الشعائر الدينية لأي دين ولو كان دينا معترفا به مقيدة بألا تكون مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب. ولما كانت إقامة شعائر العقيدة البهائية مخلة بالنظام العام في البلد الذي يقوم في أصله وأساسه على الشريعة الإسلامية لا يكفل حمايتها .

(ثالثا) إن المحافل البهائية وفقاً للتكييف القانوني السليم هي جمعيات خاصة تخضع لأحكام القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة وقد حظر الدستور إنشاء هذه الجمعيات متى كان نشاطها معاديا لنظام المجتمع (المادة ٥٥ من الدستور) ونظام المجتمع هو النظام العام الذي تقدم ذكره .

ومن حيث إنه لا تعارض بين القرار بقانون المطعون فيه وبين مبدأ المساواة ذلك أن هذا المبدأ لا يعني التماثل من جميع الوجوه بين جميع الأفراد وإن اختلفت مراكزهم القانونية والمساواة بينهم مساواة حسابية مطلقة وإنما يعني هذا المبدأ عدم التمييز والتفرقة بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت بينهم هذه المراكز ولم يتضمن القرار بقانون المطعون عليه أي تمييز من هذا القبيل ومن ثم فلا سبيل للنعي عليه بالإخلال بمبدأ المساواة .

(يراجع حكم المحكمة العليا في القضية رقم ٧ لسنة ٢ بجلسة ١ / ٣ / ١٩٧٥ , وكذا حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٨٩٧١ - لسنة ٥٢ ق . عليا بجلسة ١٦ / ١٢ / ٢٠٠٦)

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أن أراضي الجبانات من الأموال العامة للدولة وناط المشرع بالمجالس المحلية في حدود اختصاصها إنشاء الجبانات وصيانتها وإلغاءها وتحديد رسم الانتفاع بها .

(الطعن رقم ٦٩٥٢ لسنة ٤٦ ق.عليا بجلسة ٢٠٠٣/١٢/١٣) .

ومن حيث إن من المستقر عليه أن مبدأ المساواة أمام القانون ليس مبدأ تلقينياً جامداً منافياً للضرورة العملية ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعاً , ولا كافلاً لتلك الدقة الحسابية التي تقتضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء – للدولة أن تتخذ بنفسها ما تراه ملائماً من التدابير لتنظيم موضوع محدد , أو توقياً لشر تقدر ضرورة رده , وكان دفعها للضرر الاكبر بالضرر الأقل لازماً .

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٧٩١٣ لسنة ٦١ ق . عليا بجلسة ٢٠١٥/٩/٢٨)

ومن حيث إن المقرر أن الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور ليست طليقة من كل قيد ، بل يجوز تنظيمها تشريعيا بما لا ينال من محتواها ، ومن ثم فإن القيود التي يفرضها المشرع على تلك الحرية تمثل استثناء من الأصل الدستوري المقرر بكفالة وضمان حرية التعبير ، ومن ثم يجب أن تكون في أضيق الحدود ، كما أنه في حالة خلو التشريع من تلك القيود ، فإن هذا الفراغ التشريعي لا يخل بحق الجهات المختصة في تنظيم الحق ووضع القيود التي تحد من ممارسة الحق بهدف الحفاظ على الأمن القومي أو المصالح العليا بما لتلك الجهات من سلطة في مجال الضبط الإداري لحماية النظام العام بمفهومه المثلث : الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة للمواطنين .

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٢٣٣٩ - لسنة ٥٨ ق . عليا بجلسة ٢٤ / ١ / ٢٠١٥)

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة ولئن كان قد جري علي إلتزام الدولة بإعلاء المبادىء الدستورية , إلا أنها يجب ألا تغض الطرف عن واجب المحافظة علي أمن البلاد الذي لا يقف عند حد الأمن السياسي وإنما يمتد إلي الأمن الإقتصادي والإجتماعي , وكذا المحافظة علي سمعة البلاد وعلو شأنها وجلال قدرها , وهو أمر لا شك منوط في ظل الرقابة القضائية بأجهزة الدولة المختلفة , ولا مناص من الإلتزام بأن تكون تزكية الحريات العامة كحقوق الأفراد مرتبطة بتزكية أمن الوطن الذي يضحي واجباً علي الكافة .

(حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة – الدائرة الأولي – في الدعوي رقم ٩٣٨١ لسنة ٦٠ ق . بجلسة ٢٠٠٦/١١/٢١)

وعلى هدى ما تقدم , ومتى كان الثابت من الأوراق أن المدعين قد أقاموا دعواهم الماثلة بغية الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالإمتناع عن تخصيص قطعة أرض كمقابر لجميع المواطنين المصريين الذين يحملون علامة (-) قرين خانة الديانة ببطاقة الرقم القومي في نطاق محافظة الإسكندرية علي غرار أصحاب الديانات السماوية ، وما يترتب على ذلك من آثار , ولما كان ذلك وكانت البهائية ليست ديناً من الأديان السماوية وإنما هي مذهب ينتمي إلى الفكرين الإستعماري والصهيوني ، وقد أمر القانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ بحل المحافل البهائية وحكمت بدستوريته المحكمة العليا بجلسة ١٩٧٥/٣/١ في الدعوى رقم ٧ لسنة ٢ ق . دستورية لأن العقيدة البهائية على ما أجمع عليه أئمة المسلمين وقضاء المحكمة الدستورية والإدارية العليا ليست ديناً من الأديان المعترف بها ومن يدين بها من المسلمين يعتبر مرتداً ولا يكفل

٤ / ٥

أحمد عبد العليم نرمين احمد احمد

مجلس الدولة

Scanned with CamScanner

مجلس الدولة

٥- تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٧٠٦٠ لسنه ٧٥ ق :-

الدستور حرية إقامة شعائرها , كما أن العقيدة البهائية مخالفة للنظام العام والآداب في البلاد الذي يقوم في أصله وأساسه علي الشريعة الإسلامية , لذا يتعين إعلاء مصلحة المجتمع والنظام العام علي مصلحة الأفراد دفعاً للضرر الأكبر بالضرر الأقل , الأمر الذي تغدو معه الدعوى الماثلة غير قائمة علي سندٍ صحيح من القانون جديرة بالرفض , سيما وأن الأوراق قد خلت مما يفيد منع الدولة للمدعين أو أياً من المواطنين الذين يحملون علامة (-) قرين خانة الديانة ببطاقة الرقم القومي من حق دفن الموتي المكفول للجميع والذي لا يجوز أن يكون ذريعة للتمييز الديني أو الإعلان عن الهوية الدينية أو العقائدية أو وسيلة للترويج لأفكار معينة أو مذاهب محددة , كما أن مبدأ المساواة ليس مبدأ تلقينياً جامداً منافياً للضرورة العملية ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعاً , ولا كافلاً لتلك الدقة الحسابية التي تقتضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء وللدولة أن تتخذ بنفسها ما تراه ملائماً من التدابير لتنظيم موضوع محدد , أو توقياً لشر تقدر ضرورة رده وأن المساواة تكون بين المراكز القانونية المتماثلة لا المختلفة .

وتشير المحكمة في هذا الصدد إلي صدور توصية لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية - رداً علي كتاب محافظ الإسكندرية بشأن طلب الرأي الشرعي حول مدي جواز تخصيص قطعة أرض لدفن الموتي ممن يحملون علامة (-) أو غيرها قرين خانة الديانة ببطاقة الرقم القومي – بعدم الجواز , لما يؤدي إليه ذلك من التمييز والمزيد من التفرقة والإنقسام وتمزق نسيج المجتمع الواحد .

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يُلزم مصروفاتها عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً , ورفضها موضوعاً , وألزمت المدعين المصروفات .

رئيس المحكمة

السكرتير

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ملحق (11): مذكرة دفاع الحكومة في الدعوى رقم 7060 لسنة 75 قضائية، بشأن تخصيص أراضٍ للاستعمال كمقابر للبهائيين في الإسكندرية

هيئة قضايا الدولة
فرع الإسكندرية ثان

محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية
"الدائرة ٤٤ - عقود – أملاك دولة "
مذكرة بدفـــــــاع

السيد/ رئيس مجلس الوزراء بصفته واخرين (المدعي عليهم)

ضـــــد

[redacted] (المدعين)

في الدعوى رقم ٧٠٦٠ لسنة ٧٥ ق والمحدد لنظرها جلسة ٢٠٢١/٥/١٠ " تحضير "

الـــــواقعات

اقام المدعون دعواهم الماثلة بموجب صحيفة مودعة قلم كتاب المحكمة طلبوا فى ختامها الحكم : بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ والغاء القرار السلبى بالامتناع عن تخصيص مقابر للطاعنين بالجبانات العامة بما يترتب على ذلك من اثار تخصيص قطعة ارض للطاعنين فى المكان الذى تحدده جهة الادارة بنطاق محافظة الاسكندرية لتكون فى جبانة عامة لجميع المواطنين المصريين الذين يحملون علامة الشرطة (-) قرين خانة الديانة والثابتة ببطاقة الرقم القومى الخاصة بهم مع تحملهم كافة الرسوم والمصروفات الخاصة برسم الانتفاع ، مع الزام الجهة الادارية المصاريف .

وذلك على سند من القول ان المدعيين مواطنون مصريون ثابت ببطاقة الرقم القومى الخاصة بهم قرين خانة الديانة شرطة (-) ويمتثلون بكامل حقوقهم ويؤدون التزاماتهم تجاه وطنهم .
وحيث انه بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١ تقدم المدعين بطلب لمكت شكاوى مجلس الوزراء قيد تحت رقم ٢٩٠٣٤٧٣ وذلك لتخصيص قطعة ارض فى المكان الذى تراه الجهة الادارية مناسبا كمقابر عائلية لجميع المواطنين المصريين الذين يحملون علامة الشرطة (-) قرين خانة الديانة وبتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٦ جاء الرد من المطعون ضدهما الثالث والرابع بان الشكوى خارج اختصاصهم الامر الذى حدا بهم لاقامة دعواهم الماثلة ..

الدفاع

نطلب الحكم :

اصليا: عدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون رقم ٧ لسنه ٢٠٠٠:

حيث تنص المادة (١) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بانشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات و الأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها على انه :

" ينشأ فى كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة و غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر للتوفيق فى المنازعات المدنية و التجارية و الإدارية و التى تنشأ بين هذه الجهات و بين العاملين بها أو بينها و بين الأفراد و الأشخاص الاعتبارية الخاصة . "

- و تنص المادة (٤) من ذات القانون على انه :

" عدا المنازعات التى تكون وزارة الدفاع و الإنتاج الحربى أو أى من أجهزتهما طرفا فيها و كذلك المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية و تلك التى تفردها القوانين بأنظمة خاصة أو توجب فضها أو تسويتها أو نظر التظلمات المتعلقة بها عن طريق لجان قضائية أو إدارية أو يتفق على فضها عن طريق هيئات تحكيم تتولى اللجان المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون التوفيق بين أطراف المنازعات التى تخضع لأحكامه "

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- و تنص المادة (١١) من ذات القانون على أنه :

" عدا المسائل التى يختص بها القضاء المستعجل و منازعات التنفيذ و الطلبات الخاصة بأوامر الأداء و طلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ و الطلبات الخاصة بالأوامر على العرائض و المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة و فوات ابتداء إلى المحاكم بشأن الميعاد المقرر لإصدار التوصية أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول وفقا لأحكام المادة السابقة . "

و فى ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه :- " و من حيث إنه عن الطلب الرابع للطاعن والخامس بطلب التعويض فإنه طبقاً لنص المواد أرقام ١ ، ٤ ، ١١ ، ١٤ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها فإنه يتعين على صاحب الشأن قبل إقامة دعواه أن يتقدم بطلب إلى لجنة التوفيق فى المنازعات المختصة فيما عدا بعض المنازعات التى تختص بنظرها القضاء المستعجل وطلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ وخلافها من المنازعات حددت فى المادتين ٤ ، ١١ من القانون والتى ليست منها طلبات التعويض والتي يلزم قبل إقامة الدعوى بها اللجوء إلى لجنة التوفيق فى المنازعات المختصة ومن حيث إن الطاعن لم يثبت من الأوراق سابقة لجوئه إلى لجنة التوفيق فى المنازعات التعويض الماثل قبل إقامة دعواه مطالباً به فمن ثم يكون فإنه يتعين طبقاً للمادة الحادية عشر من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة لطلب التعويض الماثل لعدم سابقة العرض على لجنة التوفيق فى المنازعات . " (المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم١٥٠٦٩ لسنة ٥٢ق . عليا - جلسة ٢٠٠٨/٥/٤)

- ومؤدى نصوص القانون السالف أن جميع المنازعات المدنية و التجارية و الإدارية التى تنشأ بين الوزارات أو المحافظات أو الهيئات العامة و غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة و بين العاملين بها أو بين هذه الجهات و بين الأفراد و الأشخاص الاعتبارية الخاصة يتعين طرحها على لجان التوفيق المختصة التى تنشأ فى كل جهة من تلك الجهات لتتولى التوفيق بين أطرافها و ذلك فيما عدا المنازعات التى تخرج عن ولاية أو اختصاص هذه اللجان و هى تلك التى تكون وزارة الدفاع و الانتاج الحربى أو أى من أجهزتهما طرفا فيها و كذلك المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية و تلك التى تفردها القوانين بأنظمة خاصة أو توجب فضها أو تسويتها أو نظر التظلمات المتعلقة بها عن طريق لجان قضائية أو إدارية أو يتفق على فضها عن طريق هيئات تحكيم ، و لا تقبل الدعاوى التى ترفع ابتداء إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام ذلك القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة و فوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول و ذلك فيما عدا المسائل التى يختص بها القضاء المستعجل و منازعات التنفيذ و الطلبات الخاصة بالأوامر على العرائض و الطلبات الخاصة بأوامر الأداء و طلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ و ليس منها طلبات إلغاء القرارات الإدارية غير المقترنة بطلبات وقف التنفيذ و من ثم يلزم قبل إقامة الدعوى بها اللجوء إلى لجنة التوفيق فى المنازعات المختصة .

- وبتطبيق ما تقدم على موضوع الدعوى :-

- لما كان ذلك و كانت الدعوى الماثلة من المنازعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ سالف الذكر و الذى عمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ و ليست من المنازعات الخارجة عن ولاية أو اختصاص لجان التوفيق المنصوص عليها فى ذلك القانون إذ لم تفردها القوانين بأنظمة خاصة أو توجب فضها أو تسويتها أو نظر التظلمات المتعلقة بها عن طريق لجان قضائية أو إدارية كما أنها ليست مستثناة من وجوب اللجوء إلى لجنة التوفيق المختصة قبل رفع الدعوى بشأنها ابتداء إلى المحكمة إذ أنها ليست من طلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ و من حيث أنه لم يثبت من الأوراق سابقة لجوء المدعون إلى لجنة التوفيق في المنازعات فى النزاع الماثل.

احتياطيا: برفض الدعوى :

تنص المادة (٢) من الدستور المصرى الصادر عام ٢٠١٤ على أن:

" الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

وتنص المادة (٣) منه ايضا على ان :

" مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية، وشئونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نص المادة (٦٤) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ على أن
حرية الاعتقاد مطلقة.
وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون.

ومفاد ماتقدم ان الدولة تعترف بديانات سماوية ثلاث هي (الاسلام – المسيحية – اليهودية) وهذه الاديان هي التي كفل الدستور المصري حرية ممارسة الشعائر الدينية لكل من يؤمن بها ، ولمن كانت حرية وممارسة الشعائر الدينية كاحد الحقوق والحريات اللصيقة بشخص الانسان الا ان الدستور قد وضع خطا فاصلا وحكما مختلفا من الحريتين حيث اطلقت بموجبه حرية الاعتقاد دون قيد ونظمت حرية ممارسة الشعائر الدينية دون الاخلال بالنظام العام والاداب ، وحيث ساوى الدستور بين حريتي المعتقد وحرية ممارسة الشعائر الدينية ومنحهما حكما واحد الا ان المشرع قد نظم ممارسة الشعائر الدينية لاصحاب الديانات السماوية لتعلقها بالنظام العام والاداب العامة وذلك اعمالا لنص المادة ٦٤ من الدستور الحالي .

ومن حيث انه ولما كان اصحاب الديانات السماوية الثلاثة المعترف بها في مصر قد اتفقوا على عبادة الاله الواحد واختلفوا فيما بينهم كل حسب عقيدته التي يؤمن بها وقد أستقر النظام العام في مصر انطلاقا مما سبق على قيام تسلسل زمني لهذه الديانات في النزول من لدن المولى عز وجل بدأ باليهودية ومرورا بالمسيحية وانتهاء بالإسلام ، وأن فكرة الارتداد تنصرف إلى ارتداد الفرد عن الدين الاحدث إلى الدين أو الأديان السابقة في التنزيل ، و الارتداد بهذا المعنى لا يتفق عند حد الارتداد عن الاسلام الى دين يسبقه وإنما ينصرف إلى الارتداد من الديانة المسيحية إلى اليهودية كذلك ، ولا خلاف على ان ضبط هذه المسائل سواء من لدن أجهزة الدولة أو القضاء يستدعي وضع قواعد موضوعية تقوم على ما ورد في الشريعة الإسلامية الغراء من أنه لا إكراه أو إجبار لأحد على الدخول في دين معين حتى ولو كان الدين الإسلامي ، كما لا يجوز لمن باشر حقه الطبيعي في الاعتقاد باختيار دين اعتناق دين آخر الا في اطار الدخول في الدين الأحدث نزولا بحسب ترتيب المولى نزول لتلك الاديان الثلاثة بدءاً باليهودية ثم المسيحية وانتهاء بالدين الإسلامي (كما سلف البيان) ، ولا يمثل ذلك خروجاً على مبدأ حرية الاعتقاد التي يجب أن تنأى عن حالات التلاعب بالأديان ابتعاداً عن الهدى وانحيازاً للهوى ، ومن نافلة القول الاشارة إلى ان الخطاب الديني المنزل بأنه لا أكراه في الدين ، ومن يشاء فليؤمن ومن يشاء فليكفر " يجب النظر إليه في إطار أن القرآن الكريم كتاب موجه للكافة (مسلمين وغير مسلمين) ومؤداه لغير المسلم - انه حر في دخول الاسلام أو عدم الدخول فيه ولا يكره فرد على دخول (الاسلام) و المسلم مأمور بحكم الله على عدم إجبار أحد على دخول الاسلام ، يبدأ أن هذه الايات المحكمات لا ترخص لمن اسلم ان يخرج على دين الإسلام مرتداً إلى دين اخر تحت دعاوى حرية الاعتقاد ، كما لا يرخص له ان يسخر اجهزة الدولة لتقره على سوء مسلكه أو ساقط هواه باشاعة الفتنه بين المسلمين استهزاء بالدين الحنيف ، ولا يحاج على ذلك ما يردده البعض من أن الدولة قد وافقت على اتفاقيات دولية - صارت - بعد إقرارها قوانين سارية تقرر حرية الاعتقاد و حق الافراد في اعتناق ما يرونه من ديانات او عقائد بحسبان أن الدولة مستخدمة سيادتها التشريعية على إقليمها قد وافقت على هذه الاتفاقيات مع الاخذ في الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارض مضمون تلك

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الاتفاقيات مع هذه الأحكام التي استقرت في يقين الشعب المصري استقراراً ثابتاً لا تزيده النصوص الدستورية الا تأكيدا أو ترسيخاً.

ومن حيث إن أفكار البهائيين لم تقف في هدمها للأديان السماوية عند الدين الاسلامي وانما امتد أثرها الضار الى كل ملة ودين ، و البهائية باجماع القول فقها وقضاء ليست ديناً سماوياً وانما هي فكر فاسد خرج اتباعه عن كل دين سماوي وغدا من اتخذها ديناً مرتداً عن الأديان السماوية ، وقد حسمت المحكمة الادارية العليا في الطعنين رقمي ١٦٨٤٢ ، ١٨٧٩١ لسنة ٥٢ ق أمر أتباعها بخروجهم عن دين الإسلام و ديانات أهل الكتاب (المسيحية - اليهودية) .

ومن حيث إن العقيدة البهائية - وعلى ما أجمع عليه أئمة المسلمين وقضاء المحكمتين الدستورية العليا والادارية العليا - "ليست من الأديان المعترف بها، ومن يدين بها من المسلمين يعتبر مرتداً، ويبين من استقصاء تاريخ هذه العقيدة أنها بدأت في عام ١٨٤٤ حين دعا إليها مؤسسها ميرزا محمد علي الملقب بالباب في إيران عام ١٨٤٤ معلناً أنه يستهدف بدعوته إصلاح ما فسد، وتقويم ما اعوج من أمور الاسلام والمسلمين، وقد اختلف الناس في أمر هذه الدعوة، وعلى الخصوص في موقفها من الشريعة الإسلامية، وحسماً لهذا الخلاف دعا مؤسسها إلى مؤتمر عقد في بادية "بدشت" بإيران في عام ١٨٤٨، حيث أفصح عن مكنون هذه العقيدة، وأعلن خروجها وانفصالها التام عن الإسلام، وشريعته. كما حفلت كتب عقيدتهم، وأهمها كتاب البيان الذي وضعه مؤسس الدعوة، ثم الكتاب المسمى لديهم (بالأقدس) الذي وضعه خليفته ميرزا حسن علي الملقب بالبهاء أو بهاء الله، وقد صيغ على نسق القرآن الكريم، بما يؤيد هذا الإعلان من مبادئ وأصول تناقض مبادئ الدين الإسلامي وأصوله، كما تناقض سائر الأديان السماوية وتحريمهم الجهاد المقرر في الشريعة الإسلامية تحريماً قطعياً ومطلقاً فهم يريدون للأمم والشعوب أن تسلم عنقها لجلاديها بدون أية مقاومة، في مقابل كلام شاعري مصول بالدعوة إلى إقامة حكومة عالمية هي الهدف الأول والاساسي للحركة البهائية، وهذا أحد أسرار علاقتهم بالقوى الاستعمارية - قديمها وحديثها - التي تحتضنهم وتدافع عنهم. وشرعوا لانفسهم شريعة خاصة على مقتضى عقيدتهم تهدر أحكام الإسلام في الصوم، والصلاة، ونظام الأسرة، وتبتدع أحكاماً تناقضها من أساسها، ولم يقف مؤسسو هذه العقيدة عند حد ادعاء النبوة والرسالة معلنين أنهم رسل يوحى إليهم من العلي القدير، منكرين بذلك أن محمداً عليه الصلاة والسلام خاتم الأنبياء والمرسلين، كما جاء في القرآن الكريم "ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين" بل جاوزوا ذلك فادعوا الألوهية، ومن أجل ذلك أصدر المشرع القانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ بحل جميع المحافل البهائية ومراكزها الموجودة في البلاد، وحظر في ذات الوقت على الأفراد والمؤسسات والهيئات القيام بأي نشاط كانت تباشره هذه المحافل والمراكز، وهو القانون الذي قضت بشأنه المحكمة العليا في القضية رقم ٧ لسنة ٢ ق. دستورية بجلسة أول مارس سنة ١٩٧٥ برفض الدعوى المقامة بعدم دستوريته تأسيساً على ما ثبت لها من أنها لا تقوم على أساس سليم، وهو حكم ملزم لجميع سلطات الدولة كما أنه (أي القانون) لا يخالف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠/ ١٢/ ١٩٤٨ ووقعته مصر ذلك أن هذا الإعلان إذا كان قد كفل في المادة (١٨) منه لكل شخص الحق في حرية التفكير والتعبير والدين "فإن هذا الحق الأخير يجب أن

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يكون مفهوماً في حدود ما هو معترف به من أن المقصود بالدين أحد الأديان السماوية الثلاثة الإسلام والمسيحية واليهودية."

المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٦٨٣٤ لسنة ٥٢ قضائية بتاريخ ١٦-١٢-٢٠٠٦ مكتب فني ٥٢ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٢١٣

- وإذ خلت الأوراق مما يفيد بأن جهة الإدارة قد أساءت استعمال السلطة أو انحرفت بها ، وهو من العيوب القصدية التى يجب إقامة الدليل عليها وهو ما عجز عنه المدعين.

- و من ثم فإن الدعوى الماثلة - والحال كذلك - تكون غير قائمة على سند صحيح من الواقع أو القانون خليقة بالرفض.

بناء عليه

نطلبالحكم:

اصليا : عدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون رقم ٧ لسنه ٢٠٠٠.

احتياطيا: برفض الدعوى ، مع إلزام المدعين بالمصروفات فى اى من الحالين.

نائب الدولة

المستشار / محمد يوسف يوسف

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مُلحق (12): رسالة مُقدمة من لبيب حنا وحسام عزت ورؤوف هندي وباسمة موسى لوزير العدل أحمد مكي، تتضمن مقترحًا لحل مشكلة عدم توثيق زواج البهائيين

السيد المستشار/ أحمد مكي وزير العدل

تحية طيبة وبعد،

مقدمه لسيادتكم مجموعة من المواطنين المصريين من معتنقي البهائية وهم:

1. لبيب حنا
2. حسام عزت
3. رؤوف هندي
4. باسمة موسى

ومحلهم المختار مكتب الأستاذ عادل رمضان رافع المحامي بالمبادرة المصرية للحقوق الشخصية الكائن مقرها في 6 شارع دار الشفاء، جاردن سيتي، القاهرة.

الموضوع

شكوى بشأن ممارسات تمييز بين المواطنين على أساس الدين والمعتقد تقوم بها مكاتب التوثيق التابعة لوزارة العدل تجاه المواطنين البهائيين لأسباب تتعلق بكونهم كذلك، تتمثل في امتناع مكاتب التوثيق عن توثيق عقود الزواج التي طرفيها بهائيين، بما يتسبب في امتناع مصلحة الاحوال المدنية التابعة لوزارة الداخلية عن إصدار بطاقات الرقم القومي مثبت بها الحالة الاجتماعية لطالب البطاقة من البهائيين. ويتقدم مقدمو الشكوى بعدد من المقترحات التي يرونها قد تكون حلا عادلا للمشكلة المعروضة ولإنهاء تلك الممارسات وبما لا يخالف أو يتعارض مع الدستور والقانون أو أحكام الشريعة الاسلامية.

خلفية

عانى مواطنو جمهورية مصر العربية من معتنقي البهائية ومنذ بداية العمل ببطاقات الرقم القومي من ممارسات تمييزية تتعلق بشأن استخراجهم للأوراق الرسمية حيث كانت مصلحة الأحوال المدنية ممتنعة عن إصدار الأوراق الثبوتية الخاصة بهم، ما لم يثبت أمام خانة الديانة أن طالب البطاقة إما مسلم أو مسيحي.

وبتاريخ 29 يناير 2008 قضت محكمة القضاء الإداري برئاسة المستشار محمد الحسيني بإلزام مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية بإصدار بطاقات الرقم القومي وكذا الأوراق الرسمية لمعتنقي الديانة البهائية مدون بها أمام خانة الديانة علامة "ـ"، وذلك في القضيتين رقم 58/18354ق و61/12780ق. وأيدت المحكمة الإدارية العليا الحكمين سابقي الذكر في الطعن رقم 10831 لسنة 54ق عليا وذلك في حكمها الصادر بجلسة 16 مارس 2009.

وبتاريخ 19 مارس 2009 أصدر السيد وزير الداخلية قرار وزاريا حمل رقم 520 لسنة 2009 على نحو ينظم إصدار الوثائق الثبوتة كشهادات الميلاد وبطاقات الرقم القومي وكافة النماذج والإصدارات الأخرى لغير أتباع الديانات التي تعترف بها الدولة رسميا، حيث أضاف فقرة جديدة إلى المادة 33 من اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية الصادرة بالقرار رقم 1121 لسنة 1995 ونصت تلك الفقرة على التالي:

"ويتم إثبات علامة (-) قرين خانة الديانة للمواطنين المصريين الذين سبق قيدهم أو حصولهم أو آبائهم على وثائق ثبوتية غير مثبت بها إحدى الديانات السماوية الثلاثة أو مثبت بها علامة (-) أمام خانة الديانة، أو إنفاذاً لأحكام قضائية واجبة النفاذ. ويسري ذلك على كافة النماذج والإصدارات الأخرى المرفقة باللائحة، شريطة أن يقدم طلب بذلك من ذوي الشأن إلى مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه ويتم إيداعه بالسجل المعد لذلك."

الوضع الحالي

مع بداية شهر أغسطس 2009 بدأت مصلحة الأحوال المدنية في تنفيذ قرار السيد الوزير السابق الإشارة إليه، إلا أن المصلحة عادت وامتنعت عن إصدار الأوراق الرسمية للمواطنين البهائيين المتزوجين، وطلبت منهم الموافقة على إصدار تلك الأوراق مدون بها أمام خانة الحالة الاجتماعية "أعزب/آنسة" على غير الحقيقة وعلى نحو يجرمه قانون العقوبات وقانون الأحوال المدنية.

تعتمد مصلحة الأحوال المدنية في ذلك على أنه لإصدار البطاقة مدون بها الحالة الاجتماعية الحقيقية يجب إحضار عقد زواج موثق من جهات التوثيق، إلا أن مكاتب التوثيق التابعة لوزارة العدل ترفض هي الأخرى توثيق عقود الزواج المبرمة وفقا للمعتقدات البهائية وتستند في ذلك عن كون تلك العقود وبهذه الطريقة تخالف أحكام الشريعة الاسلامية فلا يجوز توثيقها.

أحقية غير المسلمين في توثيق عقود الزواج

الحق في الزواج حق مكفول لكافة المواطنين بغض النظر عن لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو معتقداتهم. وسبق وقضت المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم 23 لسنة 16 قضائية بجلسة 18 مارس 1994 بأن:

"الحق في الزواج من الحقوق التي لا يجوز التمييز في مباشرتها لاعتبار يقوم على الجنس أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو العقيدة أو الرأي السياسي، أو غيره" وقالت أيضا أن "جوهر الحق في الزواج ليس إلا اجتماعا بين رجل وامرأة في إطار علاقة قانونية يلتزمان بها"، وأضافت المحكمة: "الحق في اختيار الزوج يندرج في إطار الحقوق المدنية الأساسية التي لا تمييز فيها بين البشر".

إن حرمان طائفة من المواطنين من توثيق عقود زواجهم يمثل انتهاكا مباشرا للحق في الزواج وتشكيل أسرة والحق في الإنجاب، وعندما يكون ذلك الحرمان مبنيا على أساس معتقدات المواطن فإن ذلك يشكل تميزا واضحا على اساس الدين ويعتبر شكلا من أشكال إكراه المواطن على تغيير معتقداته عبر التضييق عليه في أموره الحياتية بما يعتبر انتهاكا للحق في حرية الدين والمعتقد.

ويعتبر التضييق على طائفة دينية في ممارسة أفرادها حقهم في الزواج وإنجاب الأطفال وتكوين أسرة مستقرة هو في حقيقة الأمر يمس حق تلك الطائفة في الوجود والاستمرارية، وهو انتهاك بالغ الخطورة

لمواثيق حقوق الانسان الملزمة للحكومة المصرية، إذ يمكن اعتباره شكلا من أشكال فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل جماعة دينية.

على مدار عقود كانت مصلحة الأحوال المدنية تقوم باستخراج أوراق رسمية ورقية للبهائيين مدون بها حالتهم الاجتماعية الحقيقية دونما مشكلة ودونما اعتراف من المصلحة بعقود زواجهم البهائية وإنما إقرارا بحالتهم الاجتماعية الحقيقية.

أقرت محكمة القضاء الإداري في أحكامها السابق الإشارة إليها وكذلك أقرت وزارة الداخلية وفقا للقرار السابق الإشارة إليه حق المواطنين البهائيين في الحصول على أوراقهم الرسمية حالهم كحال كافة المصريين. وطالما يوجد على أرض هذا الوطن مواطنين من غير أتباع الإسلام والمسيحية فلهم ما لباقي المواطنين من حقوق وعليهم ما على باقي المواطنين من واجبات، ولا يجوز التمييز بينهم بسبب دينهم أو معتقداتهم.

مقترحاتنا لحل المشكلة

تنص المادة الثالثة من القانون رقم 68 لسنة 1947 بشأن التوثيق على أن:

*"**تتولى المكاتب توثيق جميع المحررات**، وذلك فيما عدا عقود الزواج وشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك الخاصة بالمصريين المسلمين والمصريين غير المسلمين المتحدين الطائفة والملة. وتوثيق عقود الزواج والطلاق بالنسبة إلى المصريين غير المسلمين والمتحدي الطائفة والملة موثقون منتدبون يعينهم بقرار من وزير العدل - ويضع الوزير لائحة تبين شروط التعيين المنتدبين واختصاصاتهم وجميع ما يتعلق بهم ويستحق على عقود الزواج المذكورة رسم طبقا للقانون رقم 91 لسنة 1944 المشار إليه."*

وتنص المادة الخامسة من قانون الأحوال المدنية على أن:

"تختص أقلام الكتاب بمحاكم الأحوال الشخصية بقيد واقعتي الزواج والطلاق إذا كان طرفا العلاقة من المواطنين متحدي الديانة والملة، وتختص مكاتب التوثيق بالشهر العقاري بقيد واقعتي الزواج والطلاق إذا كان أحد طرفي العلاقة أجنبيا أو كان الطرفان مصريين واختلفا في الديانة أو الملة."

سبق وأصدر قسم الفتوى بمجلس الدولة الفتوى رقم 582 في 19 نوفمبر 1952 التي تحدثت عن توثيق عقود زواج البهائيين، ومدلول عبارة "غير المسلمين" الواردة في المادة الثالثة من قانون التوثيق السابق الإشارة إليها فقالت اللجنة:

"لما كانت عبارة غير المسلمين هذه مطلقة غير محددة وكانت القاعدة أن المطلق يجري على إطلاقه وأن لا تخصيص بغير مخصص، فإنه يتعين تفسير هذه العبارة بأنها تشمل كل من لا يدين بالإسلام سواء أكان مؤمنا بدين آخر معترف به أو غير معترف به أو لا دين له."

يتضح من النصين سابقي الذكر أن الأصل وفقا لقانون التوثيق أن مكاتب التوثيق تختص بتوثيق كافة المحررات بما فيها عقود الزواج، إلا أن هذا الاصل ورد عليه استثناء واحد وهو عقود الزواج التي يكون طرفيها مصريين مسلمين أو مصريين غير مسلمين واتحدا في الطائفة والملة، ويقوم بتوثيق تلك العقود موثق منتدب من وزير العدل.

ولما كان ذلك فإننا أمام أمرين: إما أن يعامل البهائيون معاملة المواطنين متحدي الطائفة والملة، ويسري عليهم في هذا الشأن نظام الموظف المنتدب من وزير العدل، أو أن لا يعاملوا كذلك لكونهم ليسوا من الطوائف أو الملل التي لها جهات دينية رسمية فنعود للأصل وهو توثيق عقود زواجهم بواسطة مكاتب التوثيق.

ولما كان ذلك وكانت مشكلة وزارة العدل تتمثل في رفضها توثيق عقود الزواج المبرمة وفقا للمعتقدات البهائية استنادا على مخالفة ذلك للشريعة الاسلامية، وبعيدا عن مدى صحة هذا الموقف من عدمه ورغبة منا في الوصول لحل يحترم القانون وحقوق المواطنين فإننا نقترح الآتي:

تنازل البهائيين عن توثيق عقود الزواج المبرمة وفقا للمعتقدات البهائية، فذلك شأن ديني يتعلق بهم. وأن تكون عقود الزواج التي يتم توثيقها عقودا غير عقائدية وغير مبرمة وفقا للمعتقدات البهائية أو أي معتقد آخر، على أن يشمل العقد الأركان العامة لأي عقد من عقود الزواج وهي الأهلية والإيجاب والقبول والشهود والعلانية، وهو ما ليس فيه أي مخالفة للشريعة الاسلامية على ما سيأتي تفصيلا أدناه، ونؤكد لمعاليكم أن كلا المقترحين ليس فيه أي مخالفة للشريعة الاسلامية، وذلك على النحو التالي:

تقول المحكمة الادارية العليا في حكمها الصادر في الطعن رقم 1109 - لسنة 25 ق تاريخ الجلسة 29 يناير 1983 والخاص بإلزام الداخلية بإصدار بطاقات الرقم القومي مثبت فيها الديانة البهائية التالي:

"البين من مدونات الفقه الاسلامي أن دار الاسلام قد وسعت غير المسلمين على اختلاف ما يدينون يحيون فيها كسائر الناس بغير أن يكره أحد منهم على أن يغير شيئا مما يؤمن به ولكن لا يقر على الظهور من شعائر الأديان إلا ما يعترف به في حكومة الاسلام، ويقتصر ذلك في اعراف المسلمين بمصر على أهل الكتاب من اليهود والنصارى وحدهم."

بحسب المحكمة الإدارية العليا، فإن دار الإسلام لا تحرم غير المسلمين على اختلاف ما يدينون به من حقهم في الزواج والإنجاب وتشكيل أسرة، والشريعة الاسلامية نظمت الزواج بين المسلمين ووضعت شروطه وضوابطه، ولكنها لم تتطرق بالتعقيب أو رفض أو منع زواج غير المسلمين سواء كانوا مسيحيين أو غيرهم من أتباع الديانات والمعتقدات الأخرى. وتقول المحكمة الدستورية في حكمها الصادر في القضية رقم 23 لسنة 16 قضائية دستورية والصادر بتاريخ 18 مارس 1995 أن:

*"الزواج **شرعاً** ليس إلا عقداً قولياً يتم ممن هو أهل للتعاقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن ارادتين متطابقتين في مجلس العقد، وبشرط أن تتحقق العلانية فيه من خلال شاهدين تتوافر لهما الحرية والبلوغ والعقل، يكونان فاهمين لمعنى العبارة ودلالتها على المقصود منها."*

ولا يجوز شرعا أو قانونا لزوم أن يكون الفرد مسلما ليكون أهلا للتعاقد ولإبرام وتوثيق عقد الزواج، ولما كانت توثيق عقود زواج بين الأهلين للتعاقد وتشمل الأركان الأساسية للزواج من إيجاب وقبول وشهود لا يخالف الشريعة الاسلامية، ولما كان البهائيون يطلبون توثيق عقود زواج غير عقائدية تشمل فقط الأركان الأساسية لعقود الزواج، فبناء على ذلك نقترح فيما يخص التوثيق الآتي:

الاقتراح الأول

عقد زواج موقع من الطرفين ويتضمن فقط الشروط القانونية للعقد وهي الإيجاب والقبول والشهود، يوقعه الطرفين وشاهدين، ويعامل طرفي الزواج على أنهما من غير أتباع الديانات الرئيسية الثلاث (الإسلام والمسيحية واليهودية)، فلا ينطبق عليهما الاستثناء الوارد في المادة الثالثة من قانون التوثيق والمتعلق باتحاد الديانة.

وفي هذه الحالة نعود إلى الأصل وهو توثيق العقود في مكاتب التوثيق وتختص مكاتب التوثيق التابعة لوزارة العدل بالتصديق على التوقيعات بحضور الطرفين.

يتطلب هذا المقترح صدور قرار من وزير العدل، بناء على الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم 68 لسنة 1947 بشأن التوثيق، ينظم ويتيح لمكاتب التوثيق التصديق على التوقيعات لعقود زواج تشمل الأركان القانونية لكل عقود الزواج بشكل عام من الأهلية والإيجاب والقبول والشهود والعلانية، ويخصص للمصريين من غير أتباع الديانات الرئيسية الثلاث.

الاقتراح الثاني

عقد زواج موقع من الطرفين ويتضمن فقط الشروط القانونية للعقد، ويعامل طرفي الزواج على أنهما من متحدي الطائفة وينطبق عليهم الاستثناء الوارد في المادة الثالثة من قانون التوثيق ويتطلب ذلك صدور قرار من وزير العدل بناء على المادة الثالثة من قانون التوثيق بانتداب موثق يقوم بتوثيق عقود زواج تشمل الأركان القانونية لكل عقود الزواج بشكل عام من الأهلية والإيجاب والقبول والشهود والعلانية، ويخصص للمصريين من غير أتباع الديانات الرئيسية الثلاث.

مقترحاتنا السابقة تلك ستكون حلا لمشاكل توثيق عقود زواج الأفراد غير المنتمين إلى الديانات الرئيسية الثلاث في مصر، ومنهم البهائيين وشهود يهوه وغيرهم. وحرصا منا على استمرار التواصل والتأكيد على رغبتنا في التوصل لحل مرض لهذه المشكلة فإننا نقترح كذلك الآتي:

أن يتقدم مكتب معاليكم بمشروع قانون بتعديل نص المادة الخامسة من قانون الأحوال المدنية بإضافة عبارة "أو إذا كان الطرفان مصريان من غير أتباع الديانات التي لها جهات دينية رسمية" إلى آخر نص المادة. أو أي تعديل آخر يفضي إلى السماح بتوثيق عقود زواج من هم ليسوا بمسلمين أو مسيحين أو يهود.

بناء عليه

نلتمس من سيادتكم الأمر بـ:

إصدار قرار وزاري يتضمن سبل توثيق عقود الزواج للمصريين من غير أتباع الديانات التي لها جهات رسمية معتمدة، وفقا لأي من المقترحات المذكورة، مستندا على حكم المحكمة الإدارية العليا والخاص بإصدار الاوراق الرسمية للبهائيين مثبت أمام خانة الديانة "-"، وعلى قرار وزير الداخلية رقم 520 لسنة 2009 وعلى الإعلان الدستوري وعلى قانون الشهر والتوثيق، وأحكام الشريعة الاسلامية.

ولمعاليكم وافر التقدير والاحترام

مقدمه لكم

من المواطنين البهائيين

مُلحق (13): المطالب التي تقدم بها البهائيون للجنة صياغة دستور 2014

المطالب التي تقدم بها البهائيون للجنة صياغة دستور 2014

أ- إضافة إلى المادة الثانية لمشروع الدستور "مبادئ الشريعة الإسلامية هي مصدر رئيسي للتشريع، من دون المساس بالحقوق المدنية للطوائف الأخرى".

ب- إضافة إلى المادة الثالثة من مشروع الدستور "مبادئ الشريعتين المسيحية واليهودية تنظم أمورهم الدينية واختيار قياداتهم الروحية، وينظم القانون أوضاع الطوائف الأخرى".

ج- تأييد ما جاء في المادة 37 من مشروع الدستور "تعتبر الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والمواد المفسرة لها مكملة لمضمون نصوص المواد المتعلقة بالحقوق والحريات بالدستور".

د- إضافة لمشروع الدستور ما يلي "الحصول على الأوراق الثبوتية وأوراق الأحوال المدنية والاجتماعية وجواز السفر وغيرها من الوثائق حق لجميع المواطنين دون تمييز لأي سبب كان، وهي التزام على الدولة ينظمه القانون".

ه- إضافة لمشروع الدستور ما يلي "تحمي الدولة حرية الاعتقاد وحرية الأفراد في ممارسة شعائرهم الخاصة في غير الأماكن العامة بمساواة تامة بين المصريين".

و- إضافة إلى مشروع الدستور ما يلي "التمييز بين المصريين بسبب الدين أو العرق أو الجنس أو الأصل الاجتماعي أو لأي اعتبار آخر وعلى أي صورة كان جريمة يعاقب عليها القانون".

ز- إضافة لمشروع الدستور ما يلي "تلتزم الدولة بتوفير التعليم في مراحله الأساسية وتجعله اجبارياً وتسن قوانين تُلزم أولياء الأمور بتعليم ابنائهم مع إعطاء الأولوية لتعليم الإناث لأنهن المعلمات الأوائل للأطفال".

مُلحق (14): خطاب تقدم به مجموعة من البهائيين لوزير الداخلية، في عام 2022، لطلب إنشاء هيئة إدارية للبهائيين

1

معالي اللواء / وزير الداخليّة

تحيّه إعزاز و تقدير ،،،،،

مقدمه لسيادتكم

أولاً / الدكتور / لبيب اسكندر حنا

ثانيًا / المهندس / بهاء اسحق توفيق

ثالثًا / الأستاذ / وائل محمد علي المحامى

عن نفسنا و مفوّضين عن المصريين الذين يحملون قرين خانة الديانة (-)

محلهم المختار [redacted]

الموضوع

مقدّموا الطلب مواطنين مصريين، يحملون هم وآخرين مستندات إثبات شخصيّة وشهادات ميلاد مدّون بها في خانة الديانة (-).

- تمّ اثبات علامة (-) في أوراقهم استنادًا إلي :

بتاريخ 29 يناير 2008 قضت محكمة القضاء الإدارى **برئاسة المستشار / محمد الحسيني**

((بإلزام مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخليّة بإصدار بطاقات الرقم القومي و كذلك الأوراق الرسميّة مدّون بها أمام خانة الديانة علامة " – " ، وذلك في القضيتين رقم 18354/ 58 ق ،12780 / 61 ق.))

أيدّت المحكمة الإداريّة العليا الحُكمين سالفي الذكر في الطعن رقم 10831 لسنة 54 ق عليا وذلك في حكمها الصادر بجلسة 16 مارس 2009 .

وبناء علي هذه الأحكام أصدر السيّد وزير الداخليّة قرار وزاري برقم 520 لسنة 2009 بتاريخ 19 مارس 2009

أضاف به فقرة جديدة إلى المادّة 33 من اللائحة التنفيذيّة لقانون الأحوال المدنيّة الصادرة بالقرار رقم 1121 لسنة 1995ونصّها كالآتي :

1 [redacted]

2

((ويتمّ إثبات علامة (-) قرين خانة الديانة للمواطنين المصريين الذين سبق قيدهم أو حصولهم أو آبائهم على وثائق ثبوتيّة غير مثبت بها إحدى الديانات السماويّة الثلاثة أو مثبت بها علامة (-) أمام خانة الديانة، أو إنفاذًا لأحكام قضائيّة واجبة النفاذ. ويسرى ذلك على كافة النماذج و الإصدارات الأخرى المرفقة باللائحة، شريطة أن يقدم طلب بذلك من ذوى الشأن إلى مساعد وزير الداخليّة لقطاع مصلحة الأحوال المدنيّة أو من ينيبه و يتمّ إيداعه بالسّجل المعد لذلك .))

ترتيبًا على ما سبق عرضه أصبح يوجد مواطنين مصريين يحملون في أوراقهم قرين خانة الديانة (-) .

وهذا المركز القانونى الجديد ترتب عليه عدة أمور منها :

أولاً : عدم وجود جهة مختّصة لتوثيق وقائع زواج أو طلاق للمواطنيين المصريين المدون لهم قرين خانة الديانة (-).

- وترتيبًا على ذلك لجأ بعض منهم إلى القضاء برفع دعوى اثبات علاقة زوجيّة

و هيئة المحكمة عند استيضاحها من طرفى الدعوى ما معنى (-) في خانة الديانة وعن ما الجهة المنوط بها إدارة شئونهم؟

يقفون مغلولى الأيادى.

فتطلب هيئة المحكمة من أطراف الدعوى تقديم ما يفيد ديانتهم من جهة رسميّة، و تقديم اللائحة الخاصّة بهم من جهة رسميّة .

ولا يستطيع أطراف الدعوى من تنفيذ قرار المحكمة، مما يترتب عليه عدم حصولهم على الحقّ في العيش كسائر أبناء الوطن.

ثانيًا : عدم استطاعة المواطنين المصريين المدّون لهم قرين خانة الديانة (-) من تخصيص جبّانة لهم لدفن موتاهم .

وذلك لعدم وجود جهة رسميّة تستطيع أن تطرح على الجهات المعنيّة المشاكل التى يواجهها أصحاب هذه العقيدة من أبناء الشعب المصري من عدم وجود سوى جبّانة واحدة في الوقت الحالى في جمهورية مصر العربيّة، و اقتربت على الأمتلاء تمامًا .

مما يترّتب علية عدم وجود جبّانة (مدفن) يستطيع الإنسان أن يضع به جثمان ذويه (المتوفى الى رحمة مولاه).

3

ثالثًا : عدم استطاعة الأغلبيّة من المصريين تقديم طلب تعديل بياناتهم بوضع قرين خانة الديانة (-) ، حيث يتقدّم الشخص لأكثر من مرّة ولا يتمّ استكمال الإجراءات لتأخر جهات البحث بقطاعات وزارة الداخليّة المختلفة من بيانات مقدّم الطلب وأنه يستّحق تصحيح بياناته من عدمه، بينما لو تمّ إصدار قراركم، سوف تستطيع أية جهة بالدولة الرجوع إليها وإلى الكشوف التى يجب أن يتمّ اعدادها وتقديمها للجهات المعنيّة، وبإشراف الجهات المختصّة مثل باقى الطوائف التي لها جهات خاصّة بها في جمهورية مصر العربيّة.

وحيث أن تنظيم هذا الأمر يكون بقرار صادر من وزير الداخليّة مستندًا إلى :-

أولاً : الفرمان المعروف بـ (الخطّ الهمايونى) الصادر في فبراير سنة 1856 ميلاديّة عن السلطان العثمانى و الذي ينصّ على :

-المساواة بين جميع مواطنين الدولة العثمانيّة في جميع الحقوق و الواجبات،عدم إجبار أيّ إنسان على هجر دينه .....الخ.

ثانيًا : موّاد الدستور المصرى

وحيث نصّ الدستور المصري في الباب الثالث باب الحقوق و الحريّات و الواجبات العامة

مادة 53 " المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق و الحريّات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة، أو الجنس أو الأصل، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر".

التمييز و الحضّ على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون.

تلتزم الدولة باتّخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، و ينظم إنشاء مفوضيّة مستّقلة لهذا الغرض .

مادة 64 " حريّة الاعتقاد مطلقة، وحريّة ممارسة الشعائر الدينيّة .....إلخ "

وحيث ترّتب على عدم وجود جهة رسميّة مختصّة بالشئون العقائديّة للبهائيين في مصر

مما ترتب عليه عدّة مشاكل لهذة الفئة من أبناء الشعب المصرى

وتقول المحكمة الإداريّة العليا في حكمها الصادر في الطعن رقم 1109 لسنة 25 ق الصادر بتاريخ 29 يناير 1983 :

4

((البيّن من مدونات الفقه الاسلامى أن دار الإسلام قد وسعت غير المسلمين على اختلاف ما يدينون يحيون فيها كسائر الناس بغير أن يكره أحد منهم على أن يغيّر شيئًا مما يؤمن به))

وحيث أن أقرّت محكمة القضاء الإدارى في أحكامها السابق الإشارة إليها، وكذلك أقرّت وزارة الداخليّة وفقًا للقرار السابق الإشارة إليه. حق المواطنين في الحصول على أوراقهم الرسميّة كسائر المصريين. وطالما يوجد على أرض هذا الوطن مواطنين من غير أتباع الإسلام و المسيحيّة فلهم ما لباقي المواطنين من حقوق وعليهم ما على باقي المواطنين من واجبات، ولا يجوز التمييز بينهم بسبب دينهم أو معتقداتهم.

بنـــــــــاء علـى ما تقـــــدّم

نتقدّم لسيادتكم بهذا الأمر، ونلتمس من سيادتكم إصدار قراركم بإقرار النظام العام للمصريين الذين يحملون قرين خانة الديانة (-)، وإقرار هيئة إداريّة تقوم على إدارة شؤون مجتمعها في مصر، وهي هيئة منتخبة من بينهم ليس لها أيّة انتماءات سياسيّة .

واضافة ما يتراءى لسيادتكم من قواعد تشريعيّة لكي نحيا وننعم فى كنف بلدنا كسائر أبناء الشعب المصري دون تفريق أو تمييز استنادًا لمواد الدستور المصري .

وإذ نشكر لسيادتكم صادق حرصكم على عمال صحيح القانون والواقع

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

ولسيادتكم جزيل الشكر""""

مقدمه لسيادتكم

مُلحق (15): حُكم محكمة القضاء الإداري، في الدعوى رقم 56156 لسنة 78 ق، الصادر في 12 ديسمبر 2024، التي حكمت فيها المحكمة بعدم قبول دعوى تعيين موثق بوزارة العدل لتوثيق عقود زواج البهائيين

باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
(الدائرة الثالثة)
بالجلسة المنعقدة علناً يوم الأحد الموافق ٢٤ / ١١ /٢٠٢٤
برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ فتحى محمد السيد هلال — نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / حسن أحمد شوقى حسن محمد — نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد عبد الرازق عبد اللاه محمد — نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المستشار/ محمد أحمد مطر — مفوض الدولة
وسكرتارية السيد / أحمد عبد النبي — أمين السر

أصدرت الحكم الآتي
في الدعوى رقم ٥٦١٥٦ لسنة ٧٨ ق
المقامة من / [redacted]
ضد

١- رئيس الجمهورية " بصفته "
٢- وزير العدل " بصفته "
٣- رئيس مصلحة التوثيق والشهر العقاري " بصفته "
٤- وزير الداخلية " بصفته "
٥- مساعد وزير الداخلية لقطاع الأحوال المدنية " بصفته "

الوقائع

أقام المدعي بصفته دعواه الماثلة بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٧ ، طلب في ختامها الحكم : أولاً : بقبول الدعوى شكلاً، وثانياً/ في الموضوع بإلزام المدعى عليهم بتعيين أو تحديد جهة لتوثيق عقود الزواج والطلاق للمواطنين المصريين الذين مدون لهم قرين خانة الديانة (ـــ) وذلك إعمالاً لنص الدستور والقانون، مع ما يترتب على ذلك من آثار، واحتياطياً بإلزام المدعى عليهما الثاني والثالث بتوثيق عقود الحالة الاجتماعية للمواطنين ممن يحمل قرين خانة الديانة (ـ) مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وفي كل الأحوال إلزام المدعى عليهما الرابع والخامس بقيد هذه الوقائع ضمن قاعدة البيانات الخاصة بهم مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه ، أنه أحد المواطنين المصريين الذين لا ينتمون إلى أحد الديانات السماوية الثلاثة ، ويحملون أوراق ثبوتية مدون بها قرين خانة الديانة علامة شرطة (ـ) وذلك بموجب قرار وزير الداخلية رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٠٩ والذي ترتب عليه وجود مواطنين مصريين غير مسلمين مدون لهم علامة شرطة (ـ) قرين خانة الديانة ، ولما كانت المادة (٣) من قانون ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن قانون التوثيق تنص على أن" تتولى المكاتب توثيق جميع المحررات وذلك فيما عدا عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك الخاصة بالمصريين المسلمين والمصريين غير المسلمين المتحدي الطائفة والملة ويتولى توثيق عقود الزواج والطلاق بالنسبة إلى المصريين غير المسلمين والمتحدي الطائفة والملة موثقون منتدبون يعينهم بقرار من وزير العدل - ... " ومنذ تاريخ صدور قرار وزير الداخلية ونشره بالجريدة الرسمية لم يعين وزير العدل موثق أو تحديد جهة لتوثيق عقود الزواج والطلاق لهذه الطائفة من المصريين الغير منتمين إلى أحد الديانات الثلاثة ، فتقدم بطلب إلى وزير العدل بخصوص هذا الشأن، إلا أن الجهة الإدارية لم تقم بتعيين جهة للتوثيق، الأمر الذي لم يلقى قبولاً لدى المدعي فأقام دعواه الماثلة للحكم له بطلباته سالفة البيان.

وقد جرى تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضي الدولة على النحو المبين بمحاضر جلساتها ، وخلالها قدم المدعي ثلاث حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ومن بينها شهادة من واقع الجدول قيد طلبات التوفيق في بعض المناعات بالطلب رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٣، وصورة حكم محكمة القضاء الإداري - الدائرة الأولى - في الدعوى رقم ١٨٣٥٤ لسنة ٥٨ ق والذي ترتب عليه وضع (ـ) قرين خانة الديانة للمواطنين المصريين الغير منتمين للديانات السماوية الثلاثة ، وصورة شهادة من واقع السجلات بمنطوق حكم الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٨٣١ لسنة ٥٤ ق عليا المقام طعناً على الحكم السالف البيان ، صورة ضوئية من قرار وزير الداخلية رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤ بتعديل المادة ٣٣ من القرار رقم ١١٢١

تابع الحكم في الدعوى رقم ٥٦١٥٦ لسنة ٧٨ ق

لسنة ١٩٩٥ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية ، صورة كتاب دوري رقم ٧٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢ من وزارة العدل إلى مكاتب الشهر العقاري والتوثيق بما جاء بقرار وزير الداخلية ، وقد أعدت الهيئة تقريرًا مسببًا برأيها القانوني في الدعوى ، وذلك على النحو الوارد به .

وتداول نظر الدعوى بجلسات - الدائرة الثانية - على النحو المبين بمحاضرها ، وخلالها قدم الحاضر عن المدعي ثلاث حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ، طويت على ذات المستندات المقدمة أمام هيئة مفوضي الدولة ، كما قدم مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم بذات الطلبات الواردة بصحيفة افتتاح الدعوى ، ثم أحيلت الدعوى الى هذه الدائرة بناءً على قرار السيد الأستاذ المستشار / رئيس مجلس الدولة رقم ٧٠١ لسنة ٢٠٢٤ بإعادة توزيع اختصاصات دوائر محكمة القضاء الاداري بالقاهرة والمحافظات وتحديد اختصاصاتها ، وبجلسة ٢٠٢٤/١٠/٢٠ قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم ، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانونا .

وحيث إن المدعي يهدف الحكم - وفقًا للتكييف القانوني الصحيح لطلباته – بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن تعيين موثق أو تحديد جهة لتوثيق عقود الزواج والطلاق للمواطنين المصريين المدون لهم قرين خانة الديانة علامة شرطة (-) ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها توثيق هذه العقود وإدراجها ضمن قاعدة البيانات الخاصة بقطاعات وزارة الداخلية، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

ومن حيث إن الفقرة الأخيرة من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه "ويعتبر في حكم القرارات الادارية رفض السلطات الادارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح ".

وحيث إنه واستظهارًا لمدى توافر القرار الإداري بمفهومه الاصطلاحي المُقرّر بقضاء مجلس الدولة، مناط قبول دعوى الإلغاء فإن المادة (١) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ والصادر بتاريخ ٢٠١٤/١/١٨ على أن" جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة موحدة لا تقبل التجزئة ، ..... "

وتنص المادة (٢) منه على أن " الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع . "

وتنص المادة (٣) منه على ن " مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية ، وشئونهم الدينية ، واختيار قياداتهم الروحية .

وتنص المادة (١٠) منه على أن " الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق والوطنية ، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها . "

وتنص المادة (٦٤) من ذات الدستور على أن" حرية الاعتقاد مطلقة. وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون.

وتنص المادة (٣) من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ والمعدلة بموجب القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ الصادر بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢١ بشأن التوثيق على أن " تتولى المكاتب توثيق جميع المحررات وذلك فيما عدا عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك الخاصة بالمصريين المسلمين والمصريين غير المسلمين المتحدي الطائفة والملة ويتولى توثيق عقود الزواج والطلاق بالنسبة إلى المصريين غير المسلمين والمتحدي الطائفة والملة موثقون منتدبون يعينهم بقرار من وزير العدل - ويضع الوزير لائحة تبين شروط التعيين في وظائف الموثقين المنتدبين واختصاصاتهم وجميع ما يتعلق بهم.
ويستحق على عقود الزواج المذكورة رسم طبقا للقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه".

وتنص المادة (١٤) منه على أن" على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من أول يناير التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية....."

وتنص المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ والمعدلة بموجب قرار مجلس الوزراء - لسنة ١٩٥٥ بشأن تعديل اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق على أن " يقوم بالتوثيق موثقون وموثقون مساعدون وموثقون منتدبون يعينون بقرار من وزير العدل.

وقد صدر قرار وزير الداخلية رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤ بتعديل المادة (٣٣) من القرار رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية ، ونص في المادة الأولى منه على أن" تضاف الفقرة التالية في نهاية المادة (٣٣) من القرار رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية (ويتم إثبات علامة (-) قرين خانة



تابع الحكم في الدعوى رقم ٥٦١٥٦ لسنة ٧٨ ق

ديانة للمواطنين المصريين الذين سبق قيدهم أو حصولهم أو آبائهم على وثائق ثبوتية غير مثبت بها إحدى الديانات السماوية الثلاثة أو مثبت بها علامة (-) أمام خانة الديانة ، أو إنفاذا لأحكام قضائية واجبة النفاذ . ويسري ذلك على كافة النماذج والإصدارات الأخرى المرفقة باللائحة، شريطة أن يقدم طلب بذلك من ذوي الشأن إلى مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه، ويتم إيداعه بالسجل المعد لذلك.)

ومن حيث ان قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن " جميع الدساتير المصرية كفلت حرية العقيدة وحرية إقامة الشعائر الدينية باعتبارهما من الأصول الثابتة المستقرة في كل بلد متحضر فلكل إنسان أن يؤمن بما يشاء من الأديان والعقائد التي يطمئن إليها ضميره وتسكن إليها نفسه ، ولا سبيل لأي سلطة عليه فيما يدين به في قرارة نفسه وأعماق وجدانه. أما حرية إقامة الشعائر الدينية وممارستها فهي مقيدة بقيد أفصحت عنه الدساتير السابقة وأغفله الدستور القائم وهو " قيد عدم الإخلال بالنظام العام وعدم منافاة الآداب " غير أن إغفاله لا يعني إسقاطه عمداً وإباحة إقامة الشعائر الدينية ولو كانت مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب ذلك أن المشرع رأى أن هذا القيد غنى عن الإثبات والنص عليه صراحة باعتباره أمراً بديهياً وأصلاً دستورياً يتعين إعماله ولو أغفل النص عليه ، أما الأديان التي يحمي هذا النص حرية القيام بشعائرها فقد استبان من الأعمال التحضيرية لدستور سنة ١٩٢٣ عن المادتين ١٢ و١٣ منه - وهما الأصل الدستوري لجميع النصوص التي رددتها الدساتير المصرية المتعاقبة ومنها المادة (٤٦) من الدستور الحالي فهي الأديان السماوية الثلاثة الإسلام والمسيحية واليهودية.

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٨٩٧١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٦ / ١٢ / ٢٠٠٦)

كما قضت المحكمة الادارية العليا " أنه باستقراء نصوص القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ يبين أن الديانة هي إحدى البيانات الأساسية التي أوجب المشرع إثباتها في شهادات الميلاد والوفاة وبطاقات تحقيق الشخصية وصور القيد العائلي وصور قيد الزواج وقيد الطلاق وغيرها من المستندات التي تصدرها مصلحة الأحوال المدنية نفاذاً لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية ، المشار إليهما ، ومن ثَم وهدياً بما تقدم يتعين تفسير المقصود بالديانة بأنها تلك المعترف بها وهي الأديان السماوية الثلاثة الإسلام والمسيحية واليهودية ، بحسبانها الأديان التي تكفلت الدساتير المصرية المتعاقبة بحماية حرية القيام بشعائرها أما ما عدا ذلك (كالبهائية وغيرها) والتي أجمع فقهاء الأمة وتواترت أحكام القضائين الدستوري والإداري على أنها ليست من الأديان السماوية ، وأنها تخرج عن دين الإسلام وعن ديانة أهل الكتاب (المسيحية واليهودية) فلا يجوز قيدها لا في مستندات الأحوال المدنية المنصوص عليها في قانون الأحوال المدنية ، المشار إليه ، ومنها المستندات موضوع التداعي ولا في أي مستندات رسمية أخرى تصدرها أي من الجهات الرسمية بالدولة ويكون ضمن بياناتها البيان الخاص بالديانة وبحسبان أن النصوص القانونية المنظمة لهذه القواعد جميعها تعتبر من النظام العام فلا يجوز إثبات ما يخالفه أو يتعارض معه في بلد يقوم أصله وأساسه على الشريعة الإسلامية ، ومن ثَم تغدو مطالبة المدعيين بإلغاء القرار السلبي للجهة الإدارية بعدم كتابة كلمة (البهائية) أمام البيان الخاص بالديانة في بطاقتيهما الشخصية وشهادات ميلاد بناتهما الثلاث باكينام وفرح وهنا غير قائمة على صحيح سند من القانون، متعيناً لذلك القضاء برفض دعويهما.

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٨٩٧١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٦ / ١٢ / ٢٠٠٦)

وحيث إنه من المستقر عليه " أن القرار الإداري قد يكون صريحًا أو سلبيًا ، ويكون القرار صريحًا حينما تفصح عنه جهة الإدارة بإرادتها الملزمة في الشكل الذي يحدده القانون بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين ، ويكون القرار سلبيًا عندما تمتنع جهة الإدارة عن اتخاذ إجراء معين كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون ، ويتعين لقيام القرار السلبي أن يكون هناك إلزام على الإدارة أن تتخذ إجراءً معينًا، فإذا لم يوجد هذا الالتزام ، فإن امتناعها عن إصدار القرار لا يشكل قرارًا سلبيًا مما يقبل الطعن عليه بالإلغاء."

(في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٥٤٠٨ لسنة٥٩ ق جلسة ٢ /٢٠١٤/٧)

وهدياً بما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي أحد المواطنين المصريين الذين لا ينتمون إلى أحد الديانات السماوية الثلاث (الإسلام ، والمسيحية ، واليهودية) ، ويحمل أوراق ثبوتية مدون بها قرين خانة ديانته علامة شرطة (ــ) ، وقد تقدم بطلب لوزير العدل للقيام بتعيين موثق أو تحديد جهة تتولى توثيق عقود الزواج والطلاق الخاصة بالفئة التي ينتمي إليها ، وازاء عدم تلقيه رداً على طلبه ، فقد أقام دعواه الماثلة بغية الحكم له بطلباته آنفة البيان ، ولما كان المشرع بموجب القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ، والمعدل بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ قد أسند الاختصاص بتوثيق جميع المحررات إلى مكاتب التوثيق ما عدا عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك الخاصة بالمصريين المسلمين ، والمصريين غير المسلمين والمتحدي الطائفة والملة ، فقد حدد لهم طريق آخر تضمنته لائحة المأذونية فيما يخص المصريين المسلمين ، أما فيما يتعلق بالمصريين غير المسلمين والمتحدي الطائفة والملة فقد وضع لهم المشرع نظام مماثل لنظام المأذونين، وذلك عن طريق

تابع الحكم في الدعوى رقم ٥٦١٥٦ لسنة ٧٨ ق

تعيين موثقين منتدبين من قبل وزير العدل يكون لهم إلمام بالأحكام الدينية للجهة التي يتولون التوثيق فيها ، وهو ما ينبئ بجلاء أن النص السابق قد تناول بالتنظيم جهات التوثيق لعقود الزواج والطلاق للمواطنين المصريين المنتمين للديانات السماوية الثلاثة المعترف بها وهي الإسلام والمسيحية واليهودية ، بحسبانها الأديان التي تكفلت الدساتير المصرية المتعاقبة بحمايتها والاعتراف بها ، أما ما عدا ذلك (كالبهائية وغيرها) والتي أجمع فقهاء الأمة وتواترت أحكام القضاء الدستوري والإداري على أنها ليست من الأديان السماوية الثلاثة ، وأنها تخرج عن دين الإسلام وعن ديانة أهل الكتاب (المسيحية ، واليهودية) فلا يجوز الاعتراف بها كديانة سماوية ، ولما كان المدعي لا ينتمي لديانة سماوية من الأديان الثلاث المعترف بها (الاسلام ، المسيحية ـ اليهودية) ، فمن ثم لا يجوز بأي حال إلزام الجهة الإدارية أن تقوم بتعيين موثقين أو تحديد جهة تتولى توثيق عقود الزواج والطلاق الخاصة بهذه الفئة على غرار الديانات السماوية الثلاثة ، لما في ذلك من مخالفة للنظام العام والآداب العامة ، الأمر الذي لا يُمكن أن يُنسب معه بحال للجهة الإدارية المُدعى عليها الامتناع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه وفقًا للقوانين واللوائح ، وهو ما ينتفي معه القرار الإداري السلبي الجائز مُخاصمته بدعوى الإلغاء ، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول لانتفاء القرار الإداري .

وحيث إنه من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها؛ عملًا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات، ومبلغ مائة جنيها؛ عملًا بحكم المادة (١٨٧) من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٩.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الاداري السلبي ، وألزمت المدعي المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

رئيس المحكمة **سكرتير المحكمة**

مراجع / احمد زكي ابراهيم

مُلحق (16): نموذج للخطابات التي تقدم بها ممثلون عن البهائيين إلى رئيس الوزراء ووزير الداخلية ووزير الخارجية ورئيسة المجلس القومي لحقوق الإنسان في نوفمبر 2024. خطاب قدمه ممثلون عن البهائيين في مصر إلى رئيس الوزراء

نوفمبر 2024

معالي السيد الدكتور/ مصطفى مدبولي
رئيس مجلس الوزراء المصري ،،،

بعد تقديم أسمى آيات التحية و الاحترام،،،

نود ان نحيطكم علما – كما تم الاشارة سابقًا - بكل التحديات المدنية التي يواجهها المواطنون المصريون من أعضاء الجامعة البهائية في مصر.

1- **الأوراق الثبوتية:**
سعت الجامعة البهائية أن تحد من التحديات الحقوقية التي تواجهها في إخراج الأوراق الثبوتية باللجوء للقضاء وقد صدر حكم من المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ١٦مارس ٢٠٠٩ لإصدار الأوراق الثبوتية للبهائيين بوضع علامة (-) في المكان المخصص للديانة، وأصدر وزير الداخلية قراره رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنفيذ ذلك وتعميمه.

ولا زال هناك العديد من البهائيين الذين لا يُسمح لهم باستخراج أوراق ثبوتية بوضع (-) قرين خانة الديانة وذلك لعدم وجود اوراق تُثبت ان اباءهم واجدادهم كانوا بهائيين كما يتطلب قرار وزير الداخلية.
علما بانه لا يوجد حتى الان الا مكان واحد فقط لاستخراج الأوراق الثبوتية لجميع البهائيين بغض النظر عن محل إقامتهم وهو المقر الرئيسي لإدارة الأحوال المدنية في العباسية بعد الحصول على تأشيرة اللواء المختص بهذا الغرض. وهذا يتطلب من البهائيين في جميع انحاء مصر الحضور الى القاهرة مهما كانت ظروفهم.

2- **إثبات عقود الزواج:**
اقترح المجلس القومي لحقوق الإنسان في 2010 بتعديل المادة 5 من قانون الاحوال المدنية رقم 143 لسنة 1994 لتسمح بتوثيق زواج البهائيين . و لم يتم العمل بهذا الاقتراح. علما بأن إثبات الزواج أساسي لإصدار شهادات ميلاد حديثي الولادة أو الحصول على المعاش (للأرمل/للأرملة) .

و لجأ البهائيون منذ عام 2017 الى رفع قضايا لإثبات زواجهم. وقد تم الحكم بإثبات زواج عشرين أسرة بهائية من إجمالي القضايا المرفوعة لإثبات حالة الزواج و عددها حوالي 40 قضية، ولكن هذه الاحكام الصادرة بإثبات الزواج لم تعمم على باقي الأزواج البهائيين كما عُمم حكم إصدار بطاقات الرقم القومي (-). وهناك عدد من الأسر تم الحكم بإثبات زواجهم و لكن رفضت وزارة الداخلية تنفيذ هذا الحكم بإثبات الزواج وتغيير الحالة الاجتماعية في بطاقة الرقم القومي بالرغم من صدور أحكام نهائية باتة. بل وقامت وزارة الداخلية برفع قضايا نقض أحكام اثبات الزواج بدعوى انها "مخالفة للنظام العام للدولة". وهناك عدد من الأسر رفضت المحكمة إثبات زواجها لكونهم "ينتميان الى الطائفة البهائية و انها ليست من الأديان السماوية الثلاثة وأن القانون

المصري لم يرتب أثرا من حيث الاختصاص التشريعي بشأن الأحوال الشخصية إلا لأصحاب الديانات السماوية الثلاثة " و ذلك طبقًا لإحدى حيثيات الأحكام الصادرة برفض إثبات زواج إحدى الأسر البهائية.

وعملت الجامعة أيضا على مقابلة مسؤولين في وزارة العدل ووزارة الداخلية والخارجية وتم الوصول لبعض من مستشاري وزير العدل . كما قد أرسلنا رسائل رسمية لوزير العدل في 2020 ، نطالب فيها بتعيين جهة لتوثيق عقود زواج البهائيين إلا أنه لم يتم الرد عليها حتى وقتنا هذا. كما أن التعديلات المقترحة على قانون الأحوال الشخصية الذي قدمته الحكومة لم يتطرق بأي شكل من الأشكال للأقليات الدينية مما جعل مشكلة توثيق زواج البهائيين خارج نطاق القانون والتعديلات المقترحة.

في سنه ٢٠٢٤ صدرت الاوامر بتجاهل تنفيذ الاحكام القضائيه التي صدرت باثبات الزواج لبعض الاسر البهائيه واعادتهم الي (اعزب وانسه) بعد ان تم تغير الحاله الاجتماعيه الي (متزوج ومتزوجه) باحكام قضائيه في الفتره بين اعوام ٢٠١٧ الي ٢٠٢٠ .

3- **تخصيص أراضي للمدافن:**

تقدمنا بعدد من الطلبات لتخصيص أراضي لدفن موتانا في كل من محافظتي الإسكندرية وبورسعيد، حيث أن الأرض الوحيدة المتاحة لدفن موتانا بدأت مساحتها في النفاد. وتقع هذه الأرض في حي البساتين في القاهرة. علما بأنه كان يسمح لنا بالدفن في مدافن احرار العقيدة بالأسكندرية، وكنا نمتلك مدافن في بورسعيد والاسماعيلية .

لذلك قمنا برفع قضايا في كل من محافظتي الأسكندرية وبورسعيد، الا ان هذا المسار القانوني في ظل القوانين و التشريعات الحالية قد تم رفضه من المحكمه ، كما أن رأي الأزهر ورأي مفوضي الدولة الذي صدر في هذه القضية يرفض تخصيص أراضي لدفن البهائيين. ونرفق نسخة من رأي مفوضي الدولة والأزهر.

4- **مساعي الجامعة البهائية بخصوص حقوق المواطنة**

ساهمت الجامعة البهائية في كتابة ورقة بحثية أصدرتها " المبادرة المصرية للحقوق الشخصية" في 2019 وتشمل مقترحات مدروسة لتعديلات تنفيذية و تشريعية ودستورية لتحقيق قدر أكبر من المساواة للأقليات الدينية في مصر بما فيها البهائيين في نواحي اصدار اوراق ثبوتية او اثبات حالات الزواج والحصول على أراضي للدفن .

ونشكر لكم جهودكم الدؤوبة لخدمة كافة شرائح المجتمع المصري

عن البهائيين في جمهورية مصر العربية:

[redacted]

[redacted]